الأوامر والنواهى عند الأصوليين

تأليف

د / على جمعة

النهار للطبع والنشر والتوزيع

الأوامر والنواهي عند الأصوليين

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٩٧/١٣٩٥٣

القاهرة

١٤١٦/ ١٩٩٧

الأوامر والنواهي عند الأصوليين

الدكتور

علي جمعة محمد

دار النهار

عابدين – القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أمر بالقسط والمعروف والعدل ، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغى .

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، الذى جعل الله طاعته من طاعته ، أمرُهُ ﷺ مأخوذ به ، ونهيه منتهى عنه ، طاعته واجبة ، ومخالفته معصية .

وبعد : فهذا بحث فى الأوامر والنواهى ، ذكرنا فيه مسائل الأمر ، والنهى ، وتوسعنا فى ذكر مذاهب الأصوليين وأقوالهم ، وبيان أدلتهم ، وما يرد عليها ، وما يجاب به ، وقد أكثرنا من النقول عن محققيهم ومعتمديهم ، وإن لم نستقص الكلام ولا قاربنا الاستيعاب ، إلا أنا ذكرنا أهم ما ينبغى الوقوف عليه فى مباحث الأمر والنهى .

ومن أغراض البحث : العناية ببيان ما ذهبت إليه المدارس السائدة فى علم الأصول ، وهى مدرسة المحصول ، ومدرسة الآمدى ، ومدرسة جمع الجوامع ، فاعتنينا عناية بالغة بتحرير ما اختاروه فى مسائل الخلاف ، والتنبيه على ما قد وقع من بين أتباع المدرسة الواحدة من الوفاق والخلاف .

ومن أغراض البحث بيان المختار عندنا ، والتنبيه على مواطن الضعف ، أو الخطأ ، أو المخالفة ، أو الوهم ، خاصة إذا وقع ذلك فى كلام أحد المعتبرين ، فإنه ينبغى تصحيحه ، وبيان وجه الصواب فيه حتى لا يُتابع عليه .

ومن أغراض البحث العناية بذكر الأمثلة الفقهية على القواعد الأصولية ، لتظهر ثمرتها ، وكيفية استثمار الأحكام منها .

فجاء البحث بحمد الله محررا بحيث لا تجد مجموعه فى كتاب .

وقد قسمناه إلى ثلاثة فصول وخاتمة .

الفصل الأول : فى لفظ الأمر .

وفيه : سبع مسائل .

والفصل الثانى : فى صيغة الأمر .

وفيه : أربع وعشرون مسألة .

والفصل الثالث : فى النهى .

وفيه : تسع مسائل .

والخاتمة : ذكرنا فيها خلاصة البحث ، وما يمتاز الأمر فيه عن النهى .

كما أشرنا فيها إشارة موجزة إلى قضية القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب ، وما يترتب على ذلك ، ونحيل من أراد التوسع فى هذه القضية إلى البحث الذى أفردناه لموضوع قرائن الأحوال .

نسأل الله تعالى التوفيق ، والعفو عن الزلل ، وأن ينفع به إنه قريب مجيب .

الدكتور

علي جمعة محمد

القاهرة ١٤١٥/١٩٩٥

الفصل الأول
فى لفظ الأَمْر

الفصل الأول

فى لفظ الأمر[1]

تمهيد : قُدِّمَ الكلام فى الأمر على الكلام فى النهى ، لتَقَدُّم الإثبات على النفى ، أو لأنه طلب إيجاد الفعل ، والنهى طلب الاستمرار على عدمه ، فقدم الأمر تقديم الموجود على المعدوم ، وهو التقديم بالشرف ، ولو لوحظ التقديم الزمانى لقُدِّم النهى تقديم العدم على الموجود ؛ لأن العدم أقدم[2] .

وفى هذا الفصل مسائل :

المسألة الأولى : الأمر لغة

الأمر بمعنى الطلب ، جمعه أوامر ... . وإذا أمرتَ من هذا الفعل ولم يتقدمه حرف عطف حذفت الهمزة على غير قياس ، وقلتَ : ((مره بكذا)) ، ونظيره : ((كُلْ)) ، و ((خُذْ)) ، وإن تقدمه حرف عطف فالمشهور رد الهمزة على القياس فيقال : ((وأمر)) . ((وأمرته فائتمر)) ، أى : سمع وأطاع[3] .

وذكر ابن فارس فى المقاييس[4] أن الهمزة والميم والراء أصول خمسة :

١- الأمر من الأمور ، كقولهم : ((هذا أمر رضيته ، وأمر لا أرضاه)) ، وفى المثل : ((أمر ما أتى بك)) .

---

(١) قوله : ((فى لفظ الأمر)) أى : فى لفظ ((ألف ميم راء)) ، لا فى مدلولها ، وهو : الفعل ، ولا فى نفس الطلب ، انتهى من شرح الأسنوى ٧/٢ ، ط صبيح .

(٢) البحر المحيط ٢٥٧/٣ .

(٣) مادة : أ م ر ، ص ٢١ : ٢٢ .

(٤) مقاييس اللغة ١٣٥/١ .

٢- والأمر : ضد النهي ، كقولك : ((افعل كذا)) . قال الأصمعي : يقال : ((لي عليك أَمْرَة مطاعة)) ، أي : لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني . وقال الكسائي : ((فلان يُؤَامِرُ نَفْسَيْه)) ، أي : نفس تأمره بشيء ، ونفس تأمره بآخر . قال : ((إنه لأَمُورٌ بالمعروف ، ونَهِيٌّ عن المنكر)) . ومن هذا الباب : الإمرة ، والإمارة ، وصاحبها أمير ، ومُؤَمَّر .

٣- والأَمَر من النماء والبركة ، ويقال : ((امرأة أَمِرَة)) ، أي : مباركة على زوجها . ((وقد أَمِرَ الشيء)) ، أي : كثر . ومن أمثال العرب : ((من قَلَّ ذَلَّ ، ومن أمر فَلّ)) ، أي : من كثر غلب . ويقال : ((أمر الله ماله)) أكثره .

٤- والمَعْلَم ، تقول : ((اجعل بيني وبينك أمارة ، وأمارا)) ، أي : معلما ، وموعدا ، وعلامة . ومنه : ((أمار الطريق)) ، أي : معالمه . وقد فرق العسكري[1] بين الأمارة والعلامة : بأن الأمارة هي العلامة الظاهرة ، قال : ويدل على ذلك أصل الكلمة ، وهو الظهور .

٥- والعَجَب ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْرًا﴾[2] ، وفرق بينهما العسكري فقال : ((الأمر العجب الظاهر ، والشاهد أن أصل الكلمة الظهور ، ومنه قيل للعلامة أمارة))[3] .

إشكال على جمع أوامر ونواهي[4] :

الأَمْر والنَّهْي وزنهما فَعْل ، والقياس في جمعه : أَفْعُل ، لا فواعل ، سواء كان : صحيحا ، أو معتلا بالواو ، أو بالياء . قالوا : كَلْب وأَكْلُب ، ودَلْو وأَدل ،

---

(١) الفروق ، ص ٥٥ .

(٢) الكهف ، ٧١ .

(٣) الفروق ، ص ٢١٣ .

(٤) نفائس الأصول ١١٠٧/٣ ، وما بعدها ، شرح الإسنوي ٦/٢ .

وظَبْى وأَظب ، وأصله : أَدْلُو ، وأَظْبُى ، فقلَبوا الضمةَ كسرةً ، والواوَ ياءً ؛ فصار ذلك كـ : قاضٍ وعارٍ . وفواعل جمع فاعلة ، نحو : كوافر جمع كـافرة ، وصواحب جمع صاحبة .

فالقياس هنا : آمُر ، وأَنْهُى ، لكنهم قالوا : أوامر ونواهى .

قال الجوهرى : وأمرته بكذا أمراً ، والجمع الأوامر.هذا لفظه(1) .

قال القرافى : وهذا غير معروف عند أئمة العربية .

قال : مع أن الفقهاء والأدباء اتفقوا على هذين الجمعين (يعنى أوامر ونواهى) ، فيلزم اجتماعهم على الخطأ .

وأجيب من وجوه :

أحدها : أن يكون الأمْر قد جمع على قياسه ، وهو : آمُر على وزن أَفْعُل ، ثم جمع آمُر على أوامر ، كـ : كلب ، وأَكْلُب ، وأَكَالِب ، فعلى هذا : وزنه أَفَاعِل . فيكون أوامر جمع الجمع .

وهذا لا يأتى فى نواهى ؛ فإن النون فاء الكلمة ؛ فنجعله من باب : المجانَسَة ، كقولهم : الغدايا والعشايا ، فإن جمع العَشِيَّة عليه مَقِيس ، كـ : سَرِيَّة ، ورَزِيَّة . وأما الغُدْوَة فللمجانسة .

والعرب تحمل اللفظ على ضده ، كما تحمله على مثله ، كذلك تكون نواهى محمولاً على أوامر ؛ لأن الأمر ضد النهى .

ورد هذا الجواب : بأنه كان ينبغى أن يسمع من العرب الجمع الذى هو جمعه كما سمع فى أكلب .

---

(1) الصحاح : مادة أ م ر .

الثاني : أنه يصدُق على الصيغة أنها : طالبة ، وآمـرة ، وناهيـة فيكونـان جمعا لها ، وهو مَقِيس ، كـ : ضاربة ، وضوارب ، ووزنها على هذا : فواعل[1] .

الثالث : أن المراد الصيغة ، فقد سمى الصيغة ((أمر)) ، فيجـوز الجمـع على فواعل ، كما في فاطمة وفواطم ، وكاتبة وكواتب .

الرابع : وأجاب به الفيومى فى المصباح فقال[2] : ((... وجمع الأمر أوامـر ، هكذا يتكلم به الناس ، ومن الأئمة من يصححه ، ويقول فى تأويلـه : إن الأمـر مـأمور به ، ثم حول المفعول إلى فاعل ، كمـا قيـل أمـر عـارف ، وأصلـه معـروف ، وعيشـة راضية ، والأصل مرضية ، ثم جمع فاعل على فواعل ، فأوامر جمع مأمور ...)) .

(١) شرح الإسنوى ٦/٢ .

(٢) مادة : أ م ر ، ص ٢١ .

المسألة الثانية : الأمر اصطلاحا

أ- تعريفات الأشاعرة[1]

مبنى خلاف المعتزلة مع أهل السنة فى تعريف الأمر :

اختلفت المعتزلة فيه -يعنى حد الأمر - بناء على إنكارهم لكلام النفس ، فإنهم لما أنكروا كلام النفس ، وكان الطلب نوعا منه لم يمكنهم أن يحدُّوه به ، فتارة حَدُّوه باعتبار اللفظ ، وتارة باقتران صفة الإرادة ، وتارة جعلوه نفس صفة الإرادة[2] .

التعريف الأول للأشاعرة :

تعريف القاضى أبى بكر : ((أنه هو القول المقتضِى طاعة المأمور ، بفعل المأمور به)) . واختاره إمام الحرمين والغزالى[3] .

---

(١) راجع المسألة فى : شرح الكوكب المنير ٥/٣ ، حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع ٣٦٦/١ ، البرهان لإمام الحرمين ١٩٩/١ ، كشف الأسرار ١٠١/١ ، أصول السرخسى ١١/١ ، فواتح الرحموت ٣٦٧/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٧٦/٢ ، إرشاد الفحول ص٩١ ، المستصفى ٤١١/١ ، التمهيد للإسنوى ص٢٥٦ ، الإحكام للآمدى ١٢٦/٢ ط الحلبى ، الإبهاج ٥/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٨ ، شرح اللمع ١٩١/١ ، غاية الوصول ص ٦٣ ، الموافقات ٧١/٣ ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٩٣ ، بالإضافة إلى المراجع الأخرى التى يأتى ذكرها فى الكلام على المسألة .

(٢) الإحكام للآمدى (١٢٩/٢) ، ط الحلبى . المختصر ، مع شرح العضد ، (٧٧/٢) .

(٣) المستصفى ٤١١/١ ، الإحكام للآمدى (١٢٩/٢) ، ط الحلبى . المختصر ، مع شرح العضد ، (٧٧/٢) .

وهذا الحد إنما يأتي على قولنا إنه موضوع لرجحان الفعل فقط ، أما على القول بأنه موضوع للإباحة ، أو التحريم ، فلا يتأتى هذا الحد ؛ لعدم الطاعة بالفعل في المحرم ، وعدمها مطلقا في المباح(١) .

قال الإمام : ارتضاه – يعني التعريف – جمهور الأصحاب ... وهذا خطأ .

وتبعه على ذلك صاحب الحاصل ، وقال صاحب التحصيل : وهو ضعيف(٢).

وقولهم : ((المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به)) للفصل بين الأمر وغيره من أقسام الكلام ، ولفصل الأمر عن الدعاء والسؤال ، ومنهم من زاد في الحد : ((بنفسه)) احترازا عن الصيغة ، فإنها لا تقتضي الطاعة بنفسها بل بالتوقيف والاصطلاح . وعلى كل تقدير فهو باطل(٣) .

الاعتراض على التعريف :

اعترض عليه بأنه يلزم منه الدور من وجهين :

أولهما : أن لفظتي (المأمور) ، (والمأمور به) مشتقان من الأمر ، فيمتنع تعريفهما إلا بالأمر ، فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور .

والمشتق من الشيء أخفى من ذلك الشيء ، وتعريف الشيء بما لا يعرف إلا بعد معرفة ذلك الشيء محال(٤) .

وتعقب العضد هذا الاعتراض بمنع لزوم الدور ، فقال :

((واعلم أنه يمكن دفع الدور بأنا إذا عرفنا الأمر من حيث هو كلام كفانا ذلك

---

(١) نفائس الأصول ، ٣/١١٢٠ : ١١٢١ .
(٢) المحصول جـ ١ / ق٢/ ص ١٩ ، والحاصل ١/٣٩٠ ، والتحصيل ١/٢٦٣ .
(٣) الإحكام للآمدي (٢/١٢٩: ١٣٠) ، ط الحلبي .
(٤) الإحكام للآمدي (٢/١٣٠) ، ط الحلبي .

في أن نعلم المخاطَب به ، وهو : المأمور ، وما يتضمنه وهو : المأمور به ، وفعل مضمونه وهو : طاعته ، ولا يتوقف على معرفة حقيقة الأمر المطلوب معرفتها فلا دور))[1] .

يعني : أن معرفة المأمور والمأمور به والطاعة لا تتوقف على معرفة الأمر بحقيقته ، بل على معرفته بوجه ما ، أو على تميزه وحصوله ، دون معرفته ... .

كذا وضحه السعد ، ثم قال : ولا يخفى ما فيه[2] .

ومنع القرافي لزوم الدور أيضا : بأن الحد هو شرح ما دل اللفظ الأول عليه بطريق الإجمال ، وقد تقرر أن الحدود كلها إنما توضع لبيان نِسَب الألفاظ ، فجاز أن يكون السامع يعلم لفظ المأمور ، ولفظ المأمور به لأي شيء هما موضوعان ، ولا يعلم لفظ الأمر لأي شيء هو موضوع فيسأل عنه ، فبسطنا له مسماه بهذا الحد ، وعلى هذا التقدير يمنع أنه يمتنع تعريفهما إلا بالأمر ، ويمنع لزوم الدور .

قال القرافي : وإنما تتخيل لزوم الدور من وجهة أنهما مشتقان ، والمشتق لا يعرف إلا بعد معرفة المشتق منه ، وهو غير لازم ؛ لإمكان أن يكون السامع لا يعلم حقيقة الاشتقاق البتة ، أو يعلمه ولا يعلم أن هذه الصيغ من قبيل المشتقات ، بل يقول : هي من أسماء الأجناس ، ومتى فرض عارفا بجميع ذلك ، وأنهما مشتقان من الأمر منعنا أن مثل هذا يحتاج للحد ، بل هذا عالم مطلق ، والحد إنما وضع لمن يجهل ، فنحن بين أمرين حينئذ : إما أن نمنع الدور ، أو نمنع جواز التحديد لمثل هذا السامع[3] .

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ، (٢/٧٧) .

(٢) حاشية السعد على شرح العضد ، الموضع السابق .

(٣) نفائس الأصول ، ٣/ ١١٢١.

الاعتراض الثاني :

أن الطاعة عند أصحابنا الأشاعرة موافقة الأمر ، فالطاعة على قولهم لا يمكن تعريفها إلا بالأمر ؛ لأن المضاف من حيث هو مضاف لا يعرف إلا بمعرفة المضاف إليه ، فلو عرفنا الأمر بها لزم الدور .

ومنع العضد أيضا الدور هنا بما تقدم فى جواب الاعتراض الأول[1] .

وكذلك منعه القرافى: بأنه بناء على ما قرره فى التعقب على الوجه الأول يجاب هنا عن الطاعة بأن يكون السامع يعلم مدلول لفظ الطاعة ، ولا يعلم مدلول لفظ الأمر ، وآخر يعرف مدلول لفظ الأمر ولا يعلم مدلول لفظ الطاعة ، فالعالم بالطاعة يعرف له الأمر بها ، والجاهل بها يعرفها له بلفظ الأمر ولا دور .

قال : وكذلك نقول فى الرسوم -وهو التعريف باللوازم - إن من جهل لازما معلوما لغيره لا يعرف له بذلك اللازم ، ويعرف لغيره به ، فالتعريف فى حق إنسان قد يمنع فى حق غيره .

وكذلك المقدمات فى البراهين يركب لكل إنسان من المقدمات ما يتأتى له العلم بها دون المتعذر عليه ، وقد يكون ذلك المتعذر متيسرا على غيره[2] .

التعريف الثانى :

نقله الآمدى[3] عن بعض أصحابنا ، فقال : ((ومنهم من قال : الأمر عبارة عن الخبر على الثواب على الفعل تارة ، والعقاب على الترك تارة)) .

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ، (٢/٧٧) .

(٢) نفائس الأصول ، ٣/ ١١٢١ : ١١٢٢ .

(٣) الإحكام للآمدى (٢/١٢٩) ، ط الحلبى .

قال الآمدى : وهو فاسد .

ونقل العضد تعريفين قريبين منه فى شرح المختصر(١) .

اعترض على التعريف من وجهين :

الوجه الأول : أنه فاسد ؛ لامتناع تصديق الآمر وتكذيبه . هكذا قال الآمدى .

وقال العضد : اعترض بأن الخبر يستلزم إما الصدق أو الكذب ، إذ لا يخلو عن أحدهما قطعا ، والأمر ينافيهما ؛ فإنه لا يكون صدقا ، ولا كذبا أبدا(٢) .

وحاصل كلامهما : أنه جعل الأمر خبرا ، وهو خطأ ؛ لأن الأمر كما هو معلوم اتفاقا إنشاء ، لا يحتمل الصدق ولا الكذب ، بخلاف الخبر ، كما هو مقرر فى محله ، فالآمر فى إنشائه للأمر يمتنع تصديقه وتكذيبه ؛ لأنه منشىء لا مخبر .

الوجه الثانى : أنه يلزم منه لزوم الثواب على فعل ما أمر به ، والعقاب على تركه من جهة الشارع ، حذرا من الخلف فى خبر الصادق ، وليس كذلك إجماعا ؛ لجواز إحباط الثواب بشىء من المحبطات ، ولجواز العفو والشفاعة فى العقاب .

التعريف الثالث :

نقله الآمدى(٣) عن بعض أصحابنا ، فقال : ((ومنهم من قال : الأمر هو طلب الفعل على وجه يعد فاعله مطيعا)) .

قال الآمدى : وهو أيضا باطل .

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ، (٧٧/٢) .

(٢) الموضع السابق .

(٣) الإحكام للآمدى (١٢٩/٢) ، ط الحلبى .

الاعتراض على التعريف :

اعترض عليه بأن يلزم منه الدور ؛ لأن فيه تعريف الأمر بالطاعة المتعلقة بالفعل ، والطاعة المتعلقة بالفعل لا تعرف إلا بموافقة الأمر ، وهو دور ممتنع(١) .

التعريف الرابع :

((أن الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء)) .

وقد صححه الإمام ، وقال : ومن الناس من لم يعتبر هذا القيد الأخير .

وتبعه عليه صاحب الحاصل والتحصيل ، فقال في الحاصل : إنه الأولى ، وجزم به في التحصيل بعد بيان ضعف التعريفين السابقين(٢) .

قوله : ((بالقول)) احتراز من الكلام النفساني ، فإنه يصدق عليه أنه طلب الفعل.

وعدم اعتبار القيد الأخير هو مذهب جمهور أصحابنا الأشعريين(٣) .

وقريب منه ما عرفه به الإمام في المعالم(٤) فقال : ((الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء)) .

وهذا التعريف يشتمل على قيود بيَّنَها الإمام فقال :

القيد الأول : قوله ((اللفظ الدال)) فالفائدة فيه أن يتناول جميع الألفاظ الدالة على هذا المعنى بأي لغة كانت .

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/١٣٠) ، ط الحلبي .
(٢) المحصول جـ ١ / ق٢/ ص ٢٢ ، الحاصل ١/ ٣٩١، والتحصيل ١/ ٢٦٤.
(٣) نفائس الأصول ، ٣/ ١١٢٣ .
(٤) المعالم ، ص ٤٩ .

القيد الثانى : قوله ((على طلب الفعل)) ، وماهية الطلب متصورة لكل العقلاء تصورا بديهيا ، فإن من لم يمارس شيئا من الصنائع العلمية يأمر ، وينهى ، ويدرك التفرقة البديهية بين طلب الفعل وبين طلب الترك .

القيد الثالث : قوله ((على سبيل الاستعلاء)) الفائدة منه أنه لو طلب ذلك الفعل على سبيل التضرع سمى ذلك الطلب دعاء ، والتماسا ، وإنما يسمى أمرا إذا حصل ذلك الطلب مع الاستعلاء[1] .

واختار الآمدى قريبا منه فقال : ((والأقرب فى ذلك إنما هو القول الجارى على قاعدة أصحابنا ، وهو أن يقال : ((الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء))[2] .

فقوله : ((طلب الفعل)) احتراز عن النهى ، وغيره من أقسام الكلام .

وقوله : ((على جهة الاستعلاء)) احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس .

الاعتراض على تعريف الآمدى :

فإن قيل : قوله ((الأمر هو طلب الفعل)) إن أراد به الإرادة فهو مذهب المعتزلة ، وليس مذهب الأشاعرة ، وإن أراد غيره فلا بد من تصويره ، وإلا كان تعريف الأمر بما هو أخفى من الأمر .

وأجاب الآمدى : بأن إجماع العقلاء منعقد على أن الأمر قسم من أقسام الكلام ، وأنه واقع موجود لا ريب فيه ، وقد امتنع تفسيره بالصيغة والإرادة –كما هو مذكور فى محله – فما وراء ذلك هو المعنىّ بالطلب ، والنزاع فى تسميته بالطلب بعد الموافقة على وجوده قايل إلى خلاف لفظى[3] .

---

(١) المعالم ، ص ٤٩ : ٥٠ .

(٢) الإحكام للآمدى (١٣٠/٢) ، ط الحلبى .

(٣) الإحكام للآمدى (١٣٠/٢) ، ط الحلبى .

التعريف الخامس :

وهو مختار ابن الحاجب أن حد الأمر : ((اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء)) .

فقوله : ((اقتضاء)) جنس في التعريف .

وقوله : ((غير كف)) يخرج النهي ؛ لأنه يقتضي الكف ، وهو فعل .

وقوله : ((على جهة الاستعلاء)) يخرج ما على سبيل التسفل ، وهو : الدعاء ، وما على سبيل التساوى ، وهو : الالتماس.

قال العضد : واشترط الاستعلاء كما هو رأى أبى الحسين ، ولم يهمل هذا الشرط كما هو رأى الأشعرى(١) .

التعريف السادس :

وهو مختار البيضاوى بأنه : **القول الطالب للفعل**(٢) .

فقوله : ((القول)) يدخل فيه الأمر ، وغيره ؛ سواء كان بلغة العرب أم لا ، وسواء كان نفسانياً أم لا ، كما صرَّح به الأصفهانى شارح المحصول قبيل الكلام على الحدود المزيفة .

وهو أولى من اللفظ ؛ لأنه جنس بعيد ؛ لإطلاقه على : المهمَل ، والمستعمَل؛ بخلاف القول .

واستفدنا من التعبير بالقول : أن الطلب بالإشارة والقرائن المفهِمة لا يكون أمرا حقيقة .

---

(١) المختصر ، مع شرح العضد ، (٢/٧٧) .

(٢) المنهاج ص ٤١ ، ط السعادة بتحقيق محيى الدين عبد الحميد .

وقوله : ((الطالب))

احترز به عن الخبر وشبهه ، وعن الأمْر النفساني ؛ فإنه هـو الطلـب ، لا الطـالب . وهذا التقريـر هـو الصـواب فـاعتمده ، لكـن الطـالب حقيقـة إنمـا هـو المتكلّـم ، وإطلاقه على الصيغة مجاز من باب تسمية المسبَّب باسم سببه الفاعلي .

وقوله : ((للفعل))

احترز به عن النَّهْي ؛ فإنه : قول طالب للترك .

الاعتراضات على تعريف البيضاوى :

الاعتراض الأول :

أنه عبر بالقول ، وهو أولى من اللفظ ؛ لأن اللفظ جنس بعيد ؛ لإطلاقـه علـى : المهمَل ، والمستعمَل ؛ بخلاف القول .

لكن الكلام أخص من القول أيضا ؛ لإطلاقه على المفـرَد والمُرَكّـب ؛ بخـلاف الكلام ؛ فالصواب : التعبير به لأن لفظ الأمْر وإن كان مُفْرَدًا فمدلوله : لفظ مُركّب ، مُفِيد فائدة خاصة .

الاعتراض الثانى :

أن لقائل أن يقول : النّهْي قول طالب للفعل أيضا ، ولكن فعل الضد ، كما قـال البيضاوى : ((مقتضى النّهْي فعل الضد)) ؛ ولهذا قيّده ابن الحاجب بقوله : ((طلب فعل غير كفّ))(١) ؛ لأن الفعل المطلوب بالنّهْي هو : الكفّ عن المنهِـي عنـه ، والكف فعل على الصحيح .

الاعتراض الثالث :

أنه يرد على الحد قول القائل : ((أنا طالب منك كذا ، أو أوجبتـه عليـك ، وإن

---

(١) انظر : شرح العضد (٧٧/٢) .

تركَته عاقبتُك)) ، فإن الحدّ صادق عليه مع أنه خبر ، فلا بـد أن يقـول : ((بـالوضع)) ، أو : ((بالذات)) كما ذكره في تقسيم الألفاظ .

الاعتراض الرابع :

أنه قد زاد في المحصول قيدا لم يذكره البيضاوى ، فقال قبل المسألة الثالثـة : إن الحق في حده أن يقال هو : ((اللفظ الدّالّ على الطلب المانع مـن النقيـض)) ؛ لمـا سيأتى أن الأمْر حقيقة في الوجوب ، وتَبِعَه عليه صاحب الحاصل وغيره(١) .

هكذا ذكره الإسنوى(٢) وأجاب : بأن الصواب ما قاله البيضـاوى ، فإن الـذى سيأتى أنه حقيقة في الوجوب -: إنما هو صيغـة افعـل ، وكلامنـا الآن فـى لفـظ الأمْـر فهما مسئلتان ، على ما ذكرنا من التنبيه على الفرق بينهما .

نقول : ليس كما ذهب إليه الإسنوى ، فإن الإمـام لـم يـرد حـد الأمر بذلـك ، وإنما مختاره في حده ما تقدم في التعريف الرابع ، وهو الذى ذكره في المسـألة التـى عقدها لتعريف الأمر فقال : ((المسـألة الثانيـة : ذكـروا فـى حـد الأمـر بمعنـى القـول وجهين ...)) ، فذكر الوجهين وضعفهما ، ثـم ذكـر التعريـف السـابق نقلـه عنـه(٣) ، وهو : ((طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء)) ، ثـم عقـد المسـألة التاليـة للكـلام على ماهيـة الطلـب المذكـور فـى حـد الأمـر ، فقـال : ((المسـألة الثالثـة : فـى ماهيـة الطلب...)) ، ثم قال : ((ويتفرع على هذه القاعدة مسـائل ... الثانيـة أن هـذا الطلـب معنى يقتضى ترجيح جانب الفعـل علـى جـانب الـترك ، أو جـانب الـترك علـى جـانب الفعل)) ، ثم ذكر تحتها فرعا فقال : ((فـرع : الأمـر اسـم لمطلـق اللفـظ الـدال علـى مطلق الطلب ، أو اللفظ العربى الدال على مطلق الطلب ؟ والحق هـو الأول ... وأمـا أنه اسم لمطلق اللفظ الدال على مطلق الطلب ، أو لمطلق اللفظ الـدال علـى الطلـب المانع من النقيض ، فالحق هو الثانى ، وذلك إنما يظهر ببيان أن الأمر للوجوب)) ، ثم

(١) انظر : المحصول ، جـ ١ / ق ٢/ ص ٤١. الحاصل ، ١/ ٣٤٩.
(٢) نهاية السول ، ٢/ ٧ .
(٣) المحصول ، جـ ١ / ق ٢/ ص ١٩-٢٢ .

ذكر بعده المسألة الثالثة(1) من المسائل المتفرعة على قاعدة ماهية الطلب(2) .

فتبين أن الإمام لم يرد بهذا الكلام تعريف الأمر ، وإنما شرح قيد في الحد الذى صححه ، وذكره في موضعه ، فمراده بيان معنى الطلب ، وأنه ليس مطلق الطلب ، بل الطلب المانع من النقيض ، وهذا الذى صنعه الإمام هو الذى تبعه عليه صاحب الحاصل(3) ، فظهر بذلك وهم الإسنوى عليهما رحمة الله على الجميع .

التعريف السابع :

وهو مختار ابن السبكى في جمع الجوامع أن الأمر : ((اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف)) .

فقوله : ((اقتضاء)) أى طلب ، فتناول التعريف الاقتضاءَ – أى الطلب – الجازم وغير الجازم ، لما ليس بكَفّ ، ولما هو كَفٌّ مدلول عليه بـ ((كُفّ)) ، ومثله مرادفه : كاترك ، وذر ، بخلاف المدلول عليه بغير ذلك ، أى لا تفعل ، فليس بأمر ، وسمى مدلول ((كُفّ)) – وهو طلب الكف – أمرا لا نهيا ؛ موافقة للدال – وهو لفظ كُفّ – في اسمه .

فالأمر نوعان : طلب فعل غير كف ، وطلب كف مدلول عليه بكف ونحوه .

قوله : ((مدلول عليه بغير كف)) ، أى : على الكَفّ بغير لفظ ((كُفّ)) وهو ما دل عليه بصيغة النهى نحو : لا تضرب ، فهو خارج لأنه كف عن فعل آخر .

ونبه الشارح المحلى إلى أن هذا التعريف هو تعريف للأمر النفسى ، قال : ويحد النفسى أيضا : بالقول المقتضى لفعل ... ألخ . قال : وكل من القول والأمر مشترك بين النفسى واللفظى . وأشار إلى أن حد الأمر اللفظى هو : القول الدال على اقتضاء فعل إلخ(4) .

---

(1) وهذه هى المسألة المرادة بقول الإسنوى : ((فقال قبل المسألة الثالثة ...))

(2) المحصول ، جـ ١ / ق ١ / ص ٢٣-٤١.

(3) الحاصل ، ٣٩١/١ ، ٣٩٤ .

(4) المحلى على جمع الجوامع ، موضحا من حاشية البنانى ، وتقرير الشربينى ٣٦٦/١ : ٣٦٩ .

ب- تعريفات المعتزلة

التعريف الأول :

وهو تعريف البلخي وأكثر المعتزلة : ((أن الأمر هو قول القائل لمن دونه : افعل ، أو ما يقوم مقامه)) .

قال الإمام : وهذا خطأ(1) .

وقال الآمدي : وهو فاسد(2) .

وقال العضد : هذه من الحدود المزيفة للأمر التي ذكرها المعتزلة(3) ، وأشار إلى أنه محاولة منهم لتعريف الأمر باعتبار اللفظ .

الاعتراض على التعريف :

وبيان خطئه من وجوه ذكرها الإمام والآمدي وابن الحاجب والعضد(4) :

الأول : أن تحديد ماهية الأمر بالصيغة المخصوصة باطل ؛ فمثل ذلك قد يوجد فيما ليس بأمر اتفاقا ، كما لو صدرت عن النائم والساهي ، أو على سبيل الاتفاق ، أو الحكاية لا يقال فيه إنه أمر ، مع دخوله في التعريف .

وكالتهديد في قوله تعالى ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾(5) ، والإباحة في قوله ﴿وَإِذَا

---

(1) المحصول جـ ١ / ق٢/ ٢٠ .
(2) الإحكام للآمدي (٢/١٢٦: ١٢٧) ، ط الحلبي .
(3) شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٧٨ .
(4) شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٧٨ .
(5) فصلت ، ٤٠ .

حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾(١) ، والإرشاد في قوله ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾(٢) ، والامتنان كقوله ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ﴾(٣) ... إلى غير ذلك من المحامل .

الثاني : أن المطلوب تحديد ماهية الأمر من حيث إنه أمر ، وهي حقيقة لا تختلف باختلاف اللغات ، وما ذكروه لا يتناول إلا الألفاظ العربية .

لكن قال الآمدي : ((وأراد بقوله : «يقوم مقامه» أي : في الدلالة على مدلوله ، وقصد بذلك إدراج صيغة الأمر من غير العربي في الحد)) .

وقد أورد الإمام أيضا هذا الفهم على سبيل الاعتراض ولم يرتضه ، ورده بأنه يصير معنى الحد : ((قول القائل لمن دونه افعل ، أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل)) .

قال : وإذا ذكرناه على هذا الوجه كان قولنا : ((الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل)) كافيا ، وحينئذ يقع التعرض لخصوص صيغة ((افعل)) ضائعا(٤) .

وغايته أنا لو حملنا مراده على ذلك لأفسدنا الحد على صاحبه من حيث لم يرد هو .

الثالث : أنهم اشترطوا العلو ، واعتبار الرتبة غير معتبر ، فإنه قد يرد مثل هذه الصيغة من الأعلى نحو الأدنى ولا يكون أمرا ، بأن يكون ذلك على سبيل التضرع والخضوع ، وقد يرد من الأدنى نحو الأعلى ، ويكون أمرا ، ولهذا يوصف بالجهل والحمق ، كما هو مبين في محله .

---

(١) المائدة ، ٢ .
(٢) البقرة ، ٢٨٢ .
(٣) الأنعام ، ١٤٢ .
(٤) المحصول جـ ١ / ق٢ / ص ٢٢ .

الرابع : أنه يلزم من ذلك أن يكون صيغة ((افعل)) الواردة من النبي ﷺ نحونا أمرا حقيقة ، لتحقق ما ذكروه من شروط الأمر فيها ، ويلزم من ذلك أن يكون هو الآمر لنا بها ، ويخرج بذلك عن كونه رسولا ؛ لأنه لا معنى للرسول غير المبلغ لكلام المرسل ، لا أن يكون هو الآمر ، والناهي كالسيد إذا أمر عبده ، وسواء كانت صيغته مخلوقة له كما هو مذهبهم ، أو لله تعالى كما هو مذهبنا .

وهذا الوجه ذكره الآمدى ، ولم يذكره الإمام .

الخامس – ذكره العضد : أنه يرد على طرده ، أى : على طرد التعريف ، قولُ القائل ((افعل)) لمن دونه ، إذا صدر عن مبلغ لأمر الغير ، أو حاك له .

قال : وقد يجاب بأنه ليس قولا لغيره افعل[1] .

السادس – وذكره العضد أيضا : أنه يرد على عكسه ، أى : على عكس التعريف ، ((افعل)) إذا صدر عن الأدنى على سبيل الاستعلاء ؛ ولذلك يذم بأنه أمر من هو أعلى منه .

قال : وقد يجاب بمنع كونه أمرا عندهم لغة ، وإن سمى به عرفا[2] .

التعريف الثانى للمعتزلة :

وهو لبعض المعتزلة حكاه الآمدى فقال : ((ومنهم من قال : الأمر : صيغة افعل على تجردها من القرائن الصارفة لها عن جهة الأمر إلى التهديد ، وما عداه من المحامل)) [3] .

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ٧٨/٢ .

(٢) شرح العضد على ابن الحاجب ٧٨/٢ .

(٣) الإحكام للآمدى (١٢٧/٢) ، ط الحلبى .

وحكى نحوه العضد فى شرح المختصر[1] ، ونبه على أنه من تعريفاتهم باعتبار اللفظ .

اعترض على الحد من وجهين :

الأول : فساده – على ما ذكره الآمدى والعضد – لأنه يلزم منه الدور ؛ من حيث إنه أخذ الأمر فى تعريف الأمر ، وتعريف الشيء بنفسه محال .

الثانى : أنهم لو أصلحوا ذلك بحذف لفظة الأمر من الحد لما أفادهم شيئا .

وبيانه على ما ذكره الآمدى أنهم إن اقتصروا فى التحديد على القول بأن الأمر صيغة ((افعل)) المجرّدة عن القرائن لا غير ، وزعموا أن صيغة افعل فيما ليس بأمر لا تكون مجرّدة عن القرائن فليس ما ذكروه أولى من قول القائل : التهديد عبارة عن صيغة ((افعل)) المجرّدةِ عن القرائن إلا أن يدل عليه دليل من جهة السمع ، وهو غير متحقق[2] .

وعبر العضد عن هذا الاعتراض بقوله : ((وإن أسقط هذا القيد بقى صيغة الأمر مجردة ، فيلزم تجرده مطلقا حتى عما يؤكد فيه كونه أمرا)) .

قال : ((وقد يجاب بأن المراد القرائن الصارفة عما يتبادر منها إلى الفهم عند إطلاقها))[3] .

التعريف الثالث للمعتزلة :

وهو لبعض المعتزلة أيضا حكاه الآمدى والعضد[4] : ((أن الأمر صيغة ((افعل))

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ٧٨/٢ .

(٢) الإحكام للآمدى (١٢٧/٢) ، ط الحلبى .

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب ٧٨/٢ .

(٤) الإحكام للآمدى (١٢٨/٢) ، ط الحلبى . وشرح العضد ٧٨/٢ .

بشرط إرادات ثلاث : إرادة إحداث الصيغة ، وإرادة الدلالة بها على الأمر ، وإرادة الامتثال)) .

ونبها على أنه من تعريفاتهم باعتبار ما يقترن بالصيغة(1) .

فإرادة إحداث الصيغة احتراز عن : النائم إذا وجدت الصيغة منه .

وإرادة الدلالة بها على الأمر احتراز عما إذا أريد بها التهديد ، أو ما سواه من المحامل .

وإرادة الامتثال احتراز عن الرسول الحاكي المبلغ ، فإنه وإن أراد إحداث الصيغة والدلالة بها على الأمر فقد لا يريد بها الامتثال(2) .

واعترض على الحد من وجوه :

الأول : أنه يلزم منه الدور أيضا ؛ لأنه أخذ الأمر في حد الأمر ، وتعريف الشيء بنفسه محال كما تقدم .

الثاني : أنه جعل الأمر هو صيغة ((افعل)) ، وهو باطل ؛ لأن الأمر مدلول الصيغة لا هي ، والصيغة دالة عليه لا هو ، والدال غير المدلول .

الثالث : أنه قال الأمر هو صيغة ((افعل)) بشرط الدلالة على الأمر ، وهو باطل ؛ لأن الشرط غير المشروط .

هذا هو محصل ما ذكره الآمدي من الاعتراض عليه(3) .

الرابع -ذكره العضد : أن فيه تهافتا ؛ لأن المراد بالأمر إن كان هو اللفظ فسد لقوله : ((وإرادة دلالتها على الأمر)) ، واللفظ غير مدلول عليه ، وإن كان المعنى فسد لقوله : ((الأمر صيغة افعل)) ، والمعنى ليس صيغة .

(1) شرح العضد (2/78) .

(2) الإحكام للآمدي (2/128) ، ط الحلبي . وشرح العضد على ابن الحاجب ، 2/78 .

(3) الإحكام للآمدي (2/128) ، ط الحلبي .

قال العضد : وقد يجاب بأن المراد في أحدهما اللفظ ، وفي الآخر المعنى ؛ لأنه يقال عليهما(١) .

التعريف الرابع للمعتزلة :

وهو لبعض المعتزلة أيضا حكاه الآمدي(٢) عنهم فقال : ((ولما انحسمت عليهم طرق التعريف قال قائلون منهم : الأمر هو إرادة الفعل)) .

ونبه العضد على أنه من تعريفاتهم باعتبار الإرادة(٣) .

وذكر الآمدي والعضد أن أصحابنا قد احتجوا على إبطاله بما هو مذكور في مسألة هل يشترط في الأمر الإرادة .

التعريف الخامس للمعتزلة :

وهو مختار أبي الحسين البصري المعتزلي : أنه قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه ، لا على جهة التذلل .

وقال في شرحه : وقد دخل في ذلك قولنا : ((افعل)) ، وقولنا : ((ليفعل)) ، ولا يلزم عليه أن يكون الخبر عن الوجوب أمرا ، لأنه ليس يستدعي الفعل بنفسه ، لكن بواسطة تصريحه بالإيجاب . وكذلك قول القائل : ((أريد منك أن تفعل)) ، هو يقتضي بنفسه إثبات إرادته للفعل ، وبتوسطها يقتضي البعث على الفعل ، وكذلك النهي عن أضداد الشيء ليس يستدعي فعل ذلك الشيء بنفسه ، وإنما يقتضي ذلك بتوسط اقتضائه قبح تلك الأضداد ، واستحالة انفكاك المكلف منها ، إلا إلى ذلك الشيء . وقد دخل في قولنا ((يقتضي استدعاء الفعل)) : الإرادةُ والغرضُ ؛ لأنا بينا أنهما داخلان في الاستدعاء والطلب(٤) .

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ، ٢/ ٧٨-٧٩ .

(٢) الإحكام للآمدي (٢/١٢٨-١٢٩) ، ط الحلبي .

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب ، ٧٩/٢ .

(٤) المعتمد ٤٩/١ .

المسألة الثالثة : إطلاقات الأمر والنهى

الأمْر والنّهى يطلقان عند الأشاعرة : على اللسانى ، وعلى النفسانى أيضا ، وهو : الطلب . وعبّر الإمام عنه بالترجيح .

واختلفوا : هل هو حقيقة فيهما أم لا ؟

فنقل الإمام فى المحصول[1] والمنتخب ، فى أول اللغات عن المحققين من الشافعية : أن الكلام بأنواعه مُشْتَرَك بينهما ، واقتصر عليه .

وصحّح هنا فى الكتابين المذكورين أيضا : أنه حقيقة فى اللسانى فقط[2] ، هكذا نقله عنه الإسنوى[3] .

وشَهَّرَ القرافى القول بأنه مشترك[4] .

ورأىُ الأشعرى الظاهِرُ - كما قال إمام الحرمين فى البرهان ، والإسنوى[5] : أنه حقيقة فى النفسانى فقط . وقال فى جواب المسائل البَصْرِيَّة[6] : إنه حقيقة فى اللسانى أيضا .

---

(١) المحصول : (جـ١/ق ١/٢٣٥) .

(٢) انظر : المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٧.

(٣) نهاية السول ، ٢/ ٦ .

(٤) نفائس الأصول ، ١١١٧/٣ .

(٥) انظر : البرهان ، فقرة ١٤٩. نهاية السول ، ٢/ ٦ .

(٦) من مصنفات الشيخ أبى الحسين الأشعرى ، ويسمى بـ : المنتخل فى المسائل المنشورات البصرية ، ذكره ابن عساكر فى تبيين كذب المفترى فى الذّبّ عن الشيخ أبى الحسن الأشعرى . وانظر : الدكتورة فوقية حسين ، مقدمة تحقيق الإبانة فى أصول الديانة للأشعرى ، (١/٥٣-٥٤) ، ط دار الأنصار الأولى ، ١٣٩٧/١٩٧٧.

وكلام البيضاوى فى المنهاج[1] إنما هو فى : تعريف اللسانى ، حيث قال : إنه - أى الأمر - حقيقة فى القول الطالب للفعل .

أما النَّفْسانى فهو : نفس الطلب .

والمثبتون لكلام النفس - على ما ذكر الغزالى - يريدون بالقول[2] ما يقوم بالنفس من اقتضاء الطاعة ، وهو الذى يكون النطق عبارة عنه ، ودليلا عليه ، وهو قائم بالنفس ، وهو أمر بذاته وجنسه ، ويتعلق بالمأمور به ، وهو كالقدرة ، فإنها قدرة لذاتها ، وتتعلق بمتعلقها ، ولا يختلف فى الشاهد والغائب ، ويدل عليه تارة بالإشارة ، والرمز ، والفعل ، وتارة بالألفاظ .

فإن سميت الإشارة المعرِّفة أمرا فمجاز ؛ لأنه دليل على الأمر ، لا نفس الأمر .

وأما الألفاظ فمثل قوله : أمرتك ، فاقتضى طاعته ... وهذه الألفاظ الدالة على معنى الأمر تسمى أمرا ، وكان الاسم مشترك بين المعنى القائم بالنفس ، وبين اللفظ الدال ، فيكون حقيقة فيهما ، أو يكون حقيقة فى المعنى القائم بالنفس ، وقوله «افعل» يسمى أمرا مجازا ، كما تسمى الإشارة المعرِّفة أمرا مجازا .

والمنكرون لكلام النفس انقسموا ثلاثة أصناف :

الحزب الأول قالوا : لا معنى للأمر إلا حرف وصوت ، وهو مثل قوله «افعل» ، وهو مذهب البلخى من المعتزلة ، وزعم أن قوله «افعل» أمر لذاته وجنسه ، وأنه لا يتصور أن لا يكون أمرا ، والتزم أن التهديد والإباحة ونحوها من محامل الصيغة جنس آخر لا من هذا الجنس ، وهو مناكرة للحس .

الحزب الثانى : وفيهم جماعة من الفقهاء قالوا : «افعل» ليس أمرا بمجرد

---

(١) المنهاج ، ص ٤١ .

(٢) قوله «بالقول» أى : المأخوذ فى تعريف الأمر الذى ذكره الغزالى وهو : القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به . وقد تقدم بيانه .

صيغته ولذاته ، بل لصيغته وتجرده عن القرائن الصارفة له عن جهة الأمر إلى غيره .

ويقال لهم : إذا سلمتم إطلاق العرب هذه الصيغة على أوجه مختلفة ، فحوالة البعض على الصيغة ، وحوالة الباقي على القرينة تحكم مجرد لا يعلم بضرورة العقل ، ولا بنظر ، ولا بنقل متواتر من أهل اللغة .

الحزب الثالث : محققو المعتزلة قالوا : إنه ليس أمرا لصيغته ، وذاته ، ولا لكونه مجردا عن القرائن مع الصيغة ، بل يصير أمرا بثلاث إرادات : إرادة المأمور به ، وإرادة إحداث الصيغة ، وإرادة الدلالة بالصيغة على الأمر دون الإباحة أو التهديد .

وقال بعضهم : تكفي إرادة واحدة وهي إرادة المأمور به ...[1] .

ثم أخذ الغزالي في الرد عليهم بما يأتي ذكره في مسألة الإرادة .

ويترتب على القول بالكلام النفسي واللساني عدة مسائل في الأمر :

منها : أن تعريف اللساني غير تعريف النفسي كما سبق .

ومنها أن القائلين بالنفسي اختلفوا هل له صيغة تخصه ؟

وقد أنكر المعتزلة الكلام النفسي ، وترتب على ذلك اختياراتهم في العديد من مسائل الأمر كاختيارهم أن الأمر هو الإرادة .

إطلاق آخر : من حيث الحقيقة والمجاز :

لفظ الأمر يطلق عند الجمهور : - مجازا على : الفعل ، والشأن ، وغيرهما .

- وحقيقةً على القول الطالب للفعل ؛ لتبادر الذهن إليه ؛ فعلى هذا مسمَّى الأمْر لفظٌ ، وهو : صيغة افعل ، ومسمَّى صيغة افعل هو : الوجوب ، أو الندب ، أو غيرهما .

---

(١) المستصفى ، ٤١٣/١ : ٤١٦ ، بتصرف واختصار

المسألة الرابعة

بيان مسمى الأمر ، ومسمى صيغة افعل ، ومسمى القول المخصوص

مسمَّى الأمْر لفـظٌ ، وهـو : صيغـة افعـل ، سـواء كـانت للإيجـاب أو الندب ، ومسمَّى صيغة افعل هو : الوجوب ، أو الندب ، أو غيرهما(١).

هكذا ذكره الإسنوى ، وقد صرَّح بالفرق بينهما أيضا الآمدى وابن الحاجب :

فأما ابن الحاجب فإنه صحَّحَ فى أوائل الكتاب : أن المندوب مأمور به . ولم يحْكِ الخـلاف إلا عـن الكرْخـى والـرازى ، ثـم ذكـر بعـد ذلـك فـى الأوامـر : أن الجمهور على أن صيغة افعل حقيقة فى الوجوب(٢) .

وهذا هو عين كلام البيضاوى ، ولا يمكن أن يكون مراد ابن الحاجب بـالكلام الأول الإطلاق المجازى ؛ فإنه مما لا خلاف فيه كما نقله الآمدى هنا(٣) .

وأما الآمدى فإنه نقل فى أوائل الكتاب عن القاضى : أن المنـدوب مـأمور بـه ، واقتضى كلامه ترجيحه . ونقل هنا عنه التوقُّف فى صيغة افعـل ، وصححـه فـدل علـى المغايرة قطعا(٤) .

---

(١) نهاية السول ، ٢/ ٧ . التمهيد للإسنوى ، ص ٢٦٥ .

(٢) انظر : شرح العضد (٢/ ٤: ٥ ، ٧٩) .

(٣) نهاية السول ، ٢/ ٧ .

(٤) الإحكام للآمدى (١/ ١١٢-١١٣ ، ٢/ ١٣٤) ، ط الحلبى .

وقد عبر القرافي في النفائس[1] عن هذا الفرق بعبارة أخرى فقال شارحا على قول المحصول : ((الأمر حقيقة في القول المخصوص)) : معنى هذه المسألة أن لفظ (أمر : ألف ، ميم ، راء) موضوع للقدر المشترك بين سائر صيغ الأوامر من صل ، وصم ، وسافر ، ونحوها ، فمسمى هذا اللفظ (لفظ) ، ومسمى ذلك اللفظ الذى هو المسمى : ((الوجوب أو الندب)) على الخلاف ، فمسمى الأمر لفظ ، ومسمى مسماه معنى ، لا لفظ .

وقال البناني : مسمى لفظ الأمر لفظ ، وهو القول المخصوص المعبر عنه بصيغة ((افعل)) ، وأما مسمى القول المخصوص فهو طلب الفعل جازما ، أو غير جازم[2] .

---

(١) نفائس الأصول ، ٣/١١١٠- ١١١١ .

(٢) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ، ٣٦٦/١ .

المسألة الخامسة

هل لفظ الأمر حقيقة فى غير القول الطالب

اتفق الأصوليون – على ما حكاه الآمدى – على أن اسم الأمر حقيقة فى القول المخصوص وهو قسم من أقسام الكلام ، وسواء قلنا إن الكلام هو المعنى القائم بالنفس ، أو العبارة الدالة على الوضع والاصطلاح على اختلاف المذاهب .

وإنما وقع الخلاف بينهم فى إطلاق اسم الأمر على الفعل ، هل هو حقيقة أو لا ؟ والأكثرون على أنه مجاز ، واختيار أبى الحسين البصرى أنه مشترك بين الشيء والصفة وبين جملة الشأن والطرائق ، ووافق على أنه ليس حقيقة فى نفس الفعل من حيث هو فعل ، بل من حيث هو شيء[1] .

المذهب الأول[2] :

ذهب الجمهور إلى أن الأمر ليس حقيقة فى غير القول الطالب ؛ لما ثبت أن لفظ الأمر حقيقة فى القول المخصوص -: فلا يكون حقيقة فى غيره أيضا ، وهو مختار الإمام وأتباعه . قال فى الحاصل : وهو الحق[3] .

واختاره أيضا ابن السبكى فى جمع الجوامع ، قال : الأمر حقيقة فى القول المخصوص مجاز فى الفعل[4] .

دليل هذا المذهب :

أنه لو كان حقيقة فى غير القول الطالب لكان مُشْتَرَكا ، والأصل عدم الاشتراك .

---

(١) الإحكام للآمدى (٢/١٢٠) ، ط الحلبى .

(٢) راجع : شرح الإسنوى ٢/٤ : ١٣ .

(٣) المحصول جـ ١ / ق ٢/ ص ٧ ، الحاصل ٣٨٩/١ ، والتحصيل ٢٦١

(٤) جمع الجوامع ، مع شرح المحلى وحاشية البنانى ، (٣٦٦/١) .

وقد قرر الإمام هذا الدليل بعبارة أخرى فقال : ((أنا أجمعنا على أنه حقيقة في القول المخصوص فوجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك))[1] .

وهذا هو المعتمد في الاستدلال لمذهب الجمهور ، وقد استُدِل له بوجوه أخرى ضعفها الإمام ، وصاحب التحصيل ، وحذفها صاحب الحاصل[2] اعتمادا على ضعفها ، وتبعه البيضاوى . كما ذكرها الآمدى أيضا ، وزاد عليها ، ثم قال : وفى هذه الحجج نظر[3] .

ومن تلك الوجوه :

١- لو كان لفظ الأمر حقيقة فى الفعل لاطرد فكان يسمى الأكل أمرا ، والشرب أمرا .

وضُعِّفَ بأنا لا نسلم أن من شأن الحقيقة الاطراد ، كما لا نسلم أن لا يصح أن يقال للأكل والشرب أمر .

٢- ولو كان لفظ الأمر حقيقة فى الفعل لاشتق للفاعل اسم الآمر ، لكنه لم يشتق لأن من قام أو قعد لا يسمى آمرا .

وضُعِّفَ بأن الاشتقاق غير واجب فى كل الحقائق .

٣- أن للأمر لوازم ، ولم يوجد شيء منها فى الفعل ، فوجب أن لا يكون حقيقة فى الفعل ، فالأمر يدخل فيه الوصف بالمطيع والعاصى ، وضده النهى ، ويمنع منه الخرس والسكوت ، لأنهم يستهجنون فى الأخرس والساكت أن يقال : وقع منه أمر . وعدوا الأمر مطلقا من أقسام الكلام ، كما عدوا الخبر مطلقا منه ، وكل ذلك ينافى كون الأمر حقيقة إلا فى القول .

---

(١) المحصول جـ ١ / ق٢/ ص ٧ .

(٢) المحصول جـ ١ / ق٢/ ص ٨- ١٠ ، والتحصيل ٢٦١/١-٢٦٢ ، والحاصل ٣٨٨/١ .

(٣) الإحكام للآمدى (١٢١/٢ -١٢٢) ، ط الحلبى .

وضُعِّفَ بأن العرب إنما حكموا بتلك الصفات في الأمر بمعنى القول ، فإن ادعيتم أنهم حكموا به في كل ما يسمى أمراً فهو ممنوع .

٤- أنه يصح نفي الأمر عن الفعل ، فيقال : إنه ما أمر به ، ولكن فعله .

وضُعِّفَ بأنا لا نسلم أنهم جوزوا نفيه مطلقا .

٥- أن جمع الأمر الحقيقي في القول المخصوص بأوامر ، وهو لازم له لنفس الأمر لا للمسمى ، وهو غير متحقق في الفعل ، بل إن جمع فإنما يجمع بأمور .

وضعف بأن أوامر ليست جمع أمر ، بل جمع إمرة[(١)] .

وقد تقدم الكلام على ذلك[(٢)] .

وقد استدل المحلي في شرح جمع الجوامع بوجه آخر لم يتعرضوا له ، فقال : ((الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن ، والتبادر علامة للحقيقة))[(٣)] .

المذهب الثاني[(٤)] :

قال بعض الفقهاء : إنه مُشْتَرَك بين القول المخصوص والفعل .

ونقل الأصفهاني شارح المحصول عن ابن برهان : أنه قول كافة العلماء .

دليل هذا المذهب :

الدليل الأول : أن أهل اللغة يستعملون لفظة الأمر في الفعل ، وظاهر الاستعمال الحقيقة .

قالوا : وقد استعمل كذلك في القرآن والشعر والعرف .

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/١٢١، ١٢٥) ، ط الحلبي .

(٢) راجع : المسألة الأولى من البحث في الأمر لغة .

(٣) شرح المحلي ١/٣٦٦ ، موضحا .

(٤) المحصول جـ ١ / ق٢/ ص ١٠ ، وما بعدها ، شرح الإسنوي ٢/ ٨ .

أما القرآن : فإنه أطلق على الفعل فى غير آية :

أ- كقوله تعالى :﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلاَّ وَاحِدَةٌ﴾(١) أى : فعلنا ؛ لأن الأمْر القولى مختلف صيغةً ومدلولا .

وجوابه :

أنه لا يجوز إجراء اللفظ على ظاهره ، لأنه يلزم أن يكون فعل الله واحدا ، وهو باطل ، كما يلزم أن يكون فعل الله تعالى لا يحدث إلا كلمح بالبصر ، ومعلوم أنه ليس كذلك . وإذا وجب صرفه عن الظاهر علمنا أن المراد أن من شأنه تعالى أنه إذا أراد شيئا وقع كلمح البصر .

ب- وكقوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾(٢) ، أى : فعله ، والأصل فى الإطلاق الحقيقة .

وجوابه من وجوه :

١- أن المراد بالأمْر هنا هو الشأن مجازا ، وهو أولى من الاشتراك .

ووجه المجاز : أن الشأن أعم من القول والفعل ، فالتعبير عنه بالقول من باب : إطلاق اسم الخاص ، وإرادة العام .

٢- وأنه يجوز أن يكون المراد هو القول ، بل الأظهر ذلك لقوله قبله ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ﴾ ، أى : أطاعوه فيما أمر به .

٣- أن معنى قوله الأصل فى الإطلاق الحقيقة أنها هى المتبادرة فى الذهن ، الراجحة عند العقل ، والرجحان إنما يكون مع الانفراد ، ولم يتحقق ، بل الإجمال واقع ، وعدم الفهم بالكلية . وقد ذكر القرافى هذا الجواب ، وقال : إنه أولى مما

(١)القمر ، ٥٠.
(٢) هود ، ٩٧ .

ذكره الإمام فى الجواب(1) .

جـ – وكقوله تعالى : ﴿تَجْرِى فِى الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾(2) .

د – وكقوله تعالى ﴿مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾(3) .

والجواب عنهما :

أنه لا يجوز حمل الأمر – هاهنا – على الفعل ؛ لأن الجرى والتسخير إنما حصلا بقدرته لا بفعله ، فوجب حمله على الشأن والطريق .

هـ – وكقوله تعالى ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا﴾(4) ، المراد منه : العجائب التى فعلها الله تعالى .

وجوابه :

أنه لم لا يجوز أن يكون المراد منه القول ، أو الشأن ، والفعل يطلق عليه اسم الأمر ، لعموم كونه شأنا ، لا لخصوص كونه أمرا .

و – وكقوله تعالى ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾(5) .

ويجاب : بما تقدم فى الآية السابقة .

---

(1) نفائس الأصول ، ٣/١١١٣ .

(2) الحج ، ٦٥ .

(3) الأعراف ، ٥٤ .

(4) هود ، ٤٠ .

(5) هود ، ٧٣ .

وأما الشعر : فقول أنس بن مدركة :

عزمتُ على إقامة ذى صباح   لأمرٍ ما يسوِّدُ من يسودُ[1]

أما العرف : فقول العرب فى أمثالها : ((لأمر ما جدع قصير أنفه))[2] .

ويقولون : ((أمر فلان مستقيم ، وأمره غير مستقيم)) ، وإنما يريدون طرائقه وأفعاله وأحواله .

الدليل الثاني : أنه قد خولف بين جمع الأمر بمعنى القول ، وبين جمعه بمعنى الفعل ، فيقال فى الأول : أوامر ، وفى الثاني : أمور ، والاشتقاق علامة الحقيقة .

والجواب عنه :

أنه لم لا يجوز أن تكون الأمور جمعا للأمر ، بمعنى الشأن ، لا بمعنى الفعل .

وإن سلمناه فلا نسلم أن الجمع من علامات الحقيقة .

المذهب الثالث[3] :

قال أبو الحسين البصرى : إنه مُشْتَرَك بين خمسة أشياء :

أحدها : القول المخصوص ؛ لما قلناه .

والثاني : الشيء ، كقولنا : ((تحرّك هذا الجسم لأمر)) ، أى لشيء .

---

(١) وقد استشهد به سيبويه فى ((الكتاب)) والمبرد فى ((المقتضب)) وابن جنى فى ((الخصائص)) وغيرهم . انظر : (معجم شواهد العربية ١٠٦/١ ، شرح أبيات سيبويه للسيرافى ٣٨٨/١) . الحيوان (٨١/٣) ، والخزانة ، بتحقيق هارون (٨٧/٣) ، وشرح المفصل (١٢/٣) .

(٢) الأمثال للضبى (٦٥) ، ومجمع الأمثال ، بتحقيق محيى الدين ، (١٩٦/٢) .

(٣) المحصول جـ ١/ ق ٢/ ص ٧، ١٤، ١٨ . والحاصل ٣٩٠/١ ، نفائس الأصول ، ١١١٢/٣ ، شرح الإسنوى ٨/٢ .

الثالث : الصفة .

وقد أبدله الإمام في بعض المواضع بالعرَض .

والشاهد على هذا المعنى أيضا – فيما ذكروا – قول أنس بن مدركة :

عزمت على إقامة ذى صباح   لأمر ما يسود من يسود

أى : لصفة عظيمة من الصفات توجب السيادة لمن هو أهل لها ، وقابل لوقوعها فيه .

الرابع : الشأن ، كقولنا : ((أمر فلان مستقيم)) ، أى : شأنه .

الخامس : الفعل . وقد تقدم تمثيله .

دليل هذا المذهب :

أنه إذا تجرّد الأمر عن القرائن ، كقول القائل : ((أمر فلان ، أو هذا أمر)) : تردّدنا بين هذه الخمسة ، والتردد آية الاشتراك – أى علامته[1] .

وجوابه : أنّا لا نُسَلّم حصول التردُّد عند التجرد عن القرائن ، بل يتبادر القول ، فإذا وجدت قرينة مانعة من حمل اللفظ على القول ، كما إذا استعمل فى موضع لا يليق به القول ، فحينئذ يصير ذلك قرينة فى أن المراد منه غير القول .

المذهب الرابع :

وهو اختيار سيف الدين الآمدى : أن اسم الأمر متواطئ فى القول المخصوص ، والفعل .

فإنه بعد أن ذكر حجج المذاهب المتقدمة ، وضعفها جميعا ، قال : ((وعلى هذا فالمختار إنما هو كون الاسم – اسم الأمر – متواطئا فى القول المخصوص ،

(١) انظر : المعتمد (١/٣٩-٤٠) .

والفعل ، لا أنه مشترك ، ولا مجاز في أحدهما))[1] .

تنبيهان ذكرهما الإسنوي[2] :

أحدهما : أن ما نقله البيضاوي[3] عن أبي الحسين من كون الأمر موضوعا للفعل بخصوصه حتى يكون مشتركا -: غلطٌ ، وقع أيضا في المنتخب ، والتحصيل[4] ، وبعض كتب القرافي[5] ؛ فقد نص أبو الحسين في المعتمد ، وشرح العمد على : أنه ليس موضوعًا له ، وإنما يدخل في الشأن ، فقال مجيباً عن احتجاج الخصم ما نصه : ((وجوابنا عن هذا : أن اسم الأمر ليس يقع على الفعل من حيث هو فعل ، لا على سبيل الحقيقة ، ولا على سبيل المجاز ، وإنما يقع على جملة الشأن حقيقة)) . هذا لفظه ، وممن نقله عنه الأصفهاني شارح المحصول ، ووقع في

---

(١) الإحكام للآمدي (١٢٦/٢) ، ط الحلبي . ومنتهى السول ٢/ ١-٢ .

(٢) شرح الإسنوي ٢/ ٩ .

(٣) المنهاج ص ٤١ .

(٤) انظر : التحصيل (٢٦١/١) .

(٥) نقول : قد وقع على الصواب في شرح التنقيح ، ص (١٢٦) ، حيث قال : ((وعند بعض الفقهاء : مشترك بين القول والفعل ، وعند أبي الحسين مشترك بينه وبين الشأن والشيء والصفة)) ، والضمير في قوله ((بينه)) يعود إلى القول لأن الكلام فيه ، ولا يقال : يعود إلى أقرب مذكور وهو الفعل ؛ لأنه يترتب عليه إخراج القول من جملة الاحتمالات إذ يصبح تقدير الجملة : ((وعند أبي الحسين مشترك بين الفعل وبين الشأن والشيء والصفة)) ، وليس هذا مذهبه ، ولا مذهب أحد من العلماء ، لاتفاق الجميع على أنه حقيقة في القول ، وهل هو حقيقة في غيره ؟ هذا هو محل المسألة ، فعلم أنه لا بد من أن يعود الضمير في قوله ((بينه)) إلى القول .

ولم يتعرض في نفائس الأصول شرح المحصول لشرح المسألة ، بل اكتفى بسردها في كلام المحصول ، ولم يشرحها .

بخلاف عبارة التحصيل (٢٦١/١) فإنه قال : ((وعند بعض الفقهاء مشترك بينه وبين الفعل . وعند أبي الحسين مشترك بينهما وبين الشأن والشيء والصفة والطريق)) .

المحصول والحاصل على الصواب فإنهما حذفا القول[1] .

الثاني : أن أبا الحسين فى شرح العمد قد جعل الطريق والشأن شيئاً واحدًا[2] ، كما نقله عنه الأصفهانى المذكور ؛ فلذلك لم يذكره المصنف اكتفاء بدخوله فى الشأن ، وقد غاير بينهما صاحب التحصيل ، والقرافى[3] ، لإبهام فى كلام الإمام[4] .

(١) قول الإسنوى : حذفا القول ، كذا فى نسخ الإسنوى المطبوعة كافة وراجعناه على نسختين مخطوطتين بدار الكتب المصرية (تحت رقم : ١٤٠ أصول ، ١٥١ أصول ، لوحة ١١٣أ) .

والصواب : فإنهما حذفا الفعل ، كما يعلم من عبارة المحصول (جـ ١/ق٢/٧) - وعبارته : ((مشترك بين القول المخصوص وبين الشيء وبين الصفة وبين الشأن والطريق)) .

وعبارة الحاصل (٣٨٩/١) : ((وجعلها أبو الحسين مشتركة بين القول والشيء والصفة والطريق والشأن)) .

فهما -كما رأيت- ذكرا القول ، وحذفا الفعل ، وهو الموافق لما فى المعتمد (٣٩/١) حيث قال : ((...مشترك بين الشيء والصفة ، وبين جملة الشأن والطرائق ، وبين القول المخصوص ...)) .

(٢) وهو ما فى المعتمد أيضا فقد قال (٣٩/١) : ((...مشترك بين الشيء والصفة ، وبين جملة الشأن والطرائق ، وبين القول المخصوص ...)) .

(٣) لم يغاير بينهما فى التنقيح ولا فى النفائس ، بل صنع فى التنقيح صنيع البيضاوى ، وقد تقدمت عبارته بتمامها فى الصفحة السابقة ، هامش رقم (٥) .

ولم يذكر الإسنوى هنا الحاصل ، فاقتضى أنه فيه على الصواب دون ذكر الطريق . وهذا المقتضى موافق لنسختين من ثلاثة اعتمد عليها محقق الحاصل ، لكنه أثبت كلمة ((الطريق)) موافقة للنسخة الثالثة ، فأوقع المحققُ صاحبَ الحاصل فى الخطأ ، والصواب حذفه .

(٤) بل عبارته لا إبهام فيها ، وهى قريبة من عبارة أبى الحسين ، حيث قال (جـ ١/ق٢/٧) : ((مشترك بين القول المخصوص وبين الشيء وبين الصفة وبين الشأن والطريق)) . ففصل بين الأقسام بـ ((بين)) ، وعطف الطريق على الشأن دون فصل ، فأفاد أنهما قسم واحد .

وحاصل ما تقدم من مناقشة أن الذى غاير بينهما هو صاحب التحصيل وحده .

ومن فروع مسألة أن الأمر حقيقة فى القول الطالب :

١- إذا قال لزوجته : أمرك بيدك ، أو فوضت إليك أمرك ، فإنه يكون كناية فى الطلاق ، كما جزم به الرافعي ؛ لأنا إن قلنا : إنه مشترك ، أو للقدر المشترك فلا بد من نية تميز المراد .

وإن قلنا : حقيقة فى القول الطالب للفعل خاصة ، فيكون استعماله فى غيره مجازاً ، والمجاز لا بد فيه من القصد .

٢- ومنها : بطلان الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»[1] على وجوب وضع اليدين والركبتين ، والقدمين فى السجود[2] .

(١) الحديث أخرجه البخارى (٧٧٩) ، ومسلم (٤٩٠) ، عن ابن عباس رضي الله عنه .
(٢) التمهيد للإسنوى ، ص ٢٦٥-٢٦٦ .

المسألة السادسة

الخلاف فى اشتراط العلو أو الاستعلاء فى الأمر[1]

والفرق بين العلو والاستعلاء : أن الاستعلاء هيئة الأمر ، نحو رفع الصوت ، وإظهار الترفع ، وغير ذلك .

والعلو : هيئة الآمر ، كالأب من ابنه ، والسلطان مع رعيته[2] .

وقيل : العلو هو : أن يكون الطالب أعلى مرتبة ، فإن كان مُساويا فهو : التماس فإن كان دونه فهو : سؤال .

وقيل : الاستعلاء هو : الطلب لا على وجه التذلل ، بل : بغلظة ، ورفع صوت .

والعلو هيئة فى المتكلّم ، والاستعلاء هيئة فى الكلام .

المذهب الأول : أنه لا يشترط العلو ولا الاستعلاء :

مذهب الجمهور أن الأمر حقيقة فى القول الطالب للفعل ، وأنه لا يشترط فيه علو ولا استعلاء . وهو مختار الغزالى والإمام وصاحبى الحاصل والتحصيل والبيضاوى والعضد[3] .

ودليلهم على عدم اعتبار العلو :

١ – قوله تعالى حكاية عن فرعون أنه قال لقومه ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾[4] ، مع أنه

---

(١) راجع المسألة فى : المحصول جـ ١ / ق ٢/ ص ٤٥ : ٥٠ . الحاصل ١/ ٣٩٦: ٣٩٨ . التحصيل ١/ ٢٦٨ : ٢٧٠ . شرح الإسنوى ٢/٧ .

(٢) نفائس الأصول ، ٣/ ١١٢٤ .

(٣) المستصفى ١/٤١١ ، المحصول جـ ١ / ق ٢/ ص ٤٥ : ٥٠ ، الحاصل ١/ ٣٩٦: ٣٩٨ . التحصيل ١/ ٢٦٨ : ٢٧٠ ، والمنهاج ، ص ٤١ ، المختصر ، مع شرح العضد ، ٧٧/٢ .

(٤) الأعراف ، ١١٠ ، والشعراء ٣٥ .

كان أعلى رتبة منهم .

٢- واستدلوا بكلام العرب واستعمالهم ، ومنه قول عمرو بن العاص لمعاوية :

أمرتك أمرا حازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم(١)

وقول دريد بن الصمة لنظرائه ولمن هم فوقه :

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد(٢)

وقال الحباب بن المنذر يخاطب يزيد بن المهلب أمير خراسان والعراق :

أمرتك أمرا حازما فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادما(٣)

قال الغزالي : يتصور من العبد والولد أمر السيد والوالد ، وإن لم تجب عليهما الطاعة ، فليس من ضرورة كل أمر أن يكون واجب الطاعة بل الطاعة لا تجب إلا لله تعالى ، والعرب قد تقول : فلان أمر أباه والعبد أمر سيده ، ومن يعلم أن طلب الطاعة لا يحسن منه ، فيرون ذلك أمرا ، وإن لم يستحسنوه(٤) .

٣- واستدل القرافي له : بأن أوامر الله تعالى في مواطن كثيرة في غاية التلطف ، وتذكير النعم ، كقوله تعالى : ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ﴾(٥) ، إلى غير ذلك من أنواع تآلف القلوب والإحسان منه سبحانه وتعالى لعباده ، وأجمع الناس على

(١) شرح الحماسة للمرزوقي ٨١٤/٢ ، وحماسة البحترى ٢٧٤ ، والوحشيات ٥٧ .
(٢) الأصمعيات ١١٢ ، والشعر والشعراء ٧٥٠/٢ ، وشرح الحماسة للمرزوقي ٨١٤/٢ ، وحماسة البحترى ١٠٨ .
(٣) ينظر تخريجه في مواضع تخريج بيت عمرو بن العاص الماضي .
(٤) المستصفى ، ٤١١/١-٤١٢ .
(٥) البقرة ، ٢١ .

أنها أوامر مطاعة[1] .

فهذه الوجوه دالة على أن العلو غير معتبر .

دليلهم على عدم اعتبار الاستعلاء :

يدل عليه أن العرب يقولون : فلان أمر فلانا على وجه الرفق ، واللين . نعم إذا بالغ فى التواضع يمتنع إطلاق الاسم عليه عرفا ، وإن ثبت ذلك لغة .

وقد استدل العضد عليه بالآية المتقدمة فقال : ((وأن الحق أنه لا يشترط الاستعلاء لقوله تعالى حكاية عن فرعون ﴿ماذا تأمرون﴾)) .

وقد شرح عليه السعد فى الحاشية موضحا وجهه ، ولم يتعقبه فقال : ((قوله : ((وأن الحق)) أى : يرد عليه -يعنى ابن الحاجب- أن اشتراط الاستعلاء مخالف لما عليه الاستعمال ؛ إذ قد أطلق الأمر حيث لا يتصور الاستعلاء كما فى قوله تعالى حكاية عن فرعون ﴿ماذا تأمرون﴾ ، والأصل الحقيقة ، وله أن يجيب بأنه مجاز للقطع بأن الطلب على سبيل التضرع أو التساوى ، ولا يسمى أمرا)) انتهى كلام السعد التفتازانى[2] .

وهو مخالف لما تقدم فى ضابط العلو والاستعلاء ، ومخالف لما تقدم من استدلال الإمام وأتباعه بها على عدم اشتراط العلو لا الاستعلاء .

المذهب الثانى : اشتراط العلو :

شرَط المعتزلة فى حد الأمْر العلو ، دون الاستعلاء ، وتابعهم الشيخ أبو إسحق الشيرازى[3] ، ونقله القاضى عبد الوهاب فى الملخص عن أهل اللغة ، وجمهور أهل

---

(١) نفائس الأصول ، ٣/ ١١٢٤ .

(٢) المختصر ، مع شرح العضد ، وعليه حاشية السعد ، ٧٧/٣ .

(٣) انظر : شرح اللمع ، ١٩١/١ .

العلم ، واختاره[1] .

دليل هذا المذهب :

أنه يستقبح في العرف أن يقول القائل : أمرت الأمير أو نهيته ، ولا يستقبحون أن يقال : سألته أو طلبت منه . ولولا أن الرتبة معتبرة ، وإلا لما كان ذلك .

المذهب الثالث : اشتراط الاستعلاء :

شرط أبو الحسين الاستعلاء ، دون العلو[2] .

واشتراط الاستعلاء صحَّحه الآمدى في الإحكام ، ومنتهى السول[3] ، ثم ابن الحاجب[4] . وقد تقدم كلامهم عند بيان ما اختاروه في تعريف الأمر .

وقال في المحصول [5] : إنه الصحيح ، وصححه أيضاً في المنتخب .

وجَزَم به في المعالم[6] ، لكنه ذكر في المحصول أيضاً بعد ذلك بأوراق ما حاصله أنه لا يشترط ، هكذا حكاه الإسنوى[7] .

---

(١) نهاية السول ، ٢/ ٨ .

(٢) المعتمد ، ٤٣/١ .

(٣) انظر : الإحكام ، ١٣٠/٢ ، ط الحلبى ، ومنتهى السول ، ٣/٢ .

(٤) شرح العضد ، ٧٧/٢ .

(٥) المحصول جـ ١ / ٢ق/ ص ٢٢ ، وعبارته : الصحيح أن يقال : الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء . ومن الناس من لم يعتبر هذا القيد الأخير .

(٦) فقال ص ٤٩ : ((الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء)) .

(٧) المحصول ، جـ١/ق٤٥/٢ ، ٤٩ : ٥٠ . كذا قال الإسنوى ، ٨/٢ ، والذى في المحصول إنما هو حكاية مذهب الأصحاب والاستدلال لهم ، دون التصريح باختياره ، ولا ترجيحه .

وقد تبعاه في الحاصل والتحصيل على ذلك جميعا ، فاختارا في حد الأمر تقييده بكونه على سبيل الاستعلاء ، واقتصرا عند الحديث عن مسألة العلو والاستعلاء على حكاية مذهب الأصحاب ، وبيان أدلتهم وما ردوا به على المخالفين ، راجع : الحاصل ٣٩١/١ ، ٣٩٦: ٣٩٨ . التحصيل ١/ ٢٦٤ ، ٢٦٨: ٢٧٠ .

واستدل القائلون باشتراط الاستعلاء :

بأن من قال لغيره : افعل ، على سبيل التضرع إليه ، لا يقال : إنه أمره ، وإن كان أعلى رتبة من المقول إليه . ومن قال لغيره : افعل على سبيل الاستعلاء لا على سبيل التذلل يقال : انه أمره ، وإن كان المقول له أعلى رتبة منه ، ولهذا يصفون من هذا سبيله بالجهل والحمق ، من حيث أمر من هو أعلى منه .

فأبو الحسين ومن تبعه احتجوا بأن المتضرِّع لا يصدق عليه أنه آمر ؛ بخلاف المستعلى ؛ ولهذا يذمونه لكونه يأمر من هو أعلى منه .

والجواب عليهم : بمنع الاستقباح .

ولقائل أن يقول : الذم لمجرد الاستعلاء ، ثم إن الاستعلاء غير متحقّق فى أمر الله تعالى ، فماذا يقولون فيه ؟

تنبيه : اعلم أن أبا الحسين قد نَصَّ فى المعتمد على أن الشرط هو : انتفاء التذلل(١) .

كذا أورده الإسنوى(٢) ، منبها على أنه غير ما نسبه البيضاوى لأبى الحسين من اشتراط الاستعلاء .

المذهب الرابع : اشتراط العلو والاستعلاء معا :

شرط القاضى عبد الوهاب : العلو والاستعلاء معا(٣) .

---

(١) انظر : المعتمد ، ٤٩/١ .
(٢) نهاية السول ، ٨/٢ .
(٣) نهاية السول ، ٢/ ٨ .

الرد على من اشترط العلو أو الاستعلاء :

يفسد اشتراط العلو والاستعلاء قوله تعالى حكاية عن فرعون لقومه ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾(١) فأطلق الأمْر على ما يقولونه عند المشاورة ، ومن المعلوم انتفاء العلو والاستعلاء .

أما العلو فواضح ، وأما الاستعلاء فلوقوعه في حال المشاورة ، ولاعتقادهم الإلهية في فرعون(٢) .

ونوقش :

بأن لك أن تقول : هذا يدل على أن الأمْر في تلك اللغة لا يشترط فيه علو ، ولا استعلاء ؛ أما في لغة العرب فلا(٣) .

---

(١) سورة الشعراء ، ٣٥ .

(٢) نهاية السول ، ٢/٨ .

(٣) نهاية السول ، ٢/٨ .

المسألة السابعة

الفَرْق بين الطّلَب والإرادة والصيغة

لا بد من بيان الفَرْق بين : الطّلَب ، والإرادة ، والصيغة ؛ لتَعَلُّق الأمر بها ؛ ولأن الطّلَب مشتَبه بالباقيين ، وقد وقع فى حد الأمر ، حيث قال هو : «القول الطالب للفعل» ؛ فلذلك تذكر الثلاث .

فأما الطّلَب فإن تصوره بَدِيهِىّ ، أى : لا يحتاج فى معرفته إلى تعريف : بحد ، أو رسم ، كـ : الجوع ، والعطش ، وسائر الوُجْدَانِيَّات ، فإن من لم يمارس العلوم ، ولم يعرف الحدود والرُّسوم يأمُر وينهَى ، ويدرِك تَفْرِقَة ضرورية بينهما(١) .

فمعنى الطلب ليس نفس الصيغة ؛ لأن ماهية الطلب لا تختلف باختلاف النواحي والأمم ، وكان يحتمل فى الصيغة التى وضعوها للخبر أن يضعوها للأمر ، وبالعكس ، فماهية الطلب ليست نفس الصيغة ، ولا شيئا من صفاتها بل هى : ماهية قائمة بقلب المتكلم تجرى مجرى علمه ، وقدرته ، وهذه الصيغ المخصوصة دالة عليها(٢) .

ولك أن تقول : التفرقة البَدِيهية لا تتوقّف على العلم البَدِيهِىّ بحقيقة كل واحد منهما ، بل على العلم البَدِيهِىّ بهما من وجه ، بدليل أنّا نفرق بالبَدِيهَة بين : الإنسان ، والملائكة(٣) .

فالطّلَب : غير العبارات ، وغير الإرادة .

أ – أما مغايرته للعبارات : فلأن الطّلَب معناه واحد ، لا يختلف باختلاف الأمم ، والعبارات مختلفة باختلاف اللغات .

---

(١) نهاية السول ، ٢/١١ .

(٢) المحصول جـ ١ / ق٢/ ص ٢٣ : ٢٤ .

(٣) نهاية السول ، ٢/١١ .

ب- وأما مغايرته للإرادة فقد خالف فيه المعتزلة ، وقالوا : إنه هو[1] .

المذاهب فى الفرق بين الطلب والإرادة والصيغة :

الأمر اللسانى دال على الطَّلَب بالاتفاق ، ثم اختلف الأصوليون فى أن الطلب هل هو الإرادة ، أو غيرها على مذهبين .

وذهب بعض من قال : إنه غيرها إلى اشتراط الإرادة فى الأمر ، فتحصل أن فى المسألة ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : مذهب الأشاعرة :

أن ماهية الطَّلَب شيء غير الإرادة .

هكذا قال الإمام فى حكاية مذهب أصحابنا الأشاعرة[2] .

وعبارة صاحب الحاصل : ((صيغة الأمر تدل على الطلب بمجرد الوضع))[3] .

وعبارة صاحب التحصيل : ((تصور ماهية الطلب أولى ... وهى غير الصيغة ... وأنها غير الإرادة خلافا للمعتزلة)) .

المذهب الثانى : مذهب المعتزلة :

ذهبت المعتزلة إلى أن الطلب عين الإرادة . أى : لا معنى لكونه طالبا إلا كونه مريدا ، والتزموا أن الله تعالى يريد الشيء ولا يقع ، ويقع وهو لا يريده[4] .

قال أبو الحسين : عند أصحابنا أن هذه الصيغة موضوعة للإرادة ، وكلام

---

(١) نهاية السول ، ٢/١١-١٢ .

(٢) المحصول جـ ١ / ق٢ / ص ٢٤.

(٣) الحاصل ١/٣٩٤ .

(٤) نهاية السول ، ٢/ ١١: ١٢ .

الحكيم يجب حمله على موضوعه إذا تجرد[1] .

المذهب الثالث : مذهب أبي علي وأبي هاشم :

اعترف أبو علي وابنه أبو هاشم بأن الطَّلَب غير الإرادة ، ولكن شَرَطا في دلالة الصيغة على الطَّلَب : إرادةَ المأمور به ، فلا يوجد الأمر - الذى هو الطَّلَب - إلا ومعه الإرادة ، وتابعهما أبو الحسين ، والقاضي عبد الجبار[2] .

قال أبو الحسين في المعتمد : ((اعلم أنه - يعنى الأمر - يفيد أمورا ثلاثة :

أحدهما : يرجع إلى القول فقط ، وهو أن يكون على صيغة الاستدعاء ، والطلب للفعل .

والآخران يتعلقان بفاعل الأمر :

أحدهما : أن يكون قائلا لغيره افعل على طريق العلو .... .

والآخر : أن يكون غرضه بقوله ((افعل)) أن يفعل المقول له ذلك الفعلَ ، وذلك بأن يريد منه الفعل ، أو بأن يكون الداعي له إلى قوله ((افعل)) أن يفعل المقول له الفعلَ)) .

ثم استدل على الأوليين بما هو مذكور في محله ، ثم قال : ((وأما الشرط الثالث ، وهو الإرادة ، فمختلف فيه ، بالخبر به ، لا بشرطه ، لقوله : ((إن الله يأمر الطاعة ، ولا يريدها)) ، ومن الفقهاء من يقول : ((إن الأمر أمر لصيغته)) .

وذلك يوهم أنهم يقولون : إنه استحق الوصف بأنه أمر لصيغته . والبغداديون من أصحابنا يقولون : إن الأمر أمر لعينه))[3] ، انتهى كلام أبي الحسين رحمه الله .

---

(1) المعتمد ، ١/٤٧ .

(2) انظر : المعتمد ١/٤٣-٤٤ ، ونهاية السول ، ٢/ ١٢.

(3) المعتمد ، ١/٤٣ .

وبعد أن أطال في ذكر أدلة المسألة نبه على الصحيح عنده فقال : ((... فصح أن صيغة الأمر إنما تكون طلبا بشرط أن يكون الغرض بها وقوع المأمور به)) .

ثم قال بعد ذلك : ((وعندنا أن هذه الصيغة جعلت في اللغة طلبا للفعل ،فإذا بان لنا أنه لا معنى لكونها طلبا للفعل إلا أن المتكلم بها أراد الفعل ، وأنه هو غرضه علمنا بذلك الإرادة عند علمنا بالصيغة))[1] .

تنبيه :

خالف صاحبا الحاصل والتنقيح أصلهما : المحصول ، فلم يذكرا مذهب المعتزلة ، واقتصرا على ذكر مذهب أصحابنا الأشاعرة ، والجبائيين[2] .

ولم يظهر لنا وجه عدم ذكره له ، ومن ثَمّ ترى البيضاويَّ – وهو مختصِر للحاصلِ – نص على مذهب المعتزلة فقال في المنهاج : ((الطلب بديهي التصور ، وهو غير العبارات المختلفة ، وغير الإرادة ، خلافا للمعتزلة ... واعترف أبو علي وابنه بالتغاير ، وشرطا الإرادة ...))[3] .

أنواع الإرادة وبيان محل النزاع :

قال ابن برهان : لنا ثلاث إرادات :

١- إرادة إيجاد الصيغة ، وهي شرط اتفاقاً .

٢- وإرادة صرْف اللفظ عن غير جهة الأمر إلى جهة الأمر ، شرَطها المتكلمون ، دون الفقهاء .

---

(١) المعتمد ، ٤٧/١ .

(٢) الحاصل ٣٩٤/١-٣٩٥ . والتنقيح مع شرحه ، ص ١٣٨ .

(٣) المنهاج ص ٤١ : ٤٢ .

٣- وإرادة الامتثال ، وهى محل النزاع بيننا وبين أبى على وابنه[١] .

قال الإسنوى : وقد ذكر هذه الثلاث أيضا الإمام ، والغزالى[٢] ، وغيرهما .

وقد نبه أبو الحسين البصرى على محل المسألة أيضا فقال فى ثنايا الكلام : ((فإن قالوا -يعنى الفقهاء القائلين بعدم اشتراط الإرادة : إنما نعنى بقولنا : إن الأمر كان أمرا لصيغته إذا تجردت ، أى : أنها إذا جاءت متجردة من حكيم اكتفينا بذلك فى الحكم عليها بأنها أمر ، وإنما يحتاج فى أن المتكلم استعملها فى غير الأمر إلى دلالة .

قيل لهم : فهذا موضع وفاق ، وليس هو مطلوبنا ، إنما مطلوبنا ما الذى يفيده قولنا : ((أمر)) فيها ، فأحدهما مفارق للآخر))[٣] .

وقال أيضا : ((الذى نحن بسبيله هو : هل صيغة الأمر تستحق الوصف بأنها أمر ، وإن لم يكن قد أراد بها الفعل أم لا ؟))[٤] .

وقال القرافى فى شرح التنقيح :

((الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة فى الإرادة فى ثلاثة مواطن :

أحدها : أنه هل يشترط إرادة استعمال اللفظ فى الوجوب أم لا ؟

فقالوا : صيغة الأمر تستعمل فى خمسة عشر محملا ، منها الوجوب ، والندب ، والتهديد ، والتخيير ، وغير ذلك ، فلا يتعين الوجوب إلا بالإرادة .

---

(١) نهاية السول ، ٢/ ١٢ . وانظر : نهاية الوصول فى دراية الأصول لصفى الدين الهندى (٨٢٢/٣) فقد ذكر قريبا من ذلك .

(٢) انظر : نهاية السول ، ٢/ ١٢ . والمستصفى ٤١٤/١ ، لكنه حكاية عن مذهب المعتزلة .

(٣) المعتمد ، ٤٦/١ .

(٤) المعتمد ٤٨/١ .

وأجيبوا بأنها موضوعة للوجوب ، فينصرف للوجوب بمجرد الوضع كسائر الألفاظ ، والمحتاج للنية إنما هو المجاز .

وثانيها : إرادة المأمور به ، فعندهم لا يأمر الله تعالى إلا بما يريد ، وعندنا ليس بين الأمر والإرادة ملازمة ، بل يأمر بما يريد في حق الطائع ، وبما لا يريد في حق العاصي ، وبسط هذا في كتب أصول الدين .

ونقول الآن : إن الله تعالى علم أن الكافر لا يؤمن ، وعلم أن خلاف معلومه تعالى محال ، وعلم أن الإرادة لا تتعلق بالمحال ، فمن المحال إرادته تعالى الإيمان للكافر مع أنه مأمور به إجماعا ، فقد وجد الأمر بدون الإرادة .

وثالثها : أن هذه الإرادة التي هي إرادة المأمور به هل تفيد الصيغة أمرية ، فتصير أمرا ، ومع غير هذه الإرادة الصيغة تكون تهديدا أو غيره .

فقيل لهم : هذه الصيغة التي هي الأمرية إن قامت بحرف واحد كان ذلك الحرف وحده أمرا ، وإن قامت بأكثر من حرف قام الشيء الواحد بمحلين ، وهو محال[1] .

أدلة المذاهب :

دليل المذهب الأول على أن الطلب غير الإرادة من وجوه :

أحدهما : أن الإيمانَ من الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن - كأبي لهب : مطلوبٌ بالاتفاق ، مع أنه ليس بمراد لله تعالى ؛ لأن الإيمان والحالة هذه ممتَنِع ؛ إذ لو آمن لانقلب علم الله تعالى جهلا ، وإذا كان ممتَنِعا فلا تصح إرادته بالاتفاق منا ومنهم ، كما قال في المحصول ، قال : ولأن الإرادة صفة ، من شأنها ترجيح أحد الجائزين على الآخر[2] .

---

(١) شرح التنقيح ، ص ١٣٨ : ١٣٩ .

(٢) انظر : المحصول جـ ١ / ق٢/ ص ٢٩ .

فالله تعالى عالم بكون إيمانه محالا ، والعالم بكون الشيء محال الوجود لا يكون مريدا له بالاتفاق(١) .

كما أن صدور الفعل عن العبد متوقف على وجود الداعي ، والداعي مخلوق لله تعالى ، دفعا للتسلسل ، وعند حصول الداعي يجب وقوع الفعل ، والله تعالى خلق في الكافر ما يوجب الكفر ، فلو أراد في هذه الحالة وجود الإيمان لزم كونه مريدا للضدين ، وذلك باطل بالاتفاق .

فثبت بهذين الوجهين أن الله تعالى ما أراد الإيمان من الكافر ، وثبت أنه وجد الأمر بدون الإرادة ، وإذا ثبت ذلك ثبت أن حقيقة الأمر مغايرة لحقيقة الإرادة وغير مشروطة بها(٢) .

وقال الآمدى فى تقرير هذا الوجه : ((والحق فى ذلك أن يقال : أجمع المسلمون من غير مخالفة من الخصوم على أن من علم الله تعالى أنه يموت على كفره أنه مأمور بالإيمان ، وليس الإيمان منه مرادا لله تعالى ؛ لأنه لا معنى لكونه مرادا لله تعالى سوى تعلق الإرادة به ، ولا معنى لتعلق الإرادة بالفعل سوى تخصيصها له بحالة حدوثه ، فلا يعقل تعلقها به دون تخصيصها له بحالة حدوثه ، وما لم يوجد لم تكن الإرادة مخصصة له بحالة حدوثه ، فلا تكون متعلقة به))(٣) .

وقال ابن الحاجب : ((الأولى فى إبطال كون الأمر هو الإرادة أنه لو كان الأمر هو الإرادة لوقعت المأمورات كلها ؛ لأن الإرادة تخصص الفعل بحال حدوثه ، وإذا لم يوجد لم يحدث ، فلا يتصور تخصيصه بحال حدوثه))(٤) .

---

(١) المحصول جـ ١ / ق٢/ ص ٢٥ .
(٢) راجع : المحصول جـ ١ / ق٢/ ص ٢٥-٢٦ . والتحصيل ١/٢٦٤: ٢٦٥ .
(٣) الإحكام للآمدى ، ٢/١٢٩ ، ط الحلبى .
(٤) المختصر ، مع شرح العضد ، ٢/٧٩ .

الوجه الثاني : أن السلطان إذا أنكر على السيد ضرب عبده ، فاعتذر إليه بأنه يأمره فلا يمتثل ، ثم يأمره بين يديه ، إظهاراً لتمرُّده ، فإن هذا الأمر لا إرادة معه ؛ لأن العاقل لا يريد تكذيب نفسه .

ولقائل أن يقول : العاقل أيضا لا يطلب تكذيب نفسه ، فلو كان هذا الدليل صحيحاً لكان الأمر ينفك عن الطَّلَب(١) .

قال الآمدى : من جهة أن السيد أيضا آمر فى مثل هذه الصورة لعبده ، مع علمنا بأنه يستحيل منه طلب الفعل من عبده ، لما فيه من تحقيق عقابه وكذبه ، والعاقل لا يطلب ما فيه مضرته(٢) .

قال الإسنوى : وليس كذلك ، فالموجود من السيد إنما هو صيغة الأمر ، لا حقيقة الأمر(٣) .

الوجه الثالث : أن الرجل قد يقول لغيره : ((إنى أريد منك هذا الفعل ، لكننى لا آمرك به)) ، ولو كان الأمر هو الإرادة لكان قوله هذا جاريا مجرى قوله : ((أريد منك الفعل ، ولا أريده منك)) ، وقوله أيضا : ((آمرك به ولا آمرك به)) ، ومعلوم أن ذلك صريح التناقض ، دون الأول(٤) .

الوجه الرابع : أنه يجوز نسخ ما وجب من الفعل قبل مضى مدة الامتثال فلو كان الأمر والنهى عبارتين عن الإرادة والكراهة -: لزم أن يكون الله تعالى مريدا كارها للفعل الواحد فى الوقت الواحد من الوجه الواحد ، وذلك باطل بالاتفاق(٥) .

(١) نهاية السول ، ١٢/٢ .
(٢) الإحكام للآمدى ١٢٨/٢: ١٢٩ ، ط الحلبى .
(٣) نهاية السول ، ٢/ ١٢ .
(٤) المحصول جـ ١ / ق٢ / ص ٢٩ ، والتحصيل ٢٦٥/١ .
(٥) المحصول جـ ١ / ق٢/ ص ٣٠ . والتحصيل ٢٦٥/١ .

الوجه الخامس : استدل الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع بـ : أن الدين حالّ مأمور بقضائه ، ولو حلف : ليقضينه غدا إن شاء الله تعالى ؛ فإنه لا يحنث ، دل على أن الله تعالى ما شاءه ، فثبت الأمر بدون المشيئة(1) .

الوجه السادس :

قلت : ذكر أبو الحسين البصري وجوها أخرى استدل بها المخالف له -وهم الأشاعرة - فذكرها ، وأجاب عنها بناء على مذهب المعتزلة ، وعلى ما اختاره ، سنذكره ، ونجيب على ما تعقبها به :

فمما ذكره أبو الحسين لأصحابنا : أنه لو كان الأمر إنما يكون أمرا إذا أراد الآمر الفعل لما جاز أن يستدل بالأمر على الإرادة ؛ لأنه لا يعلم الأمر قبل الإرادة .

واعترضت المعتزلة : بأنا لا نستدل على الإرادة بالأمر من حيث كان أمرا ، بل من حيث إنه على صيغة افعل وقد تجرد ؛ لأن هذه الصيغة عندنا موضوعة للإرادة ، وكلام الحكيم يجب حمله على موضوعه إذا تجرد .

واعترض أبو الحسين بناء على مختاره : بأن هذه الصيغة عندنا جعلت في اللغة طلبا للفعل ،فإذا بان لنا أنه لا معنى لكونها طلبا للفعل إلا أن المتكلم بها أراد الفعل ، وأنه هو غرضه علمنا بذلك الإرادة عند علمنا بالصيغة .

والجواب على ما ذكره الخصم : أنا لا نسلم لكم أن الصيغة موضوعة للإرادة ، ولا نسلم أيضا أنه لا معنى لكونها طلبا للفعل إلا أن المتكلم بها أراد الفعل .

فما ذكرتموه لا يَعْدُوأن يكون استدلالا بما ننازعكم فيه .

---

(1) شرح اللمع ، ١/١٩٥ .

الوجه السابع – وذكره أبو الحسين أيضا : أن أهل اللغة قالوا : إن الأمـر هـو قول القائل ((افعل)) ولم يشرطوا الإرادة فلو كانت الإرادة شرطا لذكروها .

واعترض أبو الحسين : بأنه يجوز أن يكونـوا لـم يشـرطوا الإرادة لظهورهـا ، وأيضا لم يشرطوا انتفاء القرائن ، والمخالف يشرط انتفائها .

الوجه الثامن –وذكره أبـو الحسـين أيضـا : أن اللـه تعـالى أمـر إبراهيـم عليـه السلام بذبح إسماعيل ، وما أراد منه الذبح ، فقد وصفت صيغة الأمر بأنها أمر مـع أن فاعلها لم يرد منه الفعل في قوله ﴿افعل ما تؤمر﴾[1] .

واعترض أبو الحسين : بأن ما أمر به قد أراده ، والـذى أمـر بـه هـو مقدمـات الذبح كالإضجـاع وأخـذ المدية ، أو أمـره بـالذبح نفسـه ، وقـد فعلـه إبراهيـم عليـه السلام[2] .

ونجيب : بأن ظاهر الآية أنه أمر بذبح ابنه ، وما اعترضتم به لا يساعده ظـاهر الآية .

الوجه التاسع – ذكره صاحب الحاصل : أن الإرادة باطنة غير معلومـة ، فلـو شرطت دلالة الصيغة بها لما علم أمر ما[3] .

وعبر في التنقيح عن هذا الوجه بقوله : ((لنا أنهـا معنـى خفـى يتوقـف العلـم بـه على اللفظ ، فلو توقف اللفظ عليها لزم الدور))[4] .

الوجه العاشر – ذكره الغزالي : أنه يلزم على القـول بـالإرادة أن يكـون قولـه

---

(١) الصافات ، ١٠٢ .
(٢) المعتمد ، ١/٤٧-٤٩ .
(٣) الحاصل ١/٣٩٥ .
(٤) التنقيح مع شرحه ، ص ١٣٨ .

تعالى ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾(١) ، وقوله ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾(٢) أمرا لأهل الجنة ، ولا يمكن تحقيق الأمر إلا بوعد ووعيد ، فتكون الدار الآخرة دار تكليف ومحنة ، وهو خلاف الإجماع(٣) .

الوجه الحادى عشر – وذكره الغزالى أيضا : أنه يلزم على القول بالإرادة أن يكون القائل لنفسه افعل مع إرادة الفعل من نفسه آمراً لنفسه ، وهو محال بالاتفاق ؛ فإن الأمر هو المقتضى ، وأمره لنفسه لا يكون مقتضيا للفعل ، بل المقتضى دواعيه وأغراضه ، ولهذا لو قال لنفسه : افعل ، وسكت وجد هنا إرادة الصيغة ، وإرادة المأمور به ، وليس بأمر ، فدل أن حقيقته اقتضاء الطاعة ، وهو معنى قائم بالنفس من ضرورته أن يتعلق بغيره(٤) .

دليل المذهب الثانى من قال الطلب هو الإرادة :

استدلت المعتزلة على مذهبها من وجهين :

الوجه الأول : بإبطال مغايرة الطلب للإرادة :

ووجه البطلان : أن الطلب الذى يغاير الإرادة لو صح القول به ؛ لكان أمرا خفيا لا يطلع عليه إلا الأذكياء ، لكن العقلاء من أهل اللغة وضعوا هذه اللفظة للطلب الذى يعرفه كل واحد ، وما ذاك إلا الإرادة فعلمنا أن هذه الصيغة موضوعة للإرادة .

لأن صيغة ((افعل)) موضوعة لطلب الفعل ، وهذا الطلب إما الإرادة أو غيرها ، والثانى باطل كما تقدم ، فنتج أن الطلب هو الإرادة .

---

(١) الحجر ، ٤٦ .

(٢) الحاقة ، ٢٤ .

(٣) راجع : المستصفى ٤١٤/١ .

(٤) راجع : المستصفى ٤١٥/١ .

الوجه الثانى : أن إرادة المأمور به لو لم تكن معتبرة فى الأمـر : لصـح الأمر بالماضى ، والواجب ، والممتنع قياسا على الخبر ، فإن إرادة المخبر عنه لما لم تكـن معتبرة فى الخبر صح تعلق الخبر بكل هذه الأشياء .

وأجاب الإمام فى المحصول عليهما ، فقال :

الجواب الأول :

لا نسلم أن الطلب النفسانى الذى يغاير الإرادة غير معلوم للعقـلاء ، فإنهم قـد يأمرون بالشيء ، ولا يريدونه ، كالسيد الذى يأمر عبـده بشـيء ، ولا يريـده ، ليمهد عذره عند السلطان .

والجواب عن الثانى : أنه لا بد من الجـامع ، وعلى أن القـائل بتكليـف مـا لا يطاق يجوِّزه(١) .

وذكر القرافى أنهم قد جمعوا بعدم اشتراط الإرادة فى كـل واحـد منهمـا ، بـل كان الجواب أن يقول : لا نُسلِّم اعتبار الجامع المذكور ، فإنه لا يلزم من الجامع بمـا ليس معتبرا أن يثبت الحكم ، وهذا هو غاية ما جمعوا به ، فقالوا : إذا لم تكن الإرادة معتبرة ، وعدم المعتبر لا يكون معتبرا فى الحكم(٢) .

وقد سلك القرافى فى شرح المحصول مسلكا آخـر فـى رد مذهبهـم ، بعـد أن بين وجه تقريره فقال :

((تقريره أن عشرة حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل : الأمـر ، والنهـى ، والدعـاء ، والشرط ، وجزاؤه ، والوعد ، والوعيد ، والترجى ، والتمنى ، والإباحة .

---

(١) المحصول جـ ١ / ق٢ / ص ٣٠: ٣٢، والتحصيل ١/٢٦٥: ٢٦٦ .

(٢) نفائس الأصول ، ٣/١١٥٤ .

والخبر يتعلق بالماضى ، والحال ، والمستقبل ، والواجب ، والممكن ، والمستحيل .

والإرادة لا تتعلق بالماضى ، فإذا لم تكن الإرادة شرطا فى الأمر ساوى الأمر فى عدم اشتراط الإرادة ، فقاس الخصم أحدهما على الآخر بهذا الجامع .

ويرد عليه أن الاشتراك فى الصفات الثبوتية يقع بين الأضداد ، والمختلفات ، ولا يوجب ذلك قياس أحدهما على الآخر ، فضلا عن الاشتراك فى الصفات السلبية ، كما يقول : السواد شارك البياض فى كونهما عرضين ، ولونين ، ومرئيين ... إلخ ، ومع ذلك لا يمكن أن يقاس البياض على السواد فى كونه جامعا للبصر ، فإن المختلفات قد تشترك فى بعض اللوازم ، ويجب اختلافها فى بعض اللوازم ، فلعل الحكم النفسى هو من اللوازم التى يجب الافتراق فيها ، فمن أراد القياس فلا بد أن يبين أن المقيس والمقيس عليه مثلان ، أو يبين أن الاشتراك وقع فى موجب الحكم ، ولا يضره وقوع الاختلاف فى الحقائق ، كما تقيس الغائب على الشاهد بجوامع هى موجبات الأحكام من إثبات الصفات وغيرها ، أما مجرد إثبات جامع كيف كان فى المختلفات ، فذلك لا يقبل شيئا»(١) انتهى المراد من كلام القرافى .

دليل المذهب الثالث من اشترط الإرادة :

قال أبو الحسين البصرى : والكلام فى هذه المسألة يكون من وجهين :

أحدهما : أن نفرض أن للأمر حكما ، لاختصاصه به يكون أمرا ، ونبين أن الوجه فى اختصاصه بذلك الوجه هو الإرادة على طريق التعليل .

والوجه الآخر : ننظر هل المعقول من قولنا : «أمر» هو الصيغة وحدها ، أو الصيغة مع شرط آخر هو : الإرادة .

---

(١) نفائس الأصول ، ٣/١١٥٣ : ١١٥٤ .

فنقول : إن المعقول من قولنا إن اللفظة ((أمر)) هو أنها علـى صيغـة مخصوصـة مفعولة على وجه العلو ، وأنها طلب للفعل وبعث عليه ، ولسنا نعقل من هـذه اللفظـة شيئا آخر ...

فأما كون الصيغة طلبا : فليس يخلو إما أن تكفى صيغة الأمر فى أن تكون طلبـا للفعل من غير أن يشرط معها إثبات شيء ، ولا نفى شيء ، أو لا تكفى فى ذلك .

فإن كفت فى ذلك حتى تكون أمرا على أى وجـه وجـدت عليـه لـزم أن يكـون التهديد أمرا ، وكلام الساهى أمرا إذا كان على صيغة ((افعل)) .

وإن وجب أن يشرط فى كونها طلبا شرط ، زائدا على صيغتهـا ووجودهـا ؛ لـم يخل :

١- إما أن يرجع إلى المأمور .

٢- أو المأمور به .

٣- أو إلى الآمر .

٤- أو إلى محل الصيغة . ولا تعلق لمن عداهم بها .

ثم أخذ أبو الحسين فى مناقشة هذه الاحتمالات الأربعة ، وبيان ما يصح منها ، بما يطول ذكره ، ومما قاله :

١ ، ٢- أنه لا يجوز رجوعه إلى المأمور من كونه محدثا وموجودا وقادرا وغير ذلك ، ولا إلى المأمور به من كونه حسنا ، وواجبا ، وندبا ؛ لأن كل ذلك يحصل مـع التهديد ، ألا ترى أن الإنسان يهدد على فعل الواجب والحسن .

٣- وإن رجع ذلك الشرط إلى الآمر لم يخل إما أن يكون من قبيـل النفـى ، أو من قبيل الإثبات .

وما هو من قبيل النفى أن يقال : إن الصيغة كانت أمرا ؛ لأنه لم يدلنا على أنه غير أمر ، أو أنه لم يدلنا على أنه تهديد ، أو إباحة ، ولا ذم ، أو أنها وجدت منه ، وليس بكاره للفعل ، أو أنه غير كاره للفعل ، ولا ساه عنه .

قال أبو الحسين : وأكثر هذه الأقسام يقولها الفقهاء .

ثم أجاب عنها بأنه قد يهدد من ليس بحكيم غيره ، ولا يدل على أن ما فعله تهديد لضرب من السفه ، ولا تكون الصيغة التى فعلها أمرا . كما أن كلام الساهى ليس بإباحة ولا تهديد ولا ذم ، ومع هذا فليس بأمر ولا طلب للفعل ، ولهذا لا يسمى أمرا ولا طلبا .

ثم قال : ... إذا كان المتكلم بصيغة الأمر غير ساه ، ولا كاره للفعل ، ولم يقصد بها الإباحة ، والذم ، والتحدى ، وغير ذلك ، فلا بد من أن يكون غرضه بإيرادها شيئا من الأشياء ، فإذا لم يكن غرضه ما ذكرتم فلا بد أن يكون غرضه إيقاع المأمور به ، وفى ذلك الرجوع إلى أنه لا بد من غرض وإرادة ، فقد تم ما ذكرناه من إثبات غرض وإرادة . ويجب أن تكون الصيغة إنما كانت طلبا من حيث طابقت هذا الغرض ، لا من حيث إن المتكلم بها ليس بساه ؛ لأن فقد السهو ليس بإثبات للفعل طلبا .

قال : فأما ما يرجع إلى الآمر فيما هو إثبات ، فالذى يجوز أن يكون شرطا فى ذلك : علوه ، وقدرته ، وإرادته ، وكراهاته .

وليس يجوز أن تكون الشروط فى الصيغة طلبا للفعل قدرة فاعلها عليها ، أو علمه بها ، وبحسنها ، أو بحسن الفعل ، أو وجوبه ؛ لأنه مع ذلك قد تكون الصيغة تهديدا .

قال : ولا يجوز أن تكون : إنما كانت الصيغة أمرا وطلبا ؛ لأن الفاعل لها

جعلها بقدرته أمرا وطلبا ؛ لبطلان القول بأن للأمر حكما وصفة ، فلا يمكن أن يقال : إن القادر جعل الأمر على ذلك الحكم ، ولأنه ينبغي أن يعرفنا ما معنى كونها أمرا فإنا عنه نبحث .

قال : وبهذا يبطل القول بأنها صارت أمرا لأنه علمها أمرا ، ولأن الشيء لا يكون على ما هو عليه بالعلم ، بل ينبغي أن يكون على ما هو عليه حتى يصح أن يتناوله العلم .

٤- ولا يجوز أن يكون شرط كونها أمرا ما يرجع إلى المحل ؛ لأنا نعقلها طلبا وأمرا من غير أن يخطر ببالنا لون المحل وطعمه وغير ذلك ؛ لأن ما يرجع إلى المحل قد يثبت ، والصيغة تارة أمرا وتارة تهديدا ، فيثبت أنه إنما كان طلبا وأمرا لإرادته ...

قال : ولقائل أن يقول : إنما لم يكن التهديد أمرا ؛ لأن المتكلم به ما أراد كونه أمرا ، أو يستحيل من جهة الداعي أن يريد كونه أمرا ويكره المأمور به .

ثم استدل أبو الحسين على مذهبه من وجه آخر فقال : وقيل أيضا كان ينبغي جواز تعلق الأمر بالماضي كالخبر إذا كان إرادة إحداث المأمور به ليس من شرطه .

ولقائل أن يقول : إن الأمر تكليف ، ولا يجوز تكليف الماضي .

والجواب : أنه لم يجب أن يكون الغرض به إيقاع الفعل ، فليس بواجب أن يكون تكليفا ، وكان ينبغي صحة تعلقه بالإحداث وبغير الإحداث ، كالخبر ، ويكون ما تعلق منه بغير الإحداث قبيحا .

قال : فصح أن صيغة الأمر إنما تكون طلبا بشرط أن يكون الغرض بها وقوع المأمور به » انتهى المراد منه[1] .

---

(١) المعتمد ، ٤٣/١ : ٤٧ ، بتصرف واختصار .

وقد لخص صاحب الحاصل والبيضاوى والإسنوى دليله ، وأجابوا عليه ، فذكروا أن أبا على ، ومن تبعه احتجّوا على اشتراط الإرادة بـ : أن الصيغة كما تردُ للطلَب : قد ترد للتهديد ، كقوله تعالى : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾(١) ، مع أن التهديد ليس فيه طلب ، فلا بد من مميِّز بينهما ، ولا مميِّز سوى الإرادة .

والجواب : أن الصيغة لو كانت مشتركة لاحتيج إلى مميِّز ، لكنها حقيقة فى الوجوب ، مجاز فى التهديد ، فإذا وردت فيجب الحمْل على المعنى الحقيقى عند عدم القرينة الصارفة إلى غيره ؛ لأن دلالة الألفاظ على المعانى تابعة للوضع ، فحيث ثبت الوضع ثبتت الدلالة ، كسائر الألفاظ ، فهذا القدر ، وهو كونه حقيقة فى الإيجاب مجازا فى التهديد كافٍ فى التمييز(٢) .

---

(١) سورة المؤمنون ، ٥١ .

(٢) نهاية السول ، ٢/ ١٢: ١٣ .

الفصل الثانى

فى صيغة الأمر

الفصل الثانى

فى صيغة الأمر

المسألة الأولى : صيغة الأمر ومعانيها[1]

صيغة الأمر هى : ((افعل)) ، ويقوم مقامَها : اسمُ الفعل ، والمضارعُ المقرون باللام[2] ، والمصدر ، والخبر الدال على الإنشاء كقوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ، وقوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ .

وقد حكى بعض الأصوليين خلافا فى أن الأمر هل له صيغة ؟

وهذه الترجمة خطأ على ما ذكره الغزالى ، فإن قول الشارع : ((أمرتكم بكذا)) ، أو ((أنتم مأمورن بكذا)) ، أو قول الصاحبى : ((أمرت بكذا)) ، كل ذلك صيغ دالة على الأمر .

وإذا قال : ((أوجبت عليكم)) ، أو ((فرضت عليكم)) ، أو ((أمرتكم بكذا وأنتم معاقبون على تركه)) ، فكل ذلك يدل على الوجوب .

ولو قال : ((أنتم مثابون على فعل كذا ، ولستم معاقبين على تركه)) ، فهو صيغة دالة على الندب .

فليس فى هذا خلاف ، وإنما الخلاف فى أن قوله ((افعل)) هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن ، فإنه قد يطلق على أوجه)) ، فذكر معانيها[3] .

---

(١) شرح الإسنوى ١٣/٢: ١٨ .

(٢) نهاية السول ، ٢/ ١٥ .

(٣) المستصفى ، ٤١٧/١ .

معانى صيغة ((افعل)) :

قال الإمام وصاحب الحاصل والتحصيل(١) : ((قال الأصوليون : صيغة ((افعل مستعملة فى خمسة عشر وجها)) .

وقد ادعى الآمدى الاتفاق على ذلك فقال : ((وقد اتفق الأصوليون على إطلاقها بإزاء خمسة عشر معنى))(٢) .

نقول : ونقل الاتفاق فيه نظر ، لما سيأتى من أنها سبعة وعشرون معنى ذكرها الأصوليون ، كما أن إمام الحرمين والغزالى(٣) وإن ذكرا خمسة عشر معنى، فإنهما لم يحصروا ذلك بعدد ، بل إن إمام الحرمين لم يذكر الإيجاب ضمن الخمسة عشر ، مما يدل على أنه أراد ذكر ما ترد فيه الصيغة بخلاف المعنى الحقيقى الذى هو الإيجاب ، فيكون الجملة عنده ستة عشر .

كما أن حاصل ما ذكراه مع ما ذكره الإمام وأتباعه يبلغ تسعة عشر معنى ، فلم يحصل الاتفاق الذى ادعاه الشيخ سيف الدين ، وسيأتى فى آخر المسألة بمشيئة الله التنبيه على ما وقع فيه الخلاف بين إمام الحرمين والغزالى والإمام .

كما استدرك البيضاوى على أصوله معنى سادس عشر فقال فى المنهاج(٤) : ((صيغة ((افعل)) ترد لستة عشر معنى)) ، فزاد الخبر .

وهو معنى لم يذكره إمام الحرمين ولا الغزالى ، ونبه الإسنوى(٥) على أن الإمام

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢/ ص ٥٧. الحاصل ، ١/ ٤٠٠. التحصيل ، ١/ ٢٧٢.
(٢) الإحكام للآمدى ، ١٣٢/٢ ، ط الحلبى . ومنتهى السول ٤/٢ .
(٣) البرهان فقرة ٢٢٥ ، المستصفى ، ١/ ٤١٧-٤١٨ .
(٤) المنهاج ص ٤٢ .
(٥) نهاية السول ، ٢/ ١٥ .

في المحصول قد جعل السادس عشر مسألة مستقلة[1] . وسيأتي تحقيق المقام عند ذكر هذا المعنى السادس عشر .

قال ابن السبكي في الإبهاج : ((وهي في الحقيقة أكثر لاشتمال بعض أقسامها على نوعين)) ، ثم زاد على الستة عشر أنواعا أخرى حتى أوصلها إلى اثنين وعشرين معنى ، فإذا أضفت إليها التأديب والإنذار على قول بعضهم[2] فتصل إلى أربعة وعشرين نوعا .

ثم ذكر رحمه الله في جمع الجوامع ستة وعشرين معنى وهي : ((الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والتهديد ، والإرشاد ، وإرادة الامتثال ، والإذن ، والتأديب ، والإنذار ، والامتنان ، والإكرام ، والتسخير ، والتكوين ، والتعجيز ، والإهانة ، والتسوية ، والدعاء ، والتمني ، والاحتقار ، والخبر ، والإنعام ، والتفويض ، والتعجب ، والتكذيب ، والمشورة ، والاعتبار))[3] .

وزاد الزركشي في البحر المحيط سبعة معاني أخر ، ليصل المجموع إلى ثلاثة وثلاثين معنى ، وهذه السبعة هي : ((الوعد ، والاحتياط ، والتحسير والتلهيف ،

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ١ / ص ٥٠-٥٤.

(٢) وهو خلاف مختار البيضاوي أن التأديب من الندب ، وأن الإنذار من التهديد على ما سيأتي بيانه .

(٣) جمع الجوامع ، مع شرح المحلي بحاشية البناني ، ١/ ٣٧٢-٣٧٤ ، طبعة الحلبي ، وقد وقع فيها : الامتهان بجعله بين أقواس هكذا ﴿الامتهان﴾ على أنه من متن جمع الجوامع ، فأوهم ذلك أنه قسم آخر فيكون المذكور سبعة وعشرين ، والصواب أن الامتهان معطوف على ما قبله من كلام المحلي شرحا لمعنى التسخير ، وصواب العبارة : ((... ﴿والتسخير﴾ أي التذليل والامتهان نحو : ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ ...)) ، فوجب التنبيه نظرا لشيوع هذه الطبعة .

والتصبير ، وقرب المنزلة ، والتحذير ، وإرادة الامتثال لأمر آخر»[١] .

وصيغة «افعل» حقيقة في الوجوب مجاز في غيرها على الصحيح كما هو مقرر في محله ، ويمتاز بعض هذه المعاني عن بعض بالقرائن ... فإطلاقها على ما عدا الإيجاب من هذه المعاني مجاز ، والمجاز لا بد فيه من علاقة ، وقرينة صارفة عن الحقيقة[٢] .

المعنى الأول : الإيجاب :

كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[٣] .

وعبر الغزالي والآمدي[٤] وابن السبكي في جمع الجوامع[٥] عن هذا النوع بالوجوب .

والصواب ما ذكرناه ، وهو الذي عبر به الإمام وأتباعه[٦] ، فإن مدلول الصيغة هو الإيجاب ، وهو المراد هنا ، أما الوجوب فهو متعلق الصيغة الذي يتعلق بفعل المكلف .

المعنى الثاني : النّدب :

كقوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٧] ، وقال تعالى

---

(١) راجع البحر المحيط ، ٣/٢٧٦-٢٨٤ .

(٢) نهاية السول ، ٢/ ١٥ ، والإبهاج ٢/١٧ .

(٣) البقرة ٤٣ ، ١١٠ ، والنساء ٧٧ ، ويونس ٨٧ ، والنور ٥٦ ، والروم ٣١ ، والمزمل ٢٠ .

(٤) المستصفى ، ١/ ٤١٧ . الإحكام للآمدي ٢/١٢٢ ، ط الحلبي .

(٥) جمع الجوامع ، مع شرح المحلي بحاشية البناني ، ١/ ٣٧٢.

(٦) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٥٧. الحاصل ، ١/ ٤٠٠. التحصيل ، ١/ ٢٧٢. المنهاج ، ص ٤٢ .

(٧) النور ، ٣٢ .

﴿وَأَحْسِنُوا﴾[1] .

فالكتابة مستحبة لهذه الآية ، وحكى صاحب التقريب قولا للشافعي أنها واجبة إذا طلبها[2] .

وذهب البيضاوي إلى أن من النّدب : التأديب ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام : ((كل مما يليك))[3] ، فإن الأدب مندوب إليه . والذي في المحصول والحاصل والتحصيل : ((ويقرب منه : التأديب))[4] .

هل هناك فرق بين الندب والتأديب :

نَصَّ البيضاوي على أن التأديب من الندب ؛ لأن الإمام[5] قد نَقَلَ عن بعضهم : أنه جعله قِسْما آخر مغايرا للمندوب .

نقول : الذاهب إلى تغايرهما هو إمام الحرمين في البرهان ، والإمام الغزالي في المستصفى ، حيث ذكرا الندب ، ثم ذكرا التأديب[6]. وقد سماه إمام الحرمين : التأديب والتمرين على حسن الأدب .

---

(١) البقرة ، ١٩٥ .

(٢) الإبهاج ٢/١٦ .

(٣) حديث صحيح رواه البخاري : كتاب الأطعمة ، باب : التسمية على الطعام والأكل باليمين ، حديث رقم (٥٣٧٦) من حديث عمر بن أبي سلمة ، ربيب رسول الله ﷺ تزوج رسول الله ﷺ بأمه بعد وفاة أبي سلمة ، فعاش في كنف رسول الله ﷺ ورعايته ، توفي سنة ٨٣هـ .
كما روى الحديث مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، ومالك في الموطأ .

(٤) المحصول ، جـ١/ق٢/٥٧ . الحاصل ، ١/ ٤٠٠. التحصيل ، ١/ ٢٧٢.

(٥) المحصول ، جـ ١ / ق ٢/ ص ٥٧ –٥٨.

(٦) البرهان فقرة ٢٢٥ ، والندب عنده هو المعنى الأول ، بينما التأديب هو المعنى الثاني عشر . والمستصفى ، ١/ ٤١٧ ، والندب عنده هو الثاني ، والتأديب هو الخامس .

وأفرده الآمدى بالذكر ، ثم قال : ((وهو داخل فى الندب)) [1] .

واتفقوا جميعا على أن مثاله الحديث المذكور .

قال الإسنوى[2] : ((والفَرْق بينهما هو : الفَرْق ما بين العام والخاص ؛ لأن الأدب متَعَلّق بمحاسن الأخلاق ، والمندوب أعم)) .

ووافقه ابن السبكى فى الإبهاج فقال : ((والحق أن افتراقها افتراق العام والخاص))[3] .

ومقتضى هذا أنه اختار فى الإبهاج أن التأديب قسم ليس بمغاير للندب بل داخل فيه دخول الخاص فى العام .

لكنه اختار فى جمع الجوامع خلافه ، وذكره على أنه قسم مغاير[4] .

وقد اعترض الإسنوى وابن السبكى على تمثيل التأديب بالأكل مما يليه .

قال ابن السبكى[5] : ((واعلم أن التمثيل بالأكل مما يليه ليس بجيد ، فإن الذى نص عليه الشافعى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فى غير موضع : أن من أكل مما لا يليه عالماً بنهى النبى ﷺ كان آثماً عاصياً ، وذكره شارح الرسالة أبو بكر الصيرفى ، وأقره عليه ، والشافعى نص على هذه المسألة فى أخوات لها غريبات أخرجهن والدى أطال الله بقاه ، وصنف فيهن كتابه المسمى بكشف اللبس عن المسائل الخمس ، وقد ذكرنا عيون ذلك المختصر فى ترجمة البويطى من كتابنا طبقات الفقهاء)) .

---

(١) الإحكام للآمدى ، ١٢٢/٢ ، ط الحلبى .
(٢) نهاية السول ، ٢/ ١٥ .
(٣) الإبهاج ١٦/٢ .
(٤) جمع الجوامع ، مع شرح المحلى بحاشية البنانى ، ١/ ٣٧٣.
(٥) الإبهاج ١٦/٢ .

وقال الإسنوى(1) : ((وقد نَصَّ الشافعي –رضى الله عنه– على : أن الأكل مما لا يليه حرام . ذكر ذلك فى الربع الأخير من كتاب الأم ، فى باب صفة نهى النبى ﷺ ، وهو بعد باب من أبواب الصوم ، وقبل باب من أبواب إبطال الاستحسان .

فقال ما نصه : ((فإن آكل مما لا يليه ، أو من رأس الطعام ، أو عرَّس على قارعة الطريق – أى برك ليلا – أَثِمَ بالفعل الذى فعلَه ، إذا كان عالما بما نهى النبى ﷺ)) هذا لفظ الشافعى بحروفه ، ومن الأم نقلته(2).

ونَصَّ فى البويطى فى الباب المذكور على نحوه أيضا . وكذلك فى الرسالة قبيل باب أصل العلم(3)) انتهى كلام الإسنوى.

لكن أجاب المحلى على اعتراضهم بما يقتضى تصحيح التمثيل فقال : ((أما أكل المكلّف مما يليه فمندوب ، ومما يلى غيره فمكروه ، ونصُّ الشافعى على حرمته للعالم بالنهى عنه محمول على المشتمل على الإيذاء))(4) .

المعنى الثالث : الإرشاد :

كقوله تعالى :﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾(5) ، وقوله تعالى : ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ .

الفرق بين الندب والإرشاد :

ذكر الغزالى فى المستصفى وتبعه الإمام فى المحصول(6) والآمدى(7) ، وصاحب

---

(1) نهاية السول ، 2/ 15 .

(2) الأم ، 7/266-267 ، ط الشعب .

(3) الرسالة ، فقرة946 ، ط دار التراث ، تحقيق الشيخ شاكر .

(4) جمع الجوامع ، مع شرح المحلى بحاشية البنانى ، 1/ 373.

(5) البقرة ، 282 .

(6) المستصفى ، 419/1 ، ط بولاق ، والمحصول ، جـ1/ق58/2 .

(7) الإحكام للآمدى ، 122/2 ، ط الحلبى .

الحاصل(١) والإسنوى(٢) وابن السبكى(٣) الفَرْقَ بين النَّدْب والإرشاد ، فقالوا رحمهم الله تعالى : ((والفَرْقُ بين النَّدْب والإرشاد أن الندب مطلوب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا ؛ فإنه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات ، ولا يزيد بفعله)) .. هذه هي عبارة المحصول .

قال ابن السبكي(٤) : ((ولا يتعلق به – يعني بالإرشاد – ثواب البتة ؛ لأنه فعل متعلّق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه .

وقد يقال : إنه يثاب عليه لكونه ممتثلاً ، ولكن يكون ثوابه أنقص من ثواب الندب ؛ لأن امتثاله مشوب بحظ نفسه ، ويكون الفارق إذاً بين الندب والإرشاد إنما هو مجرد أن أحدهما مطلوب لثواب الآخرة ، والآخر لمنافع الدنيا .

والتحقيق : أن الذى فعل ما أمر به إرشاداً إن أتى له لمجرد غرضه فلا ثواب له ، وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته ، ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب ، وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر ، ولكن ثواباً أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال)) .

وهذا الذى حققه ابن السبكى هو الذى نختاره .

العلاقة بين الواجب والمندوب والمرشد إليه :

العلاقة التى بين الواجب ، وبين المندوب والإرشاد هى : المشابَهَة المعنويّة ؛ لاشتراكهما فى الطَّلَب(٥) .

---

(١) الحاصل ، ١/١٠٤ .

(٢) نهاية السول ، ٢/ ١٥ .

(٣) الإبهاج ، ٢/١٧ .

(٤) الإبهاج ، ٢/١٧ .

(٥) نهاية السول ، ٢/ ١٥، الإبهاج ٢/١٧ . الإحكام [illegible] ، ٢/ ، ط الحلبى .

المعنى الرابع : الإباحة :

مثّله إمام الحرمين[1] ، والغزالي في المستصفى[2] والآمدى[3] بقوله تعالى ﴿فَاصْطَادُوا﴾[4] .

ومُثّل أيضا بقوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، هكذا مثّله الإمام ، وصاحب الحاصل[5] ، وزاد البيضاوى المثال اختصارا فقال : ((الرابع : الإباحة ﴿كُلُوا﴾))[6] ، وقد شرحه الأصفهاني بذكر مثال أصليه ، فقال : ((الرابع الإباحة كقوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾))[7] .

نقول : وفي مثال الإمام ومن تبعه هنا غور بعيد قاعه ، وقد وقع في فهم ما أراده البيضاوى بـ ﴿كلوا﴾ خلط من الشراح كالإسنوى والتاج ابن السبكي والبدخشي رحمهم الله تعالى ، فحملوه على غير محمله ، وهذا الموضع من آفات الاختصار . وبيان ذلك : أن الإسنوى قال[8] : ((الرابع :

---

(١) البرهان ، فقرة ٢٢٥ .

(٢) المستصفى ، ١/ ٤١٧.

(٣) الإحكام للآمدى ، ١٢٢/٢ ، ط الحلبي .

(٤) المائدة ، ٢ .

(٥) المحصول ، جـ ١ / ق ٢/ ص ٥٩ . الحاصل ، ١/ ٤٠١.

(٦) هكذا اقتصر على المثال بـ ﴿كلوا﴾ في شرح الأسنوى (٢٤٥/٢ طبعة السلفية ، وكذا بالطبعة التي على هامش التقرير والتحبير ، وهو الموافق للنسختين المخطوطتين ، والتي سبق أن أشرنا إليهما لوحة ١١٤ب) ، وهو الموافق أيضا لما في شرح الجزرى ٣٠٣/١ ، والأصفهاني ٣٠٩/١ . وفي طبعة صبيح (١٣/٢) للإسنوى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ، وكذا في شرح البدخشي ، وهو موافق للمراد .

وفي طبعة محيي الدين عبد الحميد للمتن ﴿كلوا مما في الأرض﴾ ، وهو بعيد عن المراد .

(٧) شرح الإصفهاني ، ٣١١/١ .

(٨) نهاية السول ، ٢/ ١٥ .

الإباحة ، كقوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا﴾(١) ، هكذا قرروه .

وفيه نظر : فإن الأكل والشرب واجبان ؛ لإحياء النفس ؛ فالصواب حمل كلام المُصَنِّف – يعني البيضاوى – على إرادة قوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾(٢)» انتهى كلام الإسنوى .

وقال التاج ابن السبكي في الإبهاج(٣) : «الرابع : الإباحة كقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾» انتهى كلام ابن السبكي .

وتبعه المحلى على تمثيله بذلك في شرح جمع الجوامع(٤) .

وهذا الذى قالاه توركا فيه على صاحب التحصيل فإنه ترك مثال المحصول ، وذكر مثالا آخر فقال : «الإباحة ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾(٥)» .

وقال البدخشي(٦) : «... «الرابع : الإباحة» كقوله تعالى (كلوا واشربوا) فإن الأكل والشرب مباحان بدليل أن الإذن بهما شرع لنا فلو وجبا لكان مشروعا علينا فيعود على موضوعه بالنقض» .

نقول : وكل ذلك حيد عن الصواب ، وذلك من وجوه :

١ – أن المثال الذى ذكره الإمام وتابعه صاحب الحاصل ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ، دون واو قبل كلوا ، أما الآية التى نسب الإسنوى للشراح أنهم هكذا قرروها مثالا لكلام

---

(١) الأعراف ، ٣١ .
(٢) المؤمنون ، ٥١ .
(٣) الإبهاج ١٧/٢ ، ط الكليات الأزهرية .
(٤) جمع الجوامع ، مع شرح المحلى ، بحاشية البنانى ، ١/ ٣٧٢.
(٥) الأعراف ، ١٦٠ ، وطه ٨١ .
(٦) شرح البدخشي ، ١٣/٢ .

البيضاوى ، فصوابها بالواو ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا﴾ ، وقد ذكرها الإسنوى خطأ دون واو ، وهذه الآية التى ذكرها لم تقع فى كلام الإمام ، ولا صاحب الحاصل ولا البيضاوى ، ولا أرادوها ، أما التى دون واو فهى آيات أخرى من القرآن يأتى بيانها ، وهى المرادة فى كلامهم .

٢ – قوله تعالى ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ والذى صحح الإسنوى وابن السبكى التمثيل به ، وكذا الآية الأخرى التى ذكرها صاحب التحصيل يرد عليهما أيضا الاعتراض الذى ذكره الإسنوى ، فإن الأكل والشرب الواجبين لإحياء النفس إنما يكون بالطيبات ، ولا يكون بغيرها إلا ضرورة ، فذكر الطيبات ليس قرينة لحمل الصيغة على الإباحة ، بل الأقرب أنها قرينة لحملها على الامتنان ، فلا تصح لهم مثلا من وجهين : أنا لا نسلم أن الأكل والشرب مباحان فى أصلهما بل واجبان – وهو اعتراض الإسنوى – سلمناه لكن لا نسلم أن الأمر بالأكل والشرب من الطيبات لمجرد الإباحة ، بل للامتنان . وسيأتى فى المعانى التى زادها ابن السبكى أن المعنى السابع عشر لصيغة الأمر الإنعام ، وأن إمام الحرمين مثّل له بهذه الآية .

٣– كما أن الزعم بأن مراد البيضاوى بقوله ﴿كُلُوا﴾ هو قوله تعالى ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ يحمل البيضاوى على مخالفة أصليه ، وهو أمر لا داعى لارتكابه دون حاجة من إصلاح خطأ ، أو تخيُّر وجه ، ونحو ذلك ، وكل ذلك مفقود هنا .

٤– وحمل البدخشى للمثال على الأكل والشرب فى الدنيا يرد عليه اعتراض الإسنوى أيضا ، كما أن ما ذكره لا يفى بالمراد .

بل مراد الإمام وصاحب الحاصل والبيضاوى من المثال الأمر بالأكل والشرب فى الجنة ، خطابا من المولى عز وجل لأهل الجنة ، وذلك فى قوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾(١) ، ونحوه مخاطبا أهل الجنة ، فإنه لمجرد الإباحة ؛ إذ ليست

(١) الطور ١٩ ، والحاقة ٢٤ ، والمرسلات ٤٣ . وهذه الآيات وردت جميعا دون واو وقبل ﴿كلوا﴾ ، وهناك آية أخرى كذلك ، لكنها وردت فى خطاب بنى إسرائيل فى قوله =

الدار بدار تكليف ولا طلب حتى يحمل الأمر على الوجوب ، أو الندب .

وتقرير ذلك يعلم من كلام إمام الحرمين ، والغزالي في المستصفى .

أما كلام إمام الحرمين فذكره عند الكلام على معنى الإكرام والإهانة ، من معاني الأمر .

فقال في الإكرام[١] : ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[٢] إنما حمل على الإكرام ؛ لأن الآخرة ليست دار طلب .

وقال في الإهانة[٣] : كقوله تعالى : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[٤] إنما حمل على الإهانة ؛ لأن الآخرة ليست دار طلب .

وقال الغزالي في الكلام على مسألة الإرادة : ((أنه يلزم على القول بالإرادة أن يكون قوله تعالى ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[٥] ، وقوله ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾[٦] أمرا لأهل الجنة ، ولا يمكن تحقيق الأمر إلا بوعد ووعيد ، فتكون الدار الآخرة دار تكليف ومحنة ، وهو خلاف الإجماع))[٧] .

=تعالى ﴿كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ البقرة ٦٠ ، والسياق يدل على أنها للامتنان .

(١) البرهان ، فقرة ٢٢٥ .

(٢) الحجر ، ٤٦ .

(٣) البرهان ، فقرة ٢٢٥ .

(٤) الدخان ، ٤٩ .

(٥) الحجر ، ٤٦ .

(٦) الحاقة ، ٢٤ .

(٧) راجع : المستصفى ٤١٤/١ .

تنبيه :

يجب أن تكون الإباحة معلومة من غير الأمر ؛ حتى تكون قرينةً لحمْله على الإباحة ، كما وقع العلم به هنا(1) .

العلاقة بين الإيجاب والإباحة :

العلاقة هي : الإذن ، وهي مشابَهَة معنوِيّة أيضا(2) .

المعنى الخامس : التهديد :

كقوله تعالى : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾(3) ، ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ﴾(4) .

وذهب البيضاوى إلى أن من التهديد : الإنذار كقوله تعالى : ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾(5) .

والذى فى المحصول والحاصل والتحصيل : ((ويقرب منه))(6) .

وقال الآمدى : ((هو فى معنى التهديد))(7) .

هل هناك فرق بين التهديد والإنذار :

نَصَّ البيضاوى على أن الإنذار من التهديد ؛ لأن جماعة جعلوه قسما آخر على ما ذكره الإمام(8) .

---

(1) نهاية السول ، ٢/ ١٦ .

(2) نهاية السول ، ٢/ ١٦ .

(3) فصلت ، ٤٠ .

(4) الإسراء ، ٦٤ .

(5) إبراهيم ، ٣٠ .

(6) المحصول ، جـ١/ق٢/٥٩ . الحاصل ، ١/ ٤٠١. التحصيل ، ١/ ٢٧٢.

(7) الإحكام للآمدى ، ١٢٢/٢ ، ط الحلبى .

(8) المحصول ، جـ ١ / ق ٢/ ص ٥٩ .

نقول : الذى جعله قسما آخر هو إمام الحرمين فى البرهان ، والغزالى فى المستصفى(١) .

وقد مثّله إمام الحرمين بقوله تعالى ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾(٢) .

ومثّله الغزالى بقوله تعالى ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا﴾(٣) .

والفرق بينهما هو الذى اختاره ابن السبكى فقال(٤) : ((وقد جعله جماعة قسماً آخر ، ولا شك فى ثبوت الفرق بينهما ؛ إذ التهديد هو التخويف ، والإنذار هو الإبلاغ ، لكن لا يكون إلا فى التخويف فقوله تعالى ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾(٥) أمر بإبلاغ هذا الكلام المخوف الذى عبر عنه بالأمر .

وقال صفى الدين الهندى وغيره : الفرق بينهما أن الإنذار يجب أن يكون مقروناً بالوعيد ، كما فى الآية المذكورة ، والتهديد لا يجب فيه ذلك ، بل قد يكون مقروناً ، وقد لا يكون(٦) .

وقيل فى الفرق بينهما : إن التهديد فى العرف أبلغ من الوعيد والغضب من الإنذار ، وكلها فروق صحيحة)) انتهى كلام ابن السبكى فى الإبهاج .

وهو الذى اختاره أيضا فى جمع الجوامع(٧) .

---

(١) البرهان ، فقرة ٢٢٥ ، فالرابع عنده هو التهديد ، والسادس هو الإنذار .
والمستصفى ، ١/ ٤١٨ ، فالثامن عنده هو التهديد ، والثانى عشر هو الإنذار .

(٢) إبراهيم ، ٣٠ .

(٣) المرسلات ، ٤٦ .

(٤) الإبهاج ١٧/٢ .

(٥) إبراهيم ، ٣٠ .

(٦) وهذا الفرق أن الإنذار يفارق التهديد بذكر الوعيد هو الذى اختاره المحلى . انظر : جمع الجوامع ، مع شرح المحلى بحاشية البنانى ، ١/ ٣٧٣.

(٧) جمع الجوامع ، مع شرح المحلى بحاشية البنانى ، ١/ ٣٧٣.

وقال الإسنوي : ((والفَرْق بينهما ما قاله الجوهري في الصحاح ، فإنه ذكر في باب الدال : أن التهديد هو : التخويف ، ثم ذكر في باب الراء : أن الإنذار هو الإبلاغ ، ولا يكون إلا في التخويف . هذا كلامه(١) .

فقوله تعالى : ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾(٢) أمر بإبلاغ هذا الكلام المخوف ، الذي عبَّر عنه بالأمر ، وهو : ﴿تَمَتَّعُوا﴾ ، فيكون أمرًا بالإنذار)) انتهى كلام الإسنوي .

العلاقة بين الإيجاب والتهديد :

والعلاقة التي بينه وبين الإيجاب هي : المضادّة ؛ لأن المهدَّد عليه : إما حرام ، أو مكروه(٣) .

كذا ذكره الإسنوي ، ووافقه المحلي على أن التهديد يصدق مع التحريم والكراهة (٤).

وخالفهما ابن السبكي فقال : ((والعلاقة بين التهديد والوجوب المضادة ؛ لأن المهدد عليه ، إما حرام أو مكروه كذا قيل . وعندي أن المهدد عليه لا يكون إلا حراماً ، وكذلك الإنذار ، وكيف وهو مقترن بالوعيد ، بل قد ذهب قوم إلى أن الكبائر هي المتوعد عليها)) .

والمختار عندنا كلام الإسنوي والمحلي أن المهدَّد عليه : إما حرام ، أو مكروه ، وكذا الإنذار ، لوقوعه في كلام الشارع ، فكم من مهدد أو منذر عليه ، وهو محمول على الكراهة ، لا الحرمة .

وقول ابن السبكي : ((بل قد ذهب قوم إلى أن الكبائر هي المتوعد عليها)) هو مقيد بكونه وعيدا شديدا كما نصوا عليه ، والمراد في الإنذار مطلق الوعيد ، سواء

---

(١) انظر : الصحاح مادة ((هـ د د)) ، (٢/٥٥٥) ، ومادة ((ن ذ ر)) .

(٢) إبراهيم ، ٣٠ .

(٣) نهاية السول ، ٢/ ١٦ .

(٤) جمع الجوامع ، مع شرح المحلي ، بحاشية البناني ، ١/ ٣٧٢.

أكان في الدنيا أو في الآخرة ، وسواء كان العقوبة بالعذاب بالنار أو بغيرها . فالوعيد في الإنذار أعم مطلقا من الوعيد المأخوذ في ضابط الكبيرة .

قال ابن حجر الهيتمي[1] : ((ثم القائلون بالفرق بين الكبائر والصغائر اختلفوا في حد الكبيرة ، ولأصحابنا في حدها وجوه :

أحدها : أنها ما لحق صاحبها بخصوصها وعيد شديد ، بنص كتاب أو سنة .

هذه عبارة الروضة وأصلها ، وغيرهما .

قال ابن حجر : وحذف بعض المتأخرين تقييد الوعيد بكونه شديدا ، وكأنه نظر إلى أن كل وعيد من الله تعالى لا يكون إلا شديدا فهو من الوصف اللازم ...)) .

المعنى السادس : الامتنان :

كقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾[2] .

الفرق بين الإباحة والامتنان :

الإباحة هي الإذن المجرَّد . والامتنان لا بد أن يقترن به ذكر احتياجنا إليه ، أو عدم قدرتنا عليه ، ونحوه ، كالتعرُّض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذى رزقه .

وفرَق بعضهم بـ : أن الإباحة تكون في الشيء الذى سيوجد ، بخلاف الامتنان[3]

العلاقة بين الإيجاب والامتنان :

العلاقة هي : مشابَهَة الإيجاب في الإذن ؛ لأن الامتنان إنما يكون في مأذون فيه[4] .

---

(١) الزواجر ، ص٧ ، ط دار الشعب .

(٢) المائدة ، ٨٨ .

(٣) نهاية السول ، ٢/ ١٦ ، والإبهاج ١٨/٢ . جمع الجوامع ، مع شرح المحلى بحاشية البناني ، ٣٧٣/١ .

(٤) نهاية السول ، ٢/ ١٦ ، والإبهاج ١٨/٢ .

المعنى السابع : الإكرام :

كقوله تعالى : ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[1] ؛ فإن قرينة قوله ﴿بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ يدل عليه[2] .

قال إمام الحرمين[3] : إنما حمل على الإكرام ؛ لأن الآخرة ليست دار طلب .

العلاقة بين الإيجاب والإكرام :

العلاقة بينهما هي : المشابَهَة في الإذن أيضا[4] .

المعنى الثامن : التسخير :

أي : التذليل والتهوين[5] ،كقوله تعالى : ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[6] .

وهذا النوع لم يذكره إمام الحرمين ، وجعل الآية مثالا للتكوين[7] .

والفرق بينه وبين التكوين الآتي : أن التكوين : سرعة الوجود عن العدم ، وليس فيه انتقال من حالة إلى حالة . والتسخير هو : الانتقال إلى حالة مُمْتَهَنَة ؛ إذ التسخير لغة هو : الذّلة ، والامتهان في العمل ، ومنه قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾[8] ، أي : ذلله لنا لنركبه . وقولهم فلان سخرة السلطان .

---

(١) سورة الحجر ، ٤٦ .

(٢) نهاية السول ، ٢/ ١٦ ، والإبهاج ٢/١٨ .

(٣) البرهان ، فقرة ٢٢٥ .

(٤) نهاية السول ، ٢/ ١٦ ، والإبهاج ٢/١٨ .

(٥)شرح المحلى جمع الجوامع ، بحاشية البناني ، ١/ ٣٧٣ .

(٦) سورة البقرة ، ٦٥ .

(٧) البرهان ، فقرة ٢٢٥ .

(٨) سورة الزخرف ، ١٣ .

والبارئ تعالى خاطبهم بذلك في مَعْرِض التّذْليل[1] .

قال الإسنوى[2] : ((والتعبير بالتسخير صرَّح به القفال[3] في كتاب الإشارة ، ثم الغزالي في المستصفى[4] ، ثم الإمام ، وأتباعه[5] .

وادعى بعض الشارحين – يعني لكلام البيضاوي– أن الصواب : السخرية ، وهو الاستهزاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿لاَ يسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾[6] ؛ وهذا عجيب ؛ فإن فيه ذهولا عن المدلول السابق الذي ذكرته ، وتغليطا لهؤلاء الأئمة ، وتكرارًا لما يأتي فإن الاستهزاء لا يخرج عن الإهانة ، أو الاحتقار ، وكلاهما سيأتي)) .

وقد جرى على هذا الاعتراض الزركشي في البحر ، فعبر بالسخرية ثم قال : ((وقع في عبارتهم التسخير ، والصواب : ما ذكرناه فإن السخرية الهزء ، كقوله تعالى : ﴿إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾[7] ، وأما التسخير

---

(١) نهاية السول ، ٢/ ١٦ ، والإبهاج ١٨/٢

(٢) نهاية السول ، ٢/ ١٦ .

(٣) هو الإمام محمد بن على بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير ، تفقه بابن سريج ، وله مصنفات من أجلّ المصنفات ، وهو أول من صنف الجدل ، وشرح رسالة الشافعي توفي سنة ٣٦٥هـ . وأفاد الإمام النووي أن القفال المذكور في كتب التفسير والحديث والأصول والكلام والجدل هو الشاشي، والمذكور في كتب الفقه من طريقة الخراسانيين هو القفال المروزي الصغير إمام الطريقة . (انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٢/٢ . وطبقات الشافعية لابن السبكي ١٧٦/٢ ط الخانجي) .

(٤) المستصفى ، ٤١٨/١ .

(٥) انظر : المحصول ، جـ١/ق٢/٦٠ ، والحاصل ٤٠١/١ ، والتحصيل ٢٧٣/١ .

(٦) سورة الحجرات ، ١١

(٧) هود ، ٣٨ .

فهو نعمة وإكرام كقوله تعالى : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾[1] »[2] .

وقال ابن السبكى[3] : «وقد سمى الشيخ أبو إسحاق الشيرازى وإمام الحرمين هذا القسم بالتكوين» .

العلاقة بين الإيجاب والتسخير والتكوين :

والعلاقة فيه وفى التكوين هى : المشابَهَة المعنويّة ، وهى : التَّحَتُّم فى وقوع هذين ، وفى فعل الواجب .

وقد يقال : العلاقة فيهما هو : الطلب[4] .

المعنى التاسع : التعجيز :

أى : إظهار العجز[5] ، كقوله تعالى :﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ﴾[6] .

ومَثَّلَه إمام الحرمين بها وقوله تعالى ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً﴾[7] ، وهذه الثانية هى التى مثل بها الآمدى[8].

العلاقة بين الإيجاب والتعجيز :

والعلاقة بينه وبين الإيجاب هى : المُضَادَّة ؛ لأن التعجيز إنما هو فى

---

(١) إبراهيم ، ٣٣ .
(٢) البحر المحيط ، ٣/ ٢٧٨ .
(٣) الإبهاج ، ٢/ ١٨ .
(٤) نهاية السول ، ٢/ ١٦ .
(٥) شرح المحلى على جمع الجوامع ، بحاشية البنانى ، ١/ ٣٧٣ .
(٦) يونس ، ٣٨ .
(٧) الإسراء ، ٥٠ .
(٨) الإحكام للآمدى ، ٢/١٢٢ ، ط الحلبى .

الممتنِعَات ، والإيجاب في الممْكِنات[1] .

المعنى العاشر : الإهانة :

كقوله تعالى : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[2] .

قال إمام الحرمين[3] : إنما حمل على الإهانة ؛ لأن الآخرة ليست دار طلب .

العلاقة بين الإيجاب والإهانة والتحقير :

العلاقة فيه وفي الاحتقار هو : المُضَادَّة ؛ لأن الإيجاب على العباد تشريف لهم ؛ لِمَا فيه من تأهيلهم لخدمته ؛ إذ كل أحد لا يصلح لخدمة الملك ، ولِمَا فيه من رفع درجاتهم ؛ كقوله ﷺ : ((وما تقرب إليّ المتقربون بمثل أداء ما افترضته عليهم))[4][5] .

المعنى الحادي عشر : التسوية بين الشيئين :

كقوله تعالى : ﴿فاصْبِرُوا أَوْ لاَ تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾[6] .

العلاقة بين الإيجاب والتسوية :

علاقته هي : المُضَادَّة أيضا ؛ لأن التسوية بين الفعل والترك مُضَادَّة ؛

---

(١) نهاية السول ، ٢/ ١٧ ، والإبهاج ٢/ ١٨ .

(٢) الدخان ، ٤٩ .

(٣) البرهان ، فقرة ٢٢٥ .

(٤) حديث صحيح رواه البخاري : كتاب الرقاق ، باب : التواضع (٦٥٠٢) . من حديث أبي هريرة . كما رواه البيهقي : كتاب صلاة الاستسقاء ، باب : الخروج من المظالم والتقرب إلى الله (٣/٣٤٦) .

(٥) نهاية السول ، ٢/ ١٧ .

(٦) الطور ، ١٦ .

لوجوب الفعل(١) .

المعنى الثاني عشر : الدعاء :

كقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾(٢) .

ومثاله أيضا : «اللهم اغفر لى» . هكذا مثّله البيضاوى تبعا لصاحبى الحاصل والتحصيل(٣) ، وهو مخالف لأصلهم المحصول ، فإنه قال : « ... الدعاء ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾ »(٤) .

وقد شرح الإسنوى (٥) كلام البيضاوى فقال : «الدعاء ؛ كقول القائل : «اللهم اغفر لى» ...» .

وقال ابن السبكى : «الدعاء مثل قول القائل : اللهم اغفر لى ، وقوله تعالى ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا﴾(٦) .

نقول : الغرض هنا هو ذكر الاستعمال فى قول من يحتج بقوله ، من كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ ، أو كلام من يحتج به من العرب .

ومن هنا فالأولى هو صنيع الإمام فى المحصول فإن ما ذكره هو آية من الكتاب ، ثم إن مختصريه أحالوا كلامه عن موضعه ، فنزلوا به درجة وقالوا : «اللهم اغفر لى» ، وهذا من المواضع التى تؤخذ عليهم .

ثم كان ينبغى للشراح حمل كلامهم على أنه من كلام النبى ﷺ ، كيف وقد

---

(١) نهاية السول ، ٢/ ١٧ .

(٢) مثله بها المحلى فى شرح الجمع ، بحاشية البنانى ١/٣٧٤ . والآية فى : الأعراف ٨٩ .

(٣) الحاصل ، ١/ ٤٠١.

(٤) الأعراف ، ١٥١ ، حكاية عن سيدنا موسى عليه السلام .

(٥) نهاية السول ، ٢/ ١٧ .

(٦) الأعراف ، ٨٩ .

تواتر عنه[1] ، إلا أن شارحي المنهاج نزلا به أخرى ، وجعلاه مجرد قول قائل ، وكان الأولى بهما حمله على ما ذكرنا ، ثم عاد ابن السبكي ليرفع من شأن التمثيل لمعنى الدعاء بذكر آية أخرى !. وهذا الموضع من آفات الاختصار .

العلاقة بين الإيجاب والدعاء :

والعلاقة فيه وفيما بعده ما عدا الأخير هو : الطلب . وقد تقدم لبعضها علاقة أخرى[2] .

المعنى الثالث عشر : التمني :

كقول امرئ القيس[3] :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي　　　بصبح وما الإصباح منك بأمثل

وإنما جعل البيضاوي هذا الشاعر متمنّيا ولم يجعله مترجّيا ؛ لأن الترجّي يكون في الممكنات ، والتمنّي في المستحيلات ، وليل المحب لطوله كأنه مستحيل

---

(١) ((اللهم اغفر لي ...)) مما تواتر عن النبي ﷺ أنه قاله في مواضع عدة ، وقد روى عنه ذلك أكثر من عشرين من الصحابة ، منها ما هو في الصحيحين والسنن والمستدرك وغيرها من دواوين السنة (راجع الموسوعة الذهبية في الحديث النبوي الشريف) .

(٢) نهاية السول ، ٢/ ١٧ .

(٣) هو : امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي ، الشاعر الجاهلي المشهور ، الملقب بذي الجروح، قال ابن خالويه : لأن قيصر أرسل إليه حلة مسمومة ، فلما لبسها أسرع السم إليه ، فتقب لحمه ، فسمي ذا الجروح ، روى أن الرسول ﷺ قال عنه : ((هو قائد الشعراء إلى النار)) .

والبيت من معلقته المعروفة ، استشهد به الشجري في ((أماليه)) والعيني في ((شواهد الألفية)) والأشموني في ((شرح ألفية ابن مالك)) والشيخ خالد في ((التصريح بمضمون التوضيح)) .

انظر : (الشعر والشعراء ١/ ٥٢ وما بعدها) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٥ ، ديوان امرئ القيس (٨) الطبعة الثانية – دار المعارف بمصر) .

الانجلاء[1] .

ولهذا قال الشاعر[2] :

وليل المحب بلا آخر

فلذلك جعله متمنيا مبالغة[3] .

المعنى الرابع عشر : الاحتقار :

كقوله تعالى حكاية عن موسى يخاطب السحرة : ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُمْ مُلْقُونَ﴾[4]، يعنى أن السحر وإن عظم فى مقابلة ما أتى به موسى من المعجزة حقير .

الفرق بين الاحتقار والإهانة :

الفرق بينه وبين الإهانة : أن الإهانة إنما تكون بـ : قول ، أو فعل ، أو ترك قول ، أو ترك فعل ، كترك إجابته ، والقيام له عند سبق عادته ، ولا يكون بمجرّد الاعتقاد . والاحتقار : إما مختص بمجرّد الاعتقاد ، أو لا بد من الاعتقاد ؛ فإن من اعتقد فى شيء أنه لا يعبأ به ، ولا يلتفت إليه يقال : إنه احتقره .

(١) نهاية السول ، ٢/ ١٧ .

(٢) هو : خالد بن يزيد البغدادى ، أبو الهيثم ، المعروف بالكاتب ، أصله من خراسان ، عاش وتوفى فى بغداد كان أحد كتاب الجيش فى أيام المعتصم العباسى ، له ديوان شعر . توفى سنة ٢٦٢هـ . وهذا عجز بيت من المتقارب وصدره : ((رَقَدْتَ ولم ترث للساهر)) . ذكره الجرجانى فى ((دلائل الإعجاز)) . (٣٧٦) الطبعة الثالثة عن دار المنار بمصر ، وعبد السلام هارون فى معجم شواهد العربية (١٩٣) .

(٣) نهاية السول ، ٢/ ١٧ ، والإبهاج ٢/ ١٩ .

(٤) الشعراء ٤٣ ، وقد وهم الإسنوى رحمه الله هنا فذكر الآية هكذا ﴿بَلْ أَلْقُوا مَا أَنتُمْ مُلْقُونَ﴾ ، كذا فى جميع النسخ التى رجعنا إليها ، وليست هى فى القرآن الكريم .

ولا يقال : إنه أهانه ما لم يصدر منه قول أو فعل ينبئ عن ذلك(١) .

والحاصل : أن الإهانة هو الإنكار ؛ كقوله تعالى ﴿ذُقْ﴾ ، والاحتقار عدم المبالاة ؛ كقوله ﴿بَلْ أَلْقُوا﴾(٢)(٣) .

المعنى الخامس عشر : التكوين :

والتكوين أى : الإيجاد عن العدم بسرعة(٤) ، كقوله تعالى : ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾(٥) .

وقد سمى الغزالى هذا القسم بكمال القدرة ، وتبعه الآمدى(٦) .

ومَثّله إمام الحرمين(٧) بقوله تعالى ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾(٨) .

---

(١) نهاية السول ، ٢/ ١٧ ، والإبهاج ٢/ ١٩-٢٠ .
(٢) طه ، ٦٦ .
(٣) نهاية السول ، ٢/ ١٧ .
(٤) شرح المحلى على جمع الجوامع ، بحاشية البنانى ، ٣٧٣/١
(٥) الأنعام ، ٧٣ .
(٦) المستصفى ٤١٧/١ ، الإحكام للآمدى ، ٢/ ١٢٢ ، ط الحلبى ، والإبهاج ٢/ ٢٠ .
(٧) البرهان ، فقرة ٢٢٥ . وقد وقع خلاف فى نسخ البرهان فأثبت محققه فى النص : التعجيز . ونبه فى الهامش على أن فى نسخ أخرى : التكوين . وكان ينبغى عكسه ، فيثبت التكوين ، وينبه فى الهامش على التعجيز ، لأن قوله ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ ليس تعجيزا ، بل هم قد أصبحوا كذلك فهو تكوين ، ثم هذا هو المعنى الخامس فى البرهان ، وسيذكر إمام الحرمين التعجيز فى المعنى الرابع عشر ، فيكون - على ما تخيره محقق البرهان - قد وقع تكرار بذكر التعجيز مرتين خامسا ورابع عشر ، فأركب إمام الحرمين خطأ لم يفعله .
(٨) البقرة ، ٦٥ .

المعنى السادس عشر : الخبر(1) :

هذا هو المعنى الذى زاده البيضاوى على الإمام وصاحبى الحاصل والتحصيل على ما سبق فى أول المسألة .

وقد ذكره الإمام على ما نبه عليه الإسنوى كمسألة مستقلة .

ووافق الإمام على ذلك صاحبا الحاصل والتحصيل .

ولم ينبه الإسنوى على الحكمة وراء ذلك ، ولا ناقش البيضاوى فى صنيعه ، وبين وجه تصرفه ، ووازن بينه وبين صنيع أصوله .

فنقول : قال الإمام فى المحصول : ((الكلام فى الأوامر والنواهى ، وهو مرتب على مقدمة ، وثلاثة أقسام ، أما المقدمة ففيها مسائل : ... المسألة السادسة : لفظ الأمر قد يقام مقام الخبر ، وبالعكس ، أما أن الأمر قد يقام مقام الخبر فكما فى قوله ﷺ : ((إذا لم تستح فاصنع ما شئت))(2) ، معناه صنعت ما شئت ...)) ، ثم ذكر مثال الخبر المقام الأمر ، وذكر أن النهى كذلك يقام مقام الخبر وبالعكس ، وذكر

---

(1) ذكر العسكرى فى الفروق الفرق بين الخبر والأمر (ص30) فقال : ((الأمر لا يتناول الآمر لأنه لا يصح أن يأمر الإنسان نفسه ، ولا أن يكون فوق نفسه فى الرتبة ، فلا يدخل الآمر مع غيره فى الأمر ، ويدخل مع غيره فى الخبر ؛ لأنه لا يمتنع أن يخبر عن نفسه ، كإخباره عن غيره ، ولذلك قال الفقهاء : إن أوامر النبى ﷺ تتعداه إلى غيره من حيث كان لا يجوز أن يختص بها ، وفصلوا بينها ، وبين أفعاله بذلك ... . ويفرق بينهما أيضا من وجه آخر وهو : أن النسخ يصح فى الأمر ، ولا يصح فى الخبر عند أبى على وأبى هاشم ، وذهب أبو عبد الله البصرى إلى النسخ يكون فى الخبر كما يكون فى الأمر ...)) ، ولا يخفى ما فى كلامه من اعتزال .

(2) حديث صحيح رواه البخارى : كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : حدثنا أبو اليمان ، من حديث أبى مسعود ، وأبو داود : كتاب الأدب ، باب (4797) ، وابن ماجه : كتاب الزهد ، باب الحياء (4183) من حديث عقبة بن عمرو أبى مسعود البدرى .

أمثلتها[١] .وتابعه على ذلك صاحبا الحاصل والتحصيل[٢] .

ومما ينبغي التنبه له أن هذه المسألة عندهم هي آخر مسألة من مسائل مقدمات باب الأوامر ، يتلوها مباشرة القسم الأول ، أو الفصل الثاني – حسب تقسيم صاحب التحصيل – وترجموه جميعا : بالمباحث اللفظية ، وأول مسألة فيه هي مسألة صيغة افعل ، وأنها مستعملة لخمسة عشر معنى .

ووجه صنيعهم هذا أن مسألة إقامة الأمر وكذا النهي مقام الخبر وبالعكس من المسائل المعنوية ، لا اللفظية ؛ لأن أصل الأمر والنهي للإنشاء ، ومجيئهما مقام خبر خلاف الأصل .

أما البيضاوي ، فإنه نقل هذه المسألة من المقدمات إلى معاني الصيغة فقال : ((السادس عشر الخبر : «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» ، وعكسه ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[٣]، «لا تنكح المرأة المرأة»)) .

قال الإسنوي شارحا [٤] : ((أي : صنعت ما شئت . وقيل : المعنى إذا لم تستح من شيء لكونه جائزا –: فاصنعه ؛ إذ الحرام يستحيا منه ، بخلاف الجائز .

وعلى العكس قد يستعمل الخبر لإرادة الأمر ؛ كقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾[٥] ، أي : ليرضعن .

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢/ ص ٥٠- ٥٤ .
(٢) الحاصل ، ١/ ٣٩٨-٣٩٩. التحصيل ، ١/ ٢٧١ .
(٣) سورة البقرة (٢٣٣) .
(٤) نهاية السول ، ٢/ ١٧ .
(٥) سورة البقرة (٢٣٣) .

قال في المحصول[1] *: والسبب في جواز هذا المجاز -:* أن الأمر والخبر يدلان على وجود الفعل .

وأراد أن بين المعنيين مشابَهَة في المعنى ، وهي : المدلولية ؛ فلهذا يجوز إطلاق اسم أحدهما على الآخر .

وقد يقع الخبر موقع النهي أيضا كما يقع موقع الأمر ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : «لاتُنكحُ المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها»[2] فإن المراد منه النهي ، وصيغته صيغة الخبر ؛ لوروده مضموم الحاء ؛ إذ لو كان نهيا لكان مجزوما مكسورا على أصل التقاء الساكنين» انتهى كلام الإسنوي .

وقول البيضاوي : «وعكسه ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ ، «لا تنكح المرأة المرأة»» إجحاف في الاختصار موقع في اللبس ، لأن الضمير في قوله «عكسه» يعود إلى المعنى السادس عشر ، وتقدير الكلام : وعكس هذا المعنى -وهو استعمال الأمر بمعنى الخبر -: استعمال الخبر بمعنى الأمر .

فظاهر عبارته إذا تأملتها تعنى أن المثالين المذكورين بعد قوله «وعكسه» هما مثلان لهذا العكس ، ويكبر علينا أن نقول : إن البيضاوى قد أراد ذلك بالفعل ، لكن عبارته تعنى ذلك ، وعبارة الحاصل الذى يختصره البيضاوى هى التي أوقعته في ذلك كما سيأتى التنبيه عليه .

فالمثالان ليسا مثالا لهذا العكس ، بل أولهما مثال له ، وثانيهما مثال لشيء لم يقع في كلامه ، بل في كلام أصوله ، وحذفه هو ، فأخل بالكلام .

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢/ ص ٥٢ ، وعبارته : «أن الأمر يدل على وجود الفعل ، كما أن الخبر يدل عليه أيضا ، فبينهما مشابهة من هذا الوجه فصح المجاز» .

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة (٦٠٦/١) والشافعي ، كما رواه الدارقطني : كتاب النكاح (٢٢٧/٣) . انظر : نيل الأوطار (١٣٤/٦) .

والغريب من الشراح الثلاثة الأصفهاني والإسنوي وابن السبكي شرحوا كلامه على الصواب ، ولم ينبهوا على ما في عبارته من خلل إذا أحسنا الظن بالبيضاوي . أو خطأ في التمثيل إذا آخذناه بظاهر عبارته

أما الإسنوي فقد تقدم كلامه

وأما الأصفهاني[1] فقال : ((... وكذلك النهي قد يجيء بمعنى الخبر ، وبالعكس ، أما الأول فكقوله ﷺ ((لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر)) ، معناه . لا تنكح إلى غاية استئمارها ، وكقوله . ((لا تنكح المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها)) . وأما العكس فكما في قوله تعالى ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾))

وأما ابن السبكي[2] فقال ((... قوله : ((لا تنكح المرأة المرأة)) يعني أن الخبر قد يأتي مرادا به النهي كما قد يقع مرادا به الأمر ، وذلك أعني مجيئه مرادا به النهي ...))

فأين في كلام البيضاوي ما يشير إلى النهي ، وإلى علاقته بالخبر ، وإنما هم يشرحون من خارج عن الكتاب بما علموه من أصل الكلام ، وفهموه ، وليس في العبارة التي يشرحونها ما يفيده .

وبفرض صحة ذلك فلا يخفى عليك أن ما صنعه البيضاوي بنقل هذه المسألة من موضعها الذي ذكرها أصوله (المحصول والحاصل والتحصيل) فيه إلى هنا يصبح عليه الكلام عن أن الخبر يقوم مقام الأمر والنهي مجرد استطراد ، لئلا تذهب بقية المسألة عليه بسبب نقله لها إلى غير موضعها . بينما هذه المسألة في محلها في أصوله ، لأنها عن العلاقة المجازية بين الإنشاء – وهو مقتضى الأمر والنهي –

(١) شرح الأصفهاني ، ٣١٢/١-٣١٣

(٢) الإبهاج ، ٢٠/٢

والخبر ، فليس ذكر وجوه ذلك من الاستطراد .

ثم بقي عليه أيضا من وجوه المسألة : أن النهي قد يقام مقام الخبر ، وتقدم مثاله في كلام الأصفهاني .

وقد حذف هذا الوجه صاحب الحاصل أيضا ، وأنت إذا تأملت عبارته رأيت أنها هي التي أوقعت البيضاوي في هذا الإخلال ، قال في الحاصل[1] : «صيغة الأمر ترد بمعنى الخبر كقوله : «فاصنع ما شئت» ، أي صنعت ما شئت . وبالعكس كقوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ وكذلك ترد بمعنى النهي كقوله عليه السلام : «لا تنكح المرأة المرأة»» .

فكأن البيضاوي توهم أن قول صاحب الحاصل «وكذلك» معطوف على قوله : «كقوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ...﴾» ، فحذف بقية الكلام ، وصاغ عبارته بالصورة التي نقلناها عنه ، وإنما كذلك هذه تعود إلى الخبر ، أي : وكذلك كما يأتي الخبر بمعنى الأمر يأتي بمعنى النهي .

وقد تنبه إلى شيء من ذلك الجزري في شرحه فقال[2] : «ولتعلم أن هذا ليس من الكلام في صيغة افعل في شيء ، بل هو كلام في غير صيغة الأمر إذا استعملت في الأمر مجازا» .

ولم يقع على هذا الأصفهاني[3] ، والإسنوي ، وابن السبكي[4] فشرحوا كلام البيضاوي ومشوا حاله ، مع أن الإسنوي نبه على كونها مسألة مستقلة في المحصول ، إلا أنه لم يتأمل فيما وراء ذلك .

---

(١) الحاصل ، ١/ ٣٩٩.

(٢) شرح الجزري ، ٣٠٧ .

(٣) شرح الأصفهاني ، ١/٣١٠ .

(٤) الإبهاج ٢/١٦ .

والذى نراه أن هذا الموضع من المآخذ على البيضاوى رحمه اللـه ، وإصلاحه أن تذكر المسألة فى محلها كما فعل فى المحصول ، ثم يؤخذ منها أن من فروعها أن صيغة ((افعل)) قد تستعمل بمعنى الخبر مجازا كالحديث المذكور ، فيزاد هذا المعنى فحسب فى معانى الصيغة ، ولا يتعرض للعكس ، ولا لعكس ما لم يتكلم عنـه ، واللـه تعالى أعلم .

تنبيهات :

الأول : ذكر ابن السـبكى(١) تفسـيرا آخـر لحديـث ((إذا لـم تسـتح ...)) لا يصح عليه التمثيل به ، فقال : ((وقال الشيخ عز الدين بن عبد السـلام : هـو تهكـم إذ معناه اعرضه على نفسك ، فإن استحيت منه لو اطلع عليه فـلا تفعلـه ، وإن لـم تسـتح فاصنع ما شئت من هذا الجنس .

وعلى هذا التفسير يحتاج هذا القسم إلى مثال وأمثلته كثيرة)) ، لكن لم يذكـر منها شيئا .

قال ابن السبكى : فهذا شرح الأقسام الستة عشر التى فى الكتـاب ، وهـى فـى الحقيقة أكثر لاشتمال بعض أقسامها على نوعين كما عرفت .

الثانى : إذا وردت صيغة الخبر للأمـر نحـو ﴿وَالْوَالِـدَاتُ يُرْضِعْـنَ﴾(٢) فهـو مجاز والعلاقة فيه ما يشترك كل واحد منها فى تحقيق ما تعلق به ، وكذا الخبر بمعنـى النهى نحو ((لا تنكح المرأة المرأة))(٣) .

الثالث : أشار ابن دقيق العيد فى ((شرح العنوان)) إلى أنه إذا ورد الخبر بمعنى

---

(١) الإبهاج ٢/ ٢٠ .
(٢) سورة البقرة (٢٣٣) .
(٣) البحر المحيط ، ٢٩٤/٣ .

الأمر فهل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من الوجوب إذا قلنا للوجوب ، أو يكون ذلك مخصوصاً بالصيغة المعينة وهي صيغة ((افعل)) ؟ ولم يرجح شيئاً .

وهذا البحث قد دار بين الشيخين ابن تيمية وابن الزملكاني في مسألة الزيارة ، فادعى ابن تيمية أنه لا فرق ، وجعل قوله ﷺ : ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث))[1] في معنى النهي ، والنهي للتحريم كما أن الأمر للوجوب .

ونازعه ابن الزملكاني وقال : هذا محمول على الأمر بصيغة ((افعل)) ، وعلى النهي بصيغة ((لا تفعل)) ، إذ هو الذى يصح دعوى الحقيقة فيه ، وأما ما كان موضوعاً حقيقة لغير الأمر والنهي ، ويفيد معنى أحدهما كالخبر بمعنى الأمر ، والنفي بمعنى النهي فلا يدعى فيه أنه حقيقة في وجوب ولا تحريم ؛ لأنه يستعمل في غير موضوعه إذا أريد به الأمر أو النهي ، فدعوى كونه حقيقه في إيجاب أو تحريم ، وهو موضوع لغيرهما مكابرة .

قال : وهذا موضع يغلط كثير من الفقهاء ويغترون بإطلاق الأصوليين ، ويدخلون فيه كل ما أفاد نهياً أو أمراً ، والمحقق الفاهم يعرف المراد ، ويضع كل شيء في موضعه .

قال الزركشي : صرح القفال الشاشي في كتابه بهذه المسألة ، وألحقه بالأمر ذى الصيغة .

قال : ومن الدليل على أن معناه الأمر والنهي دخول النسخ فيه ، والأخبار المحضة لا يلحقها النسخ ، ولأنه لو كان خبراً لم يوجد خلافه .

قال : ومن هذا الباب عند أصحابنا قوله تعالى : ﴿لاَ يَمَسُّهُ إلاَّ

---

(1) الحديث أخرجه البخارى (١١٣٢ط البغا) ، ومسلم (١٣٧٩) ، عن أبى هريرة رضي الله عنه .

الْمُطَهَّرُونَ﴾(1) .

وقال بعضهم : ((لا)) إذا كانت نافية أبلغ في الخطاب من النهي ؛ لأن النهي يتضمن أن الحكم قد كان قاراً قبل وروده والنفي يتضمن الإخبار عن حالته ، وأنها كانت منفية ، فلم تكن ثابتة قبل ذلك(2) .

الرابع : في العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر فوائد :

منها : أن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده ، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلا حادثاً فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر آذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق ، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال .

ومنها : أن صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب فقد يحتمل الاستحباب . فإذا جيء بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر ، وانتفى احتمال الاستحباب .

ومنها : أن الأحكام قسمان خطاب وضع وأخبار ، وهو جعل الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً ، فالطلاق مثلا سبب لوجوب العدة ، فإذا جيء بصيغة الخبر كان فيه دلالة على أنه من قبيل خطاب الوضع والأخبار الممتازة عن سائر خطاب التكليف ، ويوضح هذا أن المطلقة لو كانت مجنونة ثبت حكم العدة في حقها وإن لم تكن مكلفة(3) .

الخامس : الخبر الذى هو مجاز عن الأمر في مثل ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾(4)

---

(1) الواقعة ، 79 .

(2) البحر المحيط ، 3/294-295 .

(3) البحر المحيط ، 3/295-296 .

(4) البقرة ، 233 .

هل هو مجموع المبتدأ و الخبر ، أو خبر المبتدأ وحده ؟ كلام صاحب الكشاف يميل إلى الثاني ، وأن المعنى والوالدات ليرضعن ، وذهب بعضهم إلى الأول ، لأن خبر المبتدأ لا يكون جملة إنشائية(١) .

السادس : المشهور جواز ورود صيغة الخبر والمراد بها الأمر ، ومنه قولهم : ((جمع رجل عليه ثيابه)) ، ((وحسبك درهم)) ، أى : اكتف به . ومنعه السهيلى والقرطبى فى تفسير قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾(٢) قال : وإنما هو خبر عن حكم الشرع ، فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع . ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى على خلاف مخبره . وقيل : لتتربص بحذف اللام(٣) .

المعنى السابع عشر : الإنعام :

الإنعام أى : تذكير النعمة(٤) .

وهذا المعنى مما زاده إمام الحرمين فى البرهان(٥) ، وذلك كقوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾(٦) قال : هذا وإن كان فيه معنى الإباحة ، فإن الظاهر منه تذكير النعمة .

وتابعه على زيادته ابن السبكى فى الإبهاج وجمع الجوامع(٧) .

---

(١) البحر المحيط ، ٢٩٦/٣ .

(٢) البقرة ، ٢٨٨ .

(٣) البحر المحيط ٣/ ٢٩٤ : ٢٩٦ .

(٤) المحلى على جمع الجوامع بحاشية البنانى ٣٧٤/١ .

(٥) البرهان ، فقرة ٢٢٥ .

(٦) البقرة ، ١٧٢.

(٧) الإبهاج ، ٢١/٢ ، والجمع الجوامع مع الشرح بحاشية البنانى ٣٧٤/١ .

المعنى الثامن عشر : التفويض :

وهو مما زاده إمام الحرمين[1] أيضا ، وذلك كقوله : ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾[2] .

نقول : وعبارته في البرهان : ((وترد بمعنى التحكيم والتفويض ...)) .

وتابعه على زيادته ابن السبكي في الإبهاج وجمع الجوامع[3] .

المعنى التاسع عشر : التعجب :

قال ابن السبكي[4] : وزاد صفي الدين الهندي تاسع عشر ، وهو : التعجب ، ومَثّل له بقوله تعالى : ﴿قُلْ كُونُوا حِجارةً أَوْ حَدِيداً﴾[5] ، وهذا المثال جعله الآمدي وابن برهان[6] من قسم التعجيز .

ورأيت في طبقات الفقهاء لأبي عاصم العبادي ، في ترجمة أبي إسحاق إبراهيم ابن محمد الفارسي ، زيادات أخر ، منها : التعجب ، كما قال الشيخ الهندي ، لكن مثّل له بقوله تعالى ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ﴾[7]) انتهى كلام ابن السبكي .

وقد ذكره ابن السبكي أيضا في جمع الجوامع ، ومَثّله المحلي بما مثل به الشيخ الهندي[8] .

---

(١) البرهان ، فقرة ٢٢٥ .

(٢) طه ، ٧٢ .

(٣) الإبهاج ٢١/٢ ، وجمع الجوامع مع الشرح بحاشية البناني ٣٧٤/١ .

(٤) الإبهاج ٢١/٢ .

(٥) الإسراء ، ٥٠ .

(٦) الإحكام للآمدي ١٣٢/٢ ، ط الحلبي .

(٧) الإسراء ، ٤٨.

(٨) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ، ٣٧٤/١ .

المعنى العشرون : التكذيب :

قال ابن السبكي[1] : ومما زاده أبو عاصم العبادى : الأمر بمعنى التكذيب مثل قوله تعالى ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[2] وقوله : ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾[3] .

وقد ذكره ابن السبكى أيضا فى جمع الجوامع[4] .

المعنى الحادى والعشرون : المشورة :

قال ابن السبكى[5] : ومما زاده أبو عاصم العبادى : الأمر بمعنى المشورة مثل : ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾[6] .

المعنى الثانى والعشرون : الاعتبار :

قال ابن السبكى[7] : وزاد أبو عاصم أيضاً فى غير هذه الترجمة – المشار إليها – الأمر بمعنى الاعتبار مثل قوله : ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾[8] .

والأمر بمعنى التسليم مثل : ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾ ، وهذا قد تقدم عن إمام الحرمين .

---

(١) الإبهاج ٢١/٢ .
(٢) آل عمران ، ٩٣.
(٣) الأنعام ، ١٥٠ .
(٤) جمع الجوامع مع الشرح بحاشية البنانى ، ٣٧٤/١ .
(٥) الإبهاج ، ٢١/٢ .
(٦) الصافات ، ١٠٢ .
(٧) الإبهاج ، ٢١/٢ .
(٨) الأنعام ، ٩٩ .

وقد ذكره ابن السبكي أيضا في جمع الجوامع(١)

قال ابن السبكي في الإبهاج : وقد وصلت الأقسام بزيادات أبي عاصم وإمام الحرمين ، والقسم الذي ذكره الهندي إلى اثنين وعشرين(٢) .

المعنى الثالث والعشرون : إرادة الامتثال :

وهو مما زاده ابن السبكي في جمع الجوامع ، ومَثَّله المحلي في شرحه بقولك لآخر عند العطش : اسقني ماء(٣)

المعنى الرابع والعشرون : الإذن :

وهو مما زاده ابن السبكي في جمع الجوامع ، ومَثَّله المحلي في شرحه بقولك لمن طرق الباب : ادخل(٤)

فهذه أربعة وعشرون ، إذا أضفت لها التأديب والإنذار حصلت الستة والعشرون التي ذكرها ابن السبكي .

المعنى الخامس والعشرون : الوعد :

كقوله تعالى : ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾(٥) (٦).

المعنى السادس والعشرون : الاحتياط :

ذكره القفال ومَثَّله بقوله ﷺ : «إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمس يده

---

(١) جمع الجوامع مع الشرح بحاشية البناني . ١/٣٧٤

(٢) انظر : المعنى السابع عشر وإلى الثاني والعشرين في : الإبهاج ، ٢/٢١ .

(٣) جمع الجوامع ، مع شرح المحلي بحاشية البناني ، ١/ ٣٧٣.

(٤) جمع الجوامع ، مع شرح المحلي بحاشية البناني ، ١/ ٣٧٣.

(٥) فصلت ، ٣٠ .

(٦) البحر المحيط ، ٣/ ٢٧٦

في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» بدليل قوله : «فإنه لا يدرى أين باتت يده» أي : فلعل يده لاقت نجاسة من بدنه لم يعلمها فليغسلها قبل إدخالها لئلا يفسد الماء[١] .

المعنى السابع والعشرون : التحسير والتلهيف :

ذكره ابن فارس ومَثَّله بقوله تعالى ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[٣][٤] .

المعنى الثامن والعشرون : التصبير :

كقوله : ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[٥] ، وقوله تعالى : ﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾[٦] وقوله ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا﴾[٧] ذكر هذه الثلاثة الأخيرة القفال[٨] .

المعنى التاسع والعشرون : قرب المنزلة :

ذكره الصيرفي ومَثَّله بقوله تعالى : ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾[٩][١٠] .

---

(١) البحر المحيط ، ٣/ ٢٨٠ .

(٢) آل عمران ، ١١٩ .

(٣) المؤمنون ، ١٠٨ .

(٤) البحر المحيط ، ٣/ ٢٨١ .

(٥) التوبة ، ٤٠ .

(٦) الطارق ، ١٧ .

(٧) الزخرف ، ٨٣ .

(٨) البحر المحيط ، ٣/ ٢٨١- ٢٨٢ .

(٩) الأعراف ، ٤٩ .

(١٠) البحر المحيط ، ٣/ ٢٨٣ .

المعنى الثلاثون : التحذير والإخبار عما يؤول إليه أمرهم :

كقوله تعالى : ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾(١) ذكره الصيرفي .

المعنى الحادى والثلاثون : إرادة الامتثال لأمر آخر :

كقوله ﷺ ((كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)) ، فإنه لم يقصد الأمر بأن يقتل وإنما القصد به الاستسلام وعدم ملابسة الفتن(٢) .

وتقدم الكلام على معنيي التأديب والإنذار عند الندب والتهديد ، فبلغت الجملة ثلاثة وثلاثين معنى ، كما تقدم التنبيه عليه .

تنبيه :

ذكر إمام الحرمين والغزالي والآمدى خمسة عشر معنى ، غير أن ما ذكروه ليس على محز واحد مع ما ذكره الإمام وأتباعه .

فإمام الحرمين ذكر الخمسة عشر التى ذكرها الإمام إلا أربعة : الإيجاب ، والامتنان ، والتسخير ، والاحتقار .

وذكر بدلها : الإنذار ، والإنعام ، والتأديب ، والتفويض .

والذى ذكره الغزالي منها : الخمسة عشر معنى الأولى أيضا ، غير أنه لم يذكر التعجيز ، ولا الاحتقار ، وذكر بدلهما التأديب والإنذار ، على ما تقدم التنبيه عليه .

أما الآمدى فإنه بعد أن نقل اتفاق الأصوليين على إطلاقها بإزاء خمسة عشر :

---

(١) هود ، ٦٥ .

(٢) البحر المحيط ، ٣/ ٢٨٤ .

اضطرب أمره فذكر ستة عشر معنى ، نص في اثنين منهما على أنهما داخلان في غيرهما فقال في التأديب : وهو داخل في الندب ، وقال في الإنذار : وهو في معنى التهديد[1] .

فلا أدرى أيهما يُبْقِي في العد ، وأيهما لا يعده ، وإن لم تعد الاثنين أصبحت الأقسام أربعة عشر ، وقد نص على خلافه !

ويدل على أن هذين القسمين مقصودان بالعدد عنده أنه يتعين عدهما في منتهى السول فإنه لم يذكر سوى خمسة عشر معنى بحذف التمنى[2] .

على أية حال هو موافق للإمام في المعاني التي ذكرها ، غير أنه لم يذكر الاحتقار في كتابيه ، أما التأديب والإنذار فقد علمت ما فيهما .

(1) الندب عنده هو المعنى الثاني ، والتأديب الخامس ، أما التهديد والإنذار فهما الثامن والتاسع .

(2) منتهى السول ، ٤/٢ .

المسألة الثانية

صيغة الأمر هل هى حقيقة فى الإيجاب

نقول : هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة في معاني صيغة افعل .

قال الإمام : «إذا عرفت هذا - يعني ما سبق من معاني الصيغة - فنقول : اتفقوا على أن صيغة «افعل» ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه ؛ لأن خصوصية التسخير ، والتعجيز والتسوية غير مستفادة من مجرد هذه الصيغة ، بل تفهم من تلك القرائن .

قال: إنما الذي وقع الخلاف في أمور خمسة : الوجوب ، والنّدْب ، والإباحة ، والتنزيه(١) ، والتحريم .

فمن الناس من جعل هذه الصيغة مشتركة بين هذه الخمسة .

ومنهم من جعلها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة .

ومنهم من جعلها حقيقة لأقل المراتب وهو الإباحة .

والحق أنها ليست حقيقة في هذه الأمور» انتهى كلام المحصول .

وقد دلل على مختاره من أنها ليس حقيقة في الجميع ، وسيأتي دليله عند الكلام على أدلة المذاهب .

قال الإسنوي(٢) : ووجه دلالة «افعل» على الكراهة والتحريم -: أنها تستعمل في التهديد - كما تقدّم - والتهديد يستدعي ترك الفعل ، فيكون : إما

---

(١) المراد بالتنزيه : الكراهة ، وهو ما عبر به الإسنوي لما حكى عبارة الإمام المذكورة في شرح المنهاج ١٨/٢ .

(٢) نهاية السول ، ٢/ ١٨ .

حراما ، أو مكروها .

قال : لكن دعوى الإمام حَصْر الاختلاف فى الخمسة ممنوع .

والخلاف الناشئ من هذه الخمسة كبير ، وحكى البيضاوى[1] منه ثمانية مذاهب تبعا للإمام[2])) .

المذهب الأول :

أن صيغة الأمر حقيقة فى الإيجاب فقط ، مجاز فيما عداه . وصحَّحه البيضاوى ، وابن الحاجب[3] ، ونقله فى المحصول عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ؛ قال : ((... والحق أنها ليست حقيقة فى هذه الأمور ... الحق عندنا أن لفظة افعل حقيقة فى الترجيح المانع من النقيض ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين))[4] .

ونقله الآمدى عن الفقهاء وجماعة من المتكلمين كأبى الحسين البصرى ، وهو قول الجبائى فى أحد قوليه .

قال إمام الحرمين والآمدى : وهذا هو مذهب الشافعى رضي الله عنه [5] .

وفى شرح اللُّمع للشيخ أبى إسحق الشيرازى : أنه الذى أملاه الأشعرى على أصحاب أبى إسحق الإسفراينى ببغداد[6] .

---

(١) المنهاج ، ص ٤٣ .

(٢) المحصول جـ ١ / ق٢ / ص ٦٢ ، ٦٦ . وهذه المذاهب الثمانية .

(٣) انظر : شرح العضد على المختصر ، ٧٥/٢ .

(٤) المحصول ، جـ ١ / ق ٢/ ص ٦٢ ،٦٦.

(٥) انظر : البرهان فقرة ١٣٧، والإحكام للآمدى ، ١٣٣/٢ ، ط الحلبى .

(٦) انظر : شرح اللمع للشيرازى ٢٠٦/١ .

ولكن هل تدل على الإيجاب بوضع اللغة أم بالشرع أم بالعقل؟[1]

فيه مذهبان ، محكيان في اللمع وشرحه[2]، قال في اللمع : ((إذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب في قول أكثر أصحابنا ، ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال : يقتضي الوجوب بوضع اللغة . ومنهم من قال . يقتضي الوجوب بالشرع))[3] .

والأول – وهو كونه بالوضع –: نقله في البرهان عن الشافعي ، ثم اختار هو أنه بالشرع[4] . وفي المستوعب[5] قول ثالث : أنه بالعقل[6] .

قال الإسنوي[7] : ولقائل أن يقول قد جزم الإمام في المحصول ، والمنتخب في أثناء الاشتراك بـ : ((أن الماضي مُشْتَرَك بين : الخبر ، والدعاء ، نحو : غَفَرَ الله لزيد)) فلِمَ جَعَلَ الماضي حقيقة في الدعاء ، ولم يجعل الأمر حقيقة فيه ؟[8] انتهى كلام الإسنوي .

---

(1) راجع المسألة في : البرهان للجويني فقرة ١٣٧، الإحكام لابن حزم ٢٥٩/١ ، مط العاصمة ، اللمع ص٧، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ، المنخول ص ١٠٧، المستصفى ٤٢٣/١ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٧٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧ ، المختصر لابن الحاجب ، مع شرح العضد ، ٧٩/٢ ، بالإضافة إلى المراجع الآتي ذكرها .

(2) انظر : شرح اللمع للشيرازي ، ٢٠٦/١ .

(3) اللمع ، ص ٧ .

(4) انظر : البرهان ، فقرة ١٣٧ .

(5) مؤلفه : أبو محمد : عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو زيد ، نفري النسب ، كان إمام المالكية في وقته ، وجامع مذهب الإمام مالك ، وشارح أقواله ، حتى عرف بمالك الصغير ، توفي سنة ٣٨٦هـ على الراجح . انظر : الديباج المذهب ، ٤٢٧/١ ، شذرات الذهب ١٣١/٣.

(6) نهاية السول ، ٢/ ١٩ .

(7) نهاية السول ، ٢/ ١٩ .

(8) عبارته في المحصول : جـ١/ق٣٨٢/١-٣٨٣ : أما الماضي والمستقبل فهما مشتركان ؛ لأنهما تارة يستعملان في الخبر ، وأخرى في الدعاء ، ولأن صيغة المضارع مشتركة بين الحال والاستقبال . وأما صيغة ((افعل)) ، فالقول بأنها مشتركة بين الوجوب والندب مشهور . انتهى ، ومنه يعلم ما في عبارة الإسنوي ، وجواب الاعتراض الذي أرسله .

والحاصل أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : أنه باقتضاء وضع اللغة ، واختاره أبو إسحاق الشيرازى ، والغزالى في المنخول[1] ، ونقله إمام الحرمين عن الشافعي .

الثاني : أنه باقتضاء الشرع ، واختاره إمام الحرمين .

الثالث : أنه باقتضاء العقل ، واختاره بعضهم .

دليل من اختار أنه بوضع اللغة :

قال الغزالى في المنخول استدلالا له : ((... فالمختار أن مقتضى صيغة الأمر في اللسان طلب جازم إلا أن تغيره قرينة ، وقد فهمنا ذلك على الضرورة من فرق العرب بين قولهم افعل ، ولا تفعل ، وتسميتهم أحدهما أمرا ، والآخر نهيا ، وإنكار ذلك خلاف لما عليه أهل اللغة قاطبة))[2] .

دليل القول الثانى : أنه بوضع الشرع :

قال إمام الحرمين استدلالا له : ((فإن قيل : فهذا مذهب الشافعي رحمه وأتباعه ، وهو المصير إلى اقتضاء اللفظ إيجابا .

قلنا : ليس كذلك ، فإن الوجوب عندنا لا يعقل دون التقييد بالوعيد على الترك ، وليس ذلك مقتضى تمحيض الطلب ، فإذا الصيغة لتمحيض الطلب ، والوجوب مستدرك من الوعيد ... فأقول -القائل إمام الحرمين- : ثبت في وضع الشرع أن التمحيض في الطلب متوعد على تركه ، وكل ما كان كذلك لا يكون إلا واجبا))[3] .

---

(١) المنخول ص ١٠٧ .

(٢) المنخول ص ١٠٧ .

(٣) البرهان ، فقرة ١٣٧ .

المذهب الثانى :

أنها حقيقة في النّدْب .

قال الإسنوى[1] : ((ونقله الغزالي في المستصفى ، والآمدى في كتابيه قولاً للشافعي[2] . ونقله البيضاوى والآمدى عن أبى هاشم . وليس مخالفاً لما نقله عنه صاحب المعتمد[3] ، كما ظنه بعض الشارحين – يعنى للمنهاج – فافهمه)).

وفي كلام الإسنوى أمران:

أحدهما : قوله ((نقله الغزالى ... والآمدى ... عن الشافعي)) ليس بجيد ، فعبارة الغزالى[4] : ((ومنهم من نقله عن الشافعي ، وقد صرح الشافعي في كتاب أحكام القرآن بتردد الأمر بين الندب والوجوب ...)) ، فالغزالى حكى هذا النقل عن الغير وضعفه . وعبارة الآمدى : ((وهو أيضا منقول عن الشافعي ...)) ، فهو حكاية للنقل لا نقل ، والمقارنة بين عبارته في نقله مذهب أبى هاشم ، وعبارته في حكايته النقل عن الشافعي يظهر بها الفرق .

ثانيهما : قوله في بيان مذهب أبى هاشم : ((وليس مخالفا لما نقله عنه صاحب المعتمد ...)) ، توضيح ذلك أنه قال في المعتمد[5] : ((وقال أبو هاشم: إنها تقتضى الإرادة)) .

فمن وقف على هذه العبارة وحدها ربما ظنهما لتغاير العبارة قولا آخر ، لكن صاحب المعتمد بين مراده ، فقال : ((فإذا قال القائل لغيره : (افعل) ، أفاد ذلك أنه

(١) نهاية السول ، ٢/ ١٩ .

(٢) انظر : المستصفى ٤٢٦/١ ، الإحكام للآمدى ، ٢/ ١٣٤، ط الحلبى ، ومنتهى السول ٤/٢، إلا أنه نقل هذا القول عن الشافعي في الإحكام وحده .

(٣) المعتمد ، ١/٥٠-٥١ .

(٤) المستصفى ، ٤٢٦/١ .

(٥) المعتمد ، ١/٥٠-٥١ .

مريد منه الفعل ، فإن كان القائل لغيره (افعل) حكيما ، وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنه ، يستحق لأجلها المدح ، إذا كان المقول له في دار التكليف ، وجاز أن يكون واجبا ، وجاز أن لا يكون واجبا ؛ بل يكون مندوبا . فإذا لم يدل على وجوب الفعل ، وجب نفيه ، والاقتصار على المتحقَّق ، وهو : كون الفعل ندبا ، يستحق فاعله المدح)) .

المذهب الثالث :

أنها حقيقة في الإباحة ؛ لأن الجواز محقَّق ، والأصل عدم الطلب .

المذهب الرابع :

أنها حقيقة في القدر المُشْتَرَك بين الوجوب والنَّدْب ، وهو ترجيح الفعل على الترك .

هكذا حكاه الإمام ، ثم نقل عن القائلين به : أن الوجوب يمتاز عن الندب بامتناع الترك ، والندب يمتاز عن الوجوب بجواز الترك .

واعترض الإمام عليهم : بأنه ليس في الصيغة إشعار بهذين القيدين .

ثم أشار الإمام إلى أن هذا مذهب يؤول إلى مذهب القائل بأنه حقيقة في الندب ، وهو مذهب أبي هاشم ، فقال الإمام : ((ويليق بمذهب هؤلاء أن يقولوا : إنه يجب حمله على الندب ، لأن اللفظ يفيد رجحان الفعل على الترك ، وليس فيه ما يدل على المنع من الترك ، وقد كان جواز الترك معلوما بحكم الاستصحاب . وإذا كان كذلك : كان جواز الترك بحكم الاستصحاب ، ورجحان الفعل بدلالة اللفظ ، ولا معنى للندب إلا ذلك))[1] .

هذا صنيعه في المحصول ، لكن قال الإسنوي[2] : وجزم به – يعني بهذا

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢/ ص ٦٧.

(٢) نهاية السول ، ٢/ ١٩ .

المذهب – الإمام في المنتخب ، وكذلك صاحب التحصيل[1] كلاهما في أثناء الاشتراك .

وهذا المذهب نقله الآمدى في منتهى السول عن الشيعة[2] ، ونقل في الإحكام عنهم : أنه مُشْتَرَك بينهما ، وبين الإرشاد[3] .

المذهب الخامس :

أنها حقيقة في القدر المُشْتَرَك بينهما ، وهو : الطلب .

قال الإسنوى[4] : وفي المستوعب للقيرواني ، والمستصفى للغزالي : أن الشافعي نص على أن الأمر متردِّد بين الوجوب والنّدْب ، وهذا محتمِل لهذا المذهب ، ولما قبله))[5].

المذهب السادس :

أنها حقيقة في أحدهما ، أى : الإيجاب ، أو النّدْب ، ولكن لا يعرف : هل هو حقيقة في الوجوب ، مجاز في النّدْب ، أو بالعكس .

قال الإسنوى[6] : ونقله البيضاوى عن حُجَّة الإسلام الغزالي ، تبعاً لصاحب الحاصل[7] .

قال الإسنوى : وليس كذلك ، فإن الغزالي نَقَل في المستصفى : – عن قوم أنه

(١) انظر: التحصيل ٢١٨/١ ، وقد تقدم قريبا عن المحصول أنه قال : وأما صيغة ((افعل)) ، فالقول بأنها مشتركة بين الوجوب والندب مشهور .

(٢) منتهى السول ، ٤/٢ .

(٣) الإحكام للآمدى ، ٢/ ١٣٣، ط الحلبي .

(٤) نهاية السول ، ٢/ ١٩ .

(٥) المستصفى ، ٤٢٦/١ .

(٦) نهاية السول ، ٢/ ١٩ .

(٧) الحاصل ، ٤٠٦/١ .

حقيقة فى الوجوب فقط .

– وعن قوم أنه حقيقة فى النّدْب فقط .

– وعن قوم أنه مُشْتَرَك بينهما ، قال : كلفظ العين .

– ثم نقل عن قوم التوقف بين هذه المذاهب الثلاث ؛ قال : وهو المختار[١].

ونقله فى المحصول عنه على الصواب[٢] .

وقال فى المنخول : وظاهر الأمر الوجوب ، وما عداه فالصيغة مستعارة فيه[٣] هذا لفظه ، وهو مخالف لكلامه فى المستصفى .

المذهب السابع :

أنها مُشْتَرَكة بين الثلاثة ، وهى : الإيجاب ، والنّدْب ، والإباحة .

وقيل : إنها مُشْتَرَكة بينهما ، ولكن بالاشتراك المعنوى ، وهو الإذن ؛ حكاه ابن الحاجب[٤] .

المذهب الثامن :

أنها مُشْتَرَكة بين الخمسة ، هكذا حكاه البيضاوى[٥] .

قال الإسنوى[٦] : ((وهذا محتمِل لأمرين :

أحدهما : أن يكون مراده الخمسة المذكورة فى كلامه (أى : البيضاوى)

---

(١) المستصفى ، ١/ ٤٢٢-٤٢٣ .

(٢) المحصول ، جـ١/ق٦٨/٢ .

(٣) المنخول ، ١٣٤ .

(٤) انظر : شرح العضد ٧٩/٢ .

(٥) المنهاج ، ص ٤٣

(٦) نهاية السول ، ٢/ ٢٠ .

أولاً ؛ لقرينة إرادته في المذهب الذى قبله ، وهو : الاشتراك بين الثلاثة ، ولأنه صرّح به في بعض النسخ فقال : ((بين الخمسة الأُوَل)) ، فإن أراده ، فهو صحيح صرّح به المعالمي ، والغزالي في المستصفي ، فقال - ما نصه -: فالوجوب ، والنّدْب ، والإرشاد ، والإباحة،والتهديد -: خمسة وجوه محصلة . ثم قال : فقال قوم:هو مُشْتَرَك بين هذه الوجوه الخمسة كلفظ العين والقرء.هذا لفظه[1] ، وترتيبه ، وهو

(١) في هذا النقل عن المستصفي إشكال ، وكأنه تصحف على الإسنوى رحمه الله تعالى ، لأن الغزالي ذكر في المستصفي (١/٤١٨-٤١٩، ط بولاق) الخمسة عشر معنى الأُوَل التي ذكرها البيضاوى في معانى صيغة (افعل) في المسألة الأولى ، ثم ذكر الغزالي بعدها سبعة معان في صيغة النهى ، وقال بعدها مباشرة : ((وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير ، وبعضها متداخل ... ولا نطول بتفصيل ذلك ، وتحصيله ، فالوجوب والندب والإرشاد والإباحة أربعة وجوه محصلة ، ولا فرق بين الإرشاد والندب إلا أن الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد للتنبيه على المصلحة الدنيوية ، فلا ينقص ثواب بترك الإشهاد في المداينات ، ولا يزيد بفعله . وقال قوم : هو مشترك بين هذه الوجوه الخمسة عشر كلفظ العين والقرء)) .

وهذا النص متسق ، فليس في كلامه ما يصح أن يكون مشارا إليه غير الخمسة عشر ، ولم يسبق منه عد خمسة وجوه ، حتى يقال:لفظ (عشر) زائد ، أو مقحم .

ومما تقدم يعلم أن الإسنوى رحمه الله تحرّف عليه نص المستصفي في موطنين ، أولهما : أنه قال : ((... خمسة وجوه محصلة)) ، وصوابه أربعة وجوه ... ، والثانى : أنه قال ((بين هذه الوجوه الخمسة كلفظ ...)) ، والصواب : ((بين هذه الوجوه الخمسة عشر كلفظ)) .

كما زاد فيه قوله : والتهديد ، وليس هو في المستصفي أيضا . وبه يعلم سقوط هذا الاحتمال من الاحتمالين اللذين ذكرهما الإسنوى في تقرير كلام المتن ، ولم يبق إلا الاحتمال الثاني ، وهو الذى اقتصر عليه غيره من شراح المتن ، كالجزرى ، وابن السبكي ، والبدخشي . (انظر : معراج المنهاج للجزرى ١/٣٠٨ ، الإبهاج للسبكي ٢/٢٦ ، ومنهاج العقول للبدخشي ٢/١٨-١٩) .

ومن جهة أخرى فإنه هذا القول - الذى نقله الغزالي عن قوم أن صيغة ((افعل)) مشترك بين الخمسة عشر وجها - يخرم على الإمام في المحصول وأتباعه دعواهم الاتفاق على أن صيغة ((افعل)) ليست حقيقة في كل هذه الوجوه . والله تعالى أعلم .

(انظر المحصول : جـ١/ق٢/٦١ . والحاصل ١/٤٠٢ . والتحصيل ١/٢٧٣) .

ترتيب البيضاوى بعينه .

والثاني : أن يكون مراده الأحكام الخمسة – وهى عبارة الحاصل(١) – يعنى : الخمسة المعهودة ، وهى : الوجوب ، والنّدب ، والإباحة ، والكراهة ، والتحريم .

وقد تقدم أن دلالتها على الكراهة والتحريم ؛ لكونها تستعمل فى التهديد ، والتهديد يستدعى ترك الفعل المنقسم إلى الحرام والمكروه .

فإن أراد هذه الخمسة فهو صحيح أيضاً ، صرح به الإمام فى المحصول(٢) ، وذكره الآمدى فى الإحكام بالمعنى(٣) .

ونقله إمام الحرمين فى البرهان عن الشيخ أبى الحسن الأشعرى ، فقال : ذهب الشيخ إلى التردد بين هذه الأمور . فقال قائلون : لكونه مُشْتَرَكاً . وقائلون : لكونه موضوعاً لواحد منها ، ولا ندريه(٤) هذا معنى كلامه .

ونقل ابن برهان فى الوجيز عن الأشعرى : أنه مُشْتَرَك بين : الطلب ، والتهديد ، والتعجيز ، والإباحة ، والتكوين .

وقد استفدنا من كلام المعالمى والغزالى أنه : حقيقة فى الإرشاد . وحكاه فى الإحكام أيضاً .

واستفدنا من كلام ابن برهان أنه : حقيقة فى التعجيز والتكوين أيضاً .

والإمام نفى الخلاف عن ذلك كله كما تقدم .

---

(١) انظر : الحاصل ، ١/٤٠٣ .

(٢) المحصول ، جـ ١ / ق ٢/ ص ٦٢.

(٣) الإحكام للآمدى ، ٢/ ١٣٢-١٣٣، ط الحلبى .

(٤) البرهان ، فقرة ١٢٩، ١٣٠ .

وذهب الأبهرى(1) فى أحد أقواله - على ما حكاه فى المستوعب - إلى أن أمر الله تعالى للوجوب ، وأمر رسوله ﷺ للندب)) انتهى كلام الإسنوى .

المذهب التاسع :

قال الإسنوى(2) : ((صحّح الآمدى التوقف لكن بين الوجوب والنّدب والإرشاد ، كما صرح به فى الإحكام ؛ لاشتمال الثلاث على طلب الفعل ، ونفى ما عداها .

وقد نُقلت عن الشيعة مذاهب أخرى غير ما تقدم ، وكذلك عن الأشعرى ، لكن اتفق جمهورهم على أن مذهبه التوقُّف بين أمور ، ويُعبّر عنه أيضاً بـ : أن الأمر ليست له صيغة تخصه)) .

وقال إمام الحرمين فى البرهان : ((والمتكلّمون من أصحابنا مجمعون على اتباع أبي الحسن فى الوقف ، ولم يساعد الشافعي - يعنى على القول بالوجوب - غير الأستاذ أبى إسحاق))(3) .

---

(1) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الأبهرى المالكى ، فقيه ، أصولى ، محدث ، مقرئ ، سكن بغداد . توفى سنة ٣٧٥هـ . من آثاره : شرح مختصر ابن الحكم ، كتاب فى أصول الفقه .

انظر فى ترجمته : (تاريخ بغداد ٥/٤٦٢-٤٦٣، شذرات الذهب ٣/٨٥-٨٦) .

(2) نهاية السول ، ٢/ ١٩-٢٠ .

(3) البرهان ، فقرة ١٣٢ .

أدلة المذاهب[1] :

أدلـــة القـــائلين بأنهـــا حقيقـــة فـــي الإيجـــاب دون غيره :

هاهنا دعوتان : أنه ليس بحقيقة في غير الإيجاب ، وأنه حقيقة فيه .

أما الدعوى الأولى : فاستدل الإمام وأتباعه على منع كونها حقيقة في غير الإيجاب «بأنا ندرك التفرقة في اللغات كلها بين قوله «افعل» وبين قوله : «إن شئت فافعل ، وإن شئت لا تفعل» ، حتى إذا قدرنا انتفاء القرائن كلها ، لا في فعل معين حتى يتوهم فيه قرينة دالة ، بل في الفعل مطلقا -: سبق إلى فهمنا اختلاف معاني هذه الصيغ ، وعلمنا قطعا أنها ليست أسامي مترادفة على معنى واحد ... ونعلم عند انتفاء كل القرائن بأسرها أنه يكون فهم الطلب من لفظ افعل راجحا على فهم التهديد والإباحة» انتهى المراد[2].

وأما الدعوى الثانية : فقد استدلوا على أن صيغة (افعل) حقيقة في الإيجاب بأدلة كثيرة أوصلها الإمام في المحصول إلى ستة عشر دليلا ، واقتصر صاحب الحاصل على ستة منها ، ذكر البيضاوي منها الخمسة الأولى ، وسنقتصر عليها أيضا ، ونضيف لها سادسا ذكره الإمام ، وحذفاه مع أنه من أقوى ما يستدل به على ما سيأتي بيانه[3] :

---

(١) نهاية السول ، ٢/ ١٨ : ٣٣ .

(٢) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٦٢-٦٥. الحاصل ، ١/ ٤٠٤.

(٣) راجع بقية أدلة المسألة في المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٧٣ -٧٦ ، ١١٧-١٥٨، الدليل الثالث ، والأدلة من العاشر إلى السادس عشر . ووافقه على العاشر منها صاحب الحاصل (٤١٦/١) وهو السادس عنده .

الدليل الأول :

أن الله سبحانه وتعالى ذم إبليس على مخالفته قوله ﴿اسْجُدُوا﴾[1] ، فقال : ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ لاَ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[2] ؛ لأن هذا الاستفهام ليس على حقيقته ؛ فإنه تعالى عالم بالمانع ، فاستحال حمله على الاستفهام ، فتعين أن يكون للتوبيخ والذم ، فإنه لا عذر له على فى الإخلال بالسجود .

وإذا ثبت الذم على ترك المأمور -: ثبت أن الأمر للوجوب ؛ إذ لو لم يكن لكان لإبليس أن يقول : إنك ما ألزمتني، ففيم الذم ؟

وأيضا : لو لم يكن لم يذم عليه ؛ لأن غير الواجب لا يذم تاركه[3] .

الدليل الثانى :

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لاَ يَرْكَعُونَ﴾[4] . أى : صلوا ، وتقريره كما قبله فإنه ذمهم على أنهم تركوا فعل ما قيل لهم افعلوه ، ولو كان الأمر يفيد الندب لما حسن هذا الكلام[5] .

اعترض الخصم بأمرين :

أحدهما : لا نُسَلِّم أن الذم على ترك المأمور ، بل لأنهم لم يعتقدوا حقيقة الأمر ، وذلك بتكذيب الرسل فى التبليغ ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾[6] .

---

(١) الأعراف ، ١١ .

(٢) الأعراف ، ١٢.

(٣) المحصول ، جـ ١ / ق ٢/ ص ٦٩. الحاصل ، ١/ ٤٠٦ . نهاية السول ، ٢/ ٢٦ .

(٤) المرسلات ، ٤٨ .

(٥) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٧٠. نهاية السول ، ٢/ ٢٦ .

(٦) المرسلات ، ٤٩.

قلنا : الظاهر أن الذم على الترك ؛ لأنه مرتّب عليه ، والترتيب مُشْعِر بالعِلّيّة ، فاستحقوا الذم بترك الركوع ، والويل بسبب التكذيب ، فإنه عندنا كما يستحق الكافر العقاب بترك الإيمان ، يستحق الذم والعقاب بترك العبادات .

ويجاب أيضا : بأنه إن صَدَر الترك والتكذيب من طائفتين -: عُذّبت كل منهما على ما فعلته ، وإنْ صَدَرَا من طائفة واحدة -: عذّبت عليهما معا ، فإن الكافر عندنا يعاقب على الفروع كالأصول .

الاعتراض الثاني : سَلّمْنا أن الذم على الترك ، لكن الصيغة تفيد الوجوب إجماعا عند انضمام قرينة إليها ، فلعل الأمر بالركوع قد اقترن به ما يقتضي إيجابه .

وجوابه : أن الله تعالى رَتّبَ الذم على مجرد (افعل) ، فدل على أنه منشأ الذم لا القرينة[1] .

الدليل الثالث :

تارك الأمر - أى : المأمور به - مخالف لذلك الأمر ؛ لأن الآتي بالمأمور به موافِق له ، والمخالف ضد الموافق ، فإذا ثبت أن الآتي موافق -: ثبت أن التارك مخالف ، والمخالف للأمر على صدد العذاب .

فتارك ما أمر الله أو رسوله به مستحق للعقاب ، ولا معنى لقولنا : الأمر للوجوب إلا ذلك .

وإنما قلنا المخالف مستحق للعقاب لقوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2] أَمَرَ اللهُ مُخَالِفَ أمْره بـ :

---

(1) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٧١-٧٢. الحاصل ، ١/ ٤٠٦-٤٠٧ . نهاية السول ، ٢/ ٢٦ .

(2) النور ، ٦٣ .

الحذر عن العذاب ، بقوله ﴿فليحذر﴾ ، والأمر بالحذر عنه إنما يكون بعد قيام المقتضِي لنزوله ، وإذا ثبتت المقدمتان ثبت أن تارك الأمر على صدد العذاب ، ولا معنى للوجوب إلا هذا .

واعترض الخصم بأربعة أوجه مرتّبة بالترتيب الجدلي :

أحدها – وهو اعتراض على المُقَدِّمَة الأولى -: لا نُسَلِّم أن موافقة الأمر عبارة عن : الإتيان بمقتضاه حتى ينتج ما قلتم ، بل الموافقة عبارة عن اعتقاد حَقِّيَّة الأمر ، أى : كونه حقا صدقا ، واجبا قبوله .

وعلى هذا فالمخالفة عبارة عن : اعتقاد بطلانه ، وكذبه ، لا ترك الأمر .

قلنا : فرْق بين الأمر ، وبين الدليل الدال على أن ذلك الأمر حق ، وهو المعجزة الدالة على صدق الرسول .

فاعتقادُ حقية الأمر : موافقةُ الدليل الدال على أن ذلك الأمر حق ، يجب قبوله ، لا موافقة الأمر ؛ فإن موافقة الشيء عبارة عما يستلزم تقرير مقتضاه .

فإن دل على كون الشيء صدقا لدليل الأمر ؛ فموافقته هى : اعتقاد الحَقِّيَّة ، وإن دل على إيقاع الفعل – كالأمر – فموافقته هى : الإتيان بذلك الفعل .

الثاني – وهو اعتراض على المُقَدِّمَة الثانية -: لا نُسَلِّم أن الآية تدل على أنه تعالى أمَر المخالفين بالحذر ، بل على أنه تعالى أمَر بالحذر عن المخالفين ؛ فيكون فاعل قوله ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾ ضميرا ، و﴿الَّذِينَ يُخَالِفُونَ﴾ مفعولاً به .

وجوابه من وجهين :

أحدهما – ولم يذكره في المحصول -: أن الإضمار على خلاف الأصل .

الثاني : أنه لا بد للضمير من اسم ظاهر يرجع إليه ، وهو مفقود هنا .

فإن قيل : يعود على ﴿الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ﴾ .

قلنا : ﴿الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ﴾ هم المخالفون ؛ لأن المنافقين كان يثقل عليهم المقام في المسجد ، واستماع الخطبة ، فكانوا يلوذون بمن يستأذن للخروج ، فإذا أذن له انسلوا معه ، فنزلت هذه الآية .

وقيل : نزلت في المتسللين عن حفر الخندق .

وإذا كان كذلك : فلو أُمِرَ المتسللون بالحذر عن الذين يخالفون لكانوا قد أُمِروا بالحذر عن أنفسهم .

سَلَّمْنَا هذا : لكن يلزم منه أن يصير التقدير : (فليحذر الذين يتسللون منكم لواذا الذين يخالفون) ، وحينئذ فيكون لفظ الحذر قد استوفى فاعله ومفعوله ، وليس هو مما يتعدى إلى مفعولين ، فيصير قوله تعالى ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ ضائعا ، ليس له تعلُّق بما قبله ، ولا بما بعده .

فإن قيل : يكون مفعولا لأجله ، فإن الحذر لأجل إصابة ذلك .

قلنا : أجاب بعضهم بـ : أنه لو كان كذلك لوجب الإتيان باللام ؛ لأنه غير مُتَّحِد به في الفاعل ؛ لأن الحذر هو فعل المتسللين ، والإصابة فعل الفتنة ، أو فعل الله تعالى .

وهذا الجواب مردود ؛ فإن القاعدة النحوية أنه : لا يجب الإتيان بالجارّ إذا كان المجرور (أنّ) أو (أَنْ) ، نحو : عجبت من أنك قائم ، وعجبت من أن تقوم ، فيجوز حذف (من) في الموضعين .

بل الجواب أنه : لو كان مفعولا لأجله لكان مجامِعًا للحذر ؛ لأن الفعل يجب أن يجامع علته ، واجتماعهما مستحيل .

ولقائل أن يجيب أيضا - عن قولهم أولا : إن الفاعل ضمير يعود على

المتسللين – ب – : أنه لو كان كذلك لوجب إبرازه ، فيقال : (فليحذروا) ؛ لأنه عائد على جمع .

سَلَّمْنَا : لكن تحذير الناس عنهم ؛ لما وقعوا فيه –: أبلغ في الذم من تحذيرهم أنفسهم ، ويستلزمه أيضا ، بخلاف تحذير أنفسهم فإنه لا يستلزم تحذير الغير منهم .

الاعتراض الثالث – وهو اعتراض على المُقَدِّمَة الثانية أيضا ، وتقريره : أن يقال : سَلَّمْنَا أن قوله ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾ أمر للمخالفين ، وأنه لا ضمير في الآية ، ولكن لِمَ قلتم : إنه يوجب عليه الحذر ؛ أقصى ما في الباب أنه ورد الأمر به ، وكون الأمر للوجوب هو محل النزاع .

قلنا : نحن لا ندعى أنه يدل على وجوب الحذر ، ولكن يدل على حسنه ، وحسن الحذر من العذاب دليل على قيام المقتضِي للعذاب ؛ لأنه لو لم يُوجَد المقتضِي لكان الحذر عنه سَفَهًا وعبثا ، وذلك محال على الله تعالى ، وإذا ثبت وجود المقتضِي ثبت أن الأمر للوجوب ؛ لأن المقتضِي للعذاب هو : ترك الواجب ، دون المندوب .

الاعتراض الرابع – وهو أيضا اعتراض على المُقَدِّمَة الثانية –: أن قوله ﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾ مفرد فيفيد أن أمرا واحدا للوجوب ، ونحن نُسَلِّمه ، ولا يفيد كون جميع الأوامر كذلك مع أن المُدَّعَى هو الثاني .

وأجاب في المحصول بثلاثة أوجه :

أحدها – وعليه اقتصر البيضاوى –: أنه عامٌّ بدليل جواز الاستثناء ، فإنه يصح أن يقال : فليحذر الذين يخالفون عن أمْره إلا الأمر الفلاني ، ومعيار العموم جواز الاستثناء كما هو مقرر في محله .

الثاني : أنه تعالى رَتَّبَ استحقاق العقاب على مخالفة الأمر ، وترتيب الحكم

على الوصف يشعر بالعِلِّيَّة .

الثالث : أنه إنما استحق العقاب في بعض الصور ؛ لعدم المبالاة ، وهو موجود في الباقي[1].

الدليل الرابع :

أن تارك الأمر – أي : المأمور به – عاص ؛ لقوله تعالى حكاية عن قول موسى لأخيه هارون عليهما السلام ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿لاَ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾[3] ، وكل عاص يستحق النار ؛ لقوله تعالى ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾[4] ، عبّر بـ (من) التي هي للعموم ، فدلّ على ما قلناه ؛ فينتج أن تارك الأمر يستحق النار ، ولا معنى للوجوب إلا ذلك .

قال الإسنوى : وقد جعل البيضاوى كبرى الشكل الأول مهملَة ، فقال : «والعاصى يستحق النار»[5] ، مع أن شرطها أن تكون كلية ، فالصواب أن يقول : وكل عاص ، كما قرّرته .

اعترض الخصم بوجهين :

أحدهما : لا نُسلِّم المُقدِّمَة الأولى أن تارك الأمر عاص ؛ لأنه لو كان العصيان عبارة عن ترك المأمور –: لكان قوله تعالى ﴿لاَ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ معناه : لا يتركون ، أي : يفعلون ؛ فيكون قوله بعد ذلك : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ تكرارا .

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٧٧-٩١. الحاصل ، ١/ ٤٠٧-٤٠٨ . نهاية السول ، ٢/ ٢٦-٢٧ .

(٢) طه ، ٩٣ .

(٣) التحريم ، ٦

(٤) الجن ، ٢٣.

(٥) المنهاج ، ص ٤٥ .

وجوابه : الأمر المذكور أولا : للماضى ، أو الحال . والأمر المذكور ثانيا : للاستقبال ، فلا تكرار . وتقدير الآية : لا يعصون الله ما أمرهم به فى الماضى ، أو الحال ، ويفعلون ما يؤمرون به فى الاستقبال ؛ هذا هو الصواب فى تقريره على ما أراده البيضاوى ، فاعتمده .

ولك أن تقول : النزاع فى أن تارك الأمر عاصٍ أم لا . وأما العكس وهو أن العصيان بترك الأمر ، فليس النزاع فيه ، ودعواه باطلة ؛ لأن العصيان قد يكون بترك الأمر ، وقد يكون بترك الفعل الواجب اتباعه ، وقد يكون بارتكاب النهى ، وغير ذلك .

الاعتراض الثانى : لا نُسَلِّم المُقَدِّمَة الثانية ؛ لأن المراد بالعصاة فى الآية هم : الكفار ، لا تارك الأمر ؛ لقرينة الخلود ، فإن غير الكافر لا يخلد فى النار ، كما تقرَّر فى علم الكلام .

وجوابه : أن الخلود لغة هو : المكث الطويل سواء كان دائما ، أو غير دائم ، أى : يكون حقيقة فى القدرْ المشترك ، حذرا من الاشتراك والمجاز ، ويدل على ما قلناه قولهم : خلّد الله مُلْك الأمير(١) .

الدليل الخامس :

أن السنة قد وردت بما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب ، وأنه لا يفيد الندب فمن ذلك :

١ – أن النبى ﷺ دعا أبا سعيد ابن المعلى ، وهو فى الصلاة فلم يجبه ؛ فقال : ما منعك أن تجيب ، وقد سمعت الله تعالى يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٩١-١٠١ . الحاصل ، ١/ ٤١٢-٤١٣ . نهاية السول ، ٢/ ٢٨-٢٩ .

استَجيبُوا﴾(١) الآية ؟ وهذا الاستفهام ليس على حقيقته ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عَلِم أنه في الصلاة ، كما نقله ابن بَرهان وغيره ، فتعين أن يكون للتوبيخ ، والذم ؛ وحينئذ فالذم عند ورود مجرَّد الأمر دليل على أنه للوجوب .

قال الإسنوي(٢) : واعلم أن البيضاوي ذكر أن أبا سعيد هذا هو : الخدري ، وهو غلَطٌ تَبِع فيه صاحب الحاصل ، وصاحب الحاصل تبع الإمام في المحصول ، والإمام تبع الغزالي في المستصفى(٣) .

والصواب : أنه أبو سعيدابن المعلّى(٤) ، كذا وقع في صحيح البخاري ، في أول كتاب التفسير ، وفي سنن أبي داود في الصلاة ، وفي جامع الأصول في كتاب الفضائل ، وفي غيرها أيضا ، واسمه : الحارث بن أوس بن المعلى الأنصاري الخزرجي الزرقي . واسم الخدري : سعد بن مالك بن سنان من بني خدرة ، أنصاري ، خزرجي أيضا(٥) .

---

(١) الأنفال ، ٢٤.
والحديث : رواه البخاري : كتاب التفسير – باب : ما جاء في فاتحة الكتاب ، حديث رقم (٤٤٧٤) . وأبو داود في كتاب الصلاة ، والترمذي : كتاب فضائل القرآن ، باب : ما جاء في فضل فاتحة الكتاب (٢٨٧٥) ، وأحمد في مسنده (٢/٤١٢-٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) نهاية السول ، ٢/ ٢٩ .

(٣) انظر : المستصفى (٤٣٣/١) . المحصول ، جـ ١ / ق٢/ ص ١٠١. والحاصل (٤١٤/١) . وقد ذكره صاحب التحصيل على الصواب (٢٧٨/١) .

(٤) هو : أبو سعيدابن المعلى ، صحابي جليل ، واسمه : رافع ، ويقال : الحارث بن نفيع بن المعلى ، من جلة الأنصار وساداتهم ، توفى سنة ٧٤هـ . انظر ترجمته : (الاستيعاب ٤/ ٩٠) .

(٥) أبو سعيد الخدري : سعد بن سنان ، الأنصاري ، الخزرجي ، صحابي جليل ، لازم النبي ﷺ ، وأكثر الرواية عنه ، وغزا معه اثنتي عشرة غزوة . روى عن النبي ﷺ قرابة(١٢٠٠) حديثاً . وتوفي بالمدينة (٧٤)هـ رضي الله عنه (انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٧٩/٣ . وحلية الأولياء ٣٦٩/١ ، والأعلام٨٧/٣) .

وقد وقع على الصواب في بعض نسخ الكتاب ، وهو من إصلاح الناس .

واعترض الخصم من وجهين :

الأول : أن هذا الخبر خبر واحد ، فلا يجوز التمسك به في مسألة علمية .

والجواب : أن المباحث اللفظية لا يرجى فيها اليقين ، وهذه المسألة وإن لم تكن في نفسها عملية ، لكنها وسيلة إلى العمل ، فيجوز التمسك فيها بالظن .

الاعتراض الثاني : أن النبي ﷺ ما ذمه ، ولكنه أراد أن يبين له أن دعاءه ﷺ مخالف لدعاء غيره .

والجواب : أن ظاهر الكلام يقتضي اللوم ، وهو في معنى الإخبار عن نفي العذر ، وذلك لا يكون إلا والأمر للوجوب .

كما أن المانع الظاهر من الإجابة – وهو الصلاة،فإنها تحرِّم الكلام – قائم ، فلم يجز من النبي ﷺ أن يسأل عن المانع ، فكان قوله ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ يفيد الوجوب ، فحينئذ يصح السؤال(١) .

٢– قوله ﷺ : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))(٢).

فهذا الخبر يدل على أنه لم يوجد الأمر بالسواك عند كل صلاة ، والإجماع قائم على أن ذلك مندوب ، فلو كان المندوب مأمورا به ، لكان الأمر قائما عند كل صلاة ، فلما لم يوجد الأمر علمنا أن المندوب غير مأمور به .

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢/ ص ١٠١–١٠٨. الحاصل ، ١/ ٤١٤–٤١٥. نهاية السول ، ٢/ ٢٨–٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٧، ٦٨١٣ ، ط بغا) ، ومسلم (٢٥٢) ، وأبو داود (٤٧) ، والترمذي (٢٣) ، والنسائي (٥٣٤) ، وابن ماجه (٢٨٧) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

واعترض الخصم : بأنه يجوز أنه أراد : لأمرتهم على وجه يقتضى الوجوب ، وليس يمتنع أن يقتضى الأمر الوجوب بدلالة أخرى .

وأجيب : بأن كلمة لولا دخلت على الأمر ، فوجب أن لا يكون الأمر حاصلا ، والندب حاصل ، فوجب أن لا يكون الندب أمرا .

٣- خبر بريرة ، وفيه : أنه ﷺ رغبها فى البقاء مع زوجها مغيث ، وكان يحبها ، وذلك بعد أن عتقت ، وكان زوجها مغيث عبدا فقال ﷺ : ((زوجك ، وأبو ولدك . فقالت بريرة : يا رسول الله تأمرنى بذلك ؟ قال : لا إنما أنا شافع . فقالت : لا حاجة لى فيه))(١) .

ووجه الدلالة أنه نفى الأمر مع ثبوت الشفاعة الدالة على الندب ، ونفى الأمر عند ثبوت الندبية يدل على أن المندوب غير مأمور به ، وإذا كان كذلك وجب أن لا يتناول الأمر الندب(٢) .

تنبيه :

هذه الأدلة الخمسة هى التى اتفق الإمام وصاحب الحاصل والبيضاوى على ذكرها ، إلا شيئا فى هذا الدليل الأخير ننبه عليه .

فنقول : الحديثان الأخيران جعلهما الإمام دليلين مستقلين(٣) ، بينما اقتصر صاحب الحاصل والبيضاوى على الحديث الأول ، وحذفا الدليلين الآخرين فيما حذفا من أدلة .

---

(١) راجع الحديث فى : صحيح البخارى (٤٩٧٩) ، والنسائى (٥٤١٧) ، وابن ماجه (٢٠٧٥) عن ابن عباس .

(٢) المحصول ، جـ ١ / ق ٢/ ص ١١٠-١١٢.

(٣) الدليل الثامن والتاسع ، راجع : المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٠٨-١١٧.

ونحن نخالفهم جميعا فى مسلكهم هذا .

وإنما جعلناهما مع الأول دليلا واحدا ؛ لأنها -وغيرها من الأحاديث الكثيرة التى تستدرك عليها - تدل على قضية واحدة وهى أن الأمر يفيد الوجوب ، فاجتماعها على دلالة واحدة يفيد قطعية هذه الدلالة حيث تصبح هذه الأحاديث متواترة تواترا معنويا فى الدلالة على أن الأمر يفيد الوجوب ، فأفادت باجتماعها ما لم يفده تفريقها على ما صنعه الإمام ، ولا حذفها من بابه على ما صنعه صاحب الحاصل وتبعه البيضاوى .

ونرى أن هذا الدليل - بناء على ما قررناه - هو من أقوى ما يستدل به فى المسألة ، ولا يستطيع الخصم الفكاك منه .

وفى قوته أيضا الدليل التالى ، فهما يرفعان الظن فى المسألة ، أما سائر الأدلة فلا تفيد ما أفاداه ، ويكثر الاعتراض حولها بخلافهما ، والله أعلم .

الدليل السادس :

أن الصحابة تمسكوا بالأمر على الوجوب ، ولم يظهر من أحد منهم الإنكار عليه ، وذلك يدل على أنهم أجمعوا على أن ظاهر الأمر للوجوب ، ووقائعهم فى ذلك أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن يُمَثَّل لها(١) .

وهذا الدليل ذكره الإمام ، وتبعه صاحب التحصيل(٢) ، وحذفه صاحب الحاصل والبيضاوى(٣) .

وهو -كما سبق وأشرنا- من أقوى ما يستدل به فى المسألة ، فكان الأولى

---

(١) انظر بعض أمثلتها فى المحصول ، جـ ١ / ق ٢/ ص ١١٢-١١٥.

(٢) التحصيل ، ١/ ٢٨٠ .

(٣) المحصول ، جـ ١ / ق ٢/ ص ١١٢-١١٦.

بصاحب الحاصل والبيضاوى ذكره .

وقد قال إمام الحرمين فى البرهان : ((وأما الفقهاء فلا أرى لهم كلاما مُرْضيا يعول على مثله فى ابتغاء القطع ، ولكن من أظهر ما ذكروه أن الصحابة الماضين ، والأئمة المتقدمين رضى الله عنهم أجمعين كانوا يتمسكون بمطلق الأمر فى طلب إثبات الإيجاب ، ولا ينزلون عنه إلا بقرينة تنبه عليه . وهذا المسلك لا يصفو من شوائب النزاع ، ويتطرق إليه أنهم كانوا يفعلون ذلك فيما اقترن به اقتضاء الإيجاب ، وكل مسلك فى الكلام تطرق إليه إمكان لم يفض إلى القطع))(١) .

ونحن لا نوافق إمام الحرمين رحمه الله فيما قاله ، بل هو مفيد للقطع لمن اطلع على وقائعهم المتواترة فى هذا الصدد ، ويحصل له العلم بذلك .

ولا نسلم له أن الإمكان واقع فى طريق القطع قبل حصوله ، بل القطع حاصل لمن اطلع على وقائعهم ، والإمكان مجرد احتمال وارد بعد حصول القطع ، والمقرر أن مجرد الاحتمال لا يقدح فى قطعية الدليل بعد ثبوتها ، ولو أمضينا للاحتمالات ووجوه الممكنات سطوتها تلك التى أرادها لها إمام الحرمين لما انعقد قطع أبدا .

فالكلام هنا فى حصول التواتر بتلك القضية ، أو عدم حصوله ، وحيث حصل فلا عبرة بمجرد الاحتمالات .

أدلة القائلين بأن صيغة ((افعل)) حقيقة فى الوجوب وغيره :

الدليل الأول : أن أهل اللغة قالوا : لا فارق بين السؤال والأمر إلا فى الرتبة فقط ، أى : أن رتبة الآمر أعلى من رتبة السائل ، والسؤال إنما يدل على النّدْب ، فكذلك الأمر ؛ لأن الأمر لو دل على الإيجاب لكان بينهما فرق آخر غير الرتبة ، وهو

---

(١) البرهان ، فقرة ١٣٦ .

خلاف ما نقلوه . وكما أن السؤال لا يدل على الإيجاب ، بل يفيد الندبية ، فكذلك الأمر .

وجوابه : أن السؤال يدل عندنا على الإيجاب أيضا ؛ لأن أهل اللغة وضعوا (افعل) لطلب الفعل ، مع المنع من الترك عند من يقول : الأمر للإيجاب . وقد استعملها السائل ، لكنه لا يلزم منه الوجوب ؛ إذ الوجوب لا يثبت إلا بالشرع ؛ فلذلك لا يَلْزَم المسؤول القبول من السائل . فإن السائل قد يقول للمسئول منه : ((لا تخل مقصودى ، ولا تتركه ، ولا تخيب رجائى)) ، فهذه الألفاظ صريحة فى الإيجاب ، وإن كان لا يلزم من هذا الإيجاب الوجوب .

ولقائل أن يقول : على تقدير أن يدل السؤال على الإيجاب -: فيلزم أن يفترقا من وجه آخر ؛ لأن إيجاب الأمر دال على الوجوب ، بخلاف إيجاب السؤال .

وقد يجاب بـ : أن المعنيّ بالرتبة هو كون إيجاب الأمر يقتضى الوجوب ؛ بخلاف السؤال .

وفيه نظر فإنهما مدلولان متغايران .

ولك أن تمنع ما ذكره من تفريقه بالرتبة ؛ فإنه مذهب المعتزلة .

بل الفرْق : أن السؤال أمر صادر بتذلُّل ، والأمر أعمّ ، وقد يترتّب الوجوب على إيجاب السؤال ، كسؤال العطشان . وقد لا يترتّب على إيجاب الأمر ، كطلب السيد من عبده ما لا يقدر عليه ؛ فتلخص : أنهما سواء فى الإيجاب والوجوب .

الدليل الثانى : وتقريره من وجهين :

أحدهما : أن الصيغة قد استعملت فى الوجوب ، كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[1] ، وفى النّدب كقوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[2] ، فإن كانت موضوعة

---

(١) تقدم أنها وردت فى اثنى عشر موضعا أولها فى سورة البقرة آية (٤٣) .

(٢) النور ، ٣٣ .

لكل منهما لزم الاشتراك ، أو لأحدهما فقط فيلزم المجاز ، فتكون حقيقة في القدر المشترك ، وهو : طلب الفعل ؛ دفعاً للاشتراك ، والمجاز .

وعلى هذا التقدير يكون دليلاً للقائل بـ : أنها حقيقة في القدر المشترك ، وهو أصل الترجيح ، وهو مدلول كلام البيضاوي .

التقرير الثاني – وهو تقرير الإمام وأتباعه كلهم(١) –: أن نضم إلى التقرير الأول زيادة أخرى ، فنقول : والدال على المعنى المشترك – وهو الأعم – غير دال على الأخص ، فيكون لفظ الأمر غير دالّ على الوجوب ، ولا على النّدب ، بل على الطلب ، وجواز الترك معلوم بالبراءة الأصلية ؛ فتحصلنا على : طلب الفعل ، مع جواز الترك ، ولا معنى للندب إلا ذلك .

وجوابه : أن المجاز – وإن كان على خلاف الأصل –: لكنه يجب المصير إليه إجماعا ، إذا دل عليه دليل ، وها هنا كذلك للأدلة الخمسة التي أقمناها على أنه حقيقة في الوجوب فقط ، فوجب المصير إليه .

الدليل الثالث :

وهو دليل الغزالي(٢) ، وموافقيه على : التوقُّف .

وتقريره أن الطريق إلى معرفة مدلول (افعل) : – إما أن يكون بالعقل ، وهو محال ؛ لأنه لا مجال له في اللغات .

– وإما بالنّقل المتواتر ، وهو محال أيضا ، وإلا لكان بديهيا حاصلا لكل أحد من هذه الطائفة ، فلا يبقى بينهم نزاع .

---

(١) انظر : المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٥٦-١٥٧، والحاصل ٤١٦/١ ، والتحصيل ٢٨١/١ .

(٢) المستصفى ، ٤٢٤/١-٤٢٦ .

- وإما بالآحاد وهو باطل ؛ لأن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن ، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية ، وهي : الفروع ، دون العِلْمِيَّة ، كـ : قواعد أصول الدين ، وكذلك قواعد أصول الفقه ، كما نقله الأبياري[1] شارح البرهان عن العلماء قاطبة ، وذلك لفرط الاهتمام بالقواعد،وإذا انتفت طرق المعرفة تعين الوقف .

وأجيب بوجهين :

أحدهما : لا نُسَلِّم أنها عِلْمِيَّة ؛ لأن المقصود من كوْن الأمر للوجوب -: إنما هو العمل به ، لا مجرد اعتقاده ، والعمَلِيَّات مظنونة يكتفى فيها بالظن ، فكذلك ما كان وسيلة إليها .

قال الإسنوي[2] : هذا هو الصواب في تقريره ، وأما قول بعض الشارحين : إنه يكتفى فيها بالظن مع كونها عِلْمِيَّة ؛ لكونها وسيلة للعمل فباطل ؛ لأن المعلوم يستحيل إثباته بطريق مظنونة .

وقد منع الإمام في المحصول[3] أيضا كونها عِلْمِيَّة ، ولم يذكر تعليل البيضاوي ، بل قال : ((ولا نسلم أن المسألة قطعية ، وقد بيَّنا أنه لا يقين في المباحث اللغوية)) ؛ وذلك لتوقُّفها على نفْي الاحتمالات العشرة ، ونفيها ما ثبت إلا بالأصل .

---

(١) هو : أبو الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي ، المعروف بالأبياري ، توفي سنة (٦١٦هـ) ، سمى شرحه التحقيق والبيان في شرح البرهان . انظر في ترجمته : الديباج المذهب ص٢١٣، الشجرة الزكية ص١١٦ .
(انظر : مقدمة البرهان لمحققه الدكتور عبد العظيم الديب ، ٥٧/١) .

(٢) نهاية السول ، ٢/ ٣٣ .

(٣) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٥٨.

الثاني : لا نُسَلِّم الحصر في كونه إما عقليا أو نقليا ؛ لأنه قد يكون بدليل مركب من العقل والنقل ، فقد نتعرَّفه بتركيب عقلي من مقدّمات نَقْلِيّة ، كقولنا : تارك الأمر عاص ، وكل عاص يستحق النار ، فإنه يدل على أن الأمر للوجوب .

وكقولنا : إن الجمع المحلى بالألف واللام يدخله الاستثناء ، وإن الاستثناء إخراج ما لولاه لوَجَبَ دخوله ؛ فإنه يدل على أن الجمع المحلى للعموم - وذلك بالطريق الذى قلناه ؛ لأن نفس المقدمتين نَقْلِيّة ، وتركيبهما تركيب عقلي علم من العلوم العقلية .

قال الإسنوى : «وعبّر الإمام في المحصول والمنتخب عن هذه بقوله : إنه يعرف بدليل مركب من العقل والنّقْل[1] .

فأورد عليه : أن هذا الدليل نَقْل محض ؛ لأن المقدمتين نَقْلِيّتان ، وحظ العقل إنما هو تفطنه لاندراج الصغرى في الكبرى ، فلذلك عَدَل صاحب الحاصل[2]، وتبعه عليه البيضاوى» .

نقول : لم يرد الإمام أن أحد المقدمتين عقلية والأخرى نقلية على ما توهمه الإسنوى ، بل ما ذكره في الاعتراض هو مراد الإمام فإنه قال : «لم لا يجوز أن يعرف ذلك بدليل مركب من النقل والعقل ، مثل قولنا : «تارك الأمر المأمور به عاص ، والعاصى مستحق العقاب» ، فيستلزم العقل من تركيب هاتين المقدمتين النقليتين أن الأمر للوجوب» ، هذا كلامه في المحصول ، وهو عين ما اعترض به الإسنوى ، فما قاله صاحب الحاصل والبيضاوى هو تصريح بمراد الإمام ليس غير ، والإيراد وتعديل العبارة من ولع الإسنوى رحمه الله بذلك صح ، أو لم يصح .

ثم قال الإسنوى : «وقول البيضاوى يحتمل كلا من المثالين المتقدمين ،

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢/ ص ١٥٧-١٥٨.

(٢) الحاصل ، ٤١٨/١ .

والأول أولى ؛ للتصريح به في الحاصل والمحصول ؛ ولكونه دليلا على نفس المسألة المتنازع فيها ؛ ولأنه أقرب .

وعن هذا الدليل جواب ثالث لم يذكره البيضاوى ، ينفع فى مواضع ، وهو : التزام حصوله بالتواتر ، ولا يلزم منه رفع الخلاف ؛ لأنه قد يصل إلى بعضهم بكثْرة المطالعة لأقضيتهم ، وتواريخهم ، وغيره لم يشتغل بذلك فيقع الخلاف .

ولقائل أن يقول : ينبغي للمُصَنِّف على طريقة الجدليين تقديم جوابه الثانى على الأول ، كما فعل فى الحاصل والمحصول ، فيقول : أولا لا نُسَلِّم الحصر ، سَلَّمْنَا ، لكن نختار تعرُّفه بالآحاد ؛ وذلك لأن الثانى فيه تسليم للحصر ، فلا يحسن منه منعه بعد ذلك .

فإن قيل : دعواه أنه يُعلَم بتركيب عقلى من مقدمات نَقْلِيَّة لا يدفع السؤال ، لأن هذه المقدمات النَّقْلِيّة : إما أن يكون نَقْلُها بالتواتر ، أو بالآحاد ، ويعود السؤال بعينه .

وجوابه بـ : اختيار التواتر ، ولا يلزم منه أن يعرف كل أحد أنه للوجوب ، وإنما يلزم ذلك -: أن لو كان التركيب العقلى ضروريا ، وهو ممنوع))[1] .

(١) راجع هذه الأدلة في : المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٥٥-١٥٨ . نهاية السول ، ٢/ ٣١-٣٣ .

المسألة الثالثة

الأمر بعد التحريم للإيجاب[1]

إذا فرّعنا على أن الأمر للإيجاب ؛ فورد بعد التحريم ، فهو نسخ للتحريم بالإجماع .

وترجم الإمام فقال : ((الأمر الوارد عقيب الحظر والاستئذان)) .

وقال صاحب التحصيل : ((الأمر بعد الحظر والإذن))[2] .

قال القرافي : ((فيكون معناه أنه لا فرق بين تقدم الحظر ، أو تقدم الإباحة ، فإنه للوجوب .

قال : لكن عبارة الإمام فيها قلق ؛ لذكره الاستئذان بالسين والتاء ، وهو طلب الإذن ، وليس هاهنا طلب ، وعبارة سراج الدين – يعني صاحب التحصيل – جيدة))[3] .

ثم اختلفوا في هذا الأمر ماذا يفيد بعد ذلك ؟

وفيه مذهبان :

المذهب الأول :

– وهو الأصح عند الإمام وأتباعه –: أنه يكون أيضا للوجوب .

قال الإمام : ((الأمر الوارد عقيب الحظر والاستئذان : للوجوب ، خلافا لبعض أصحابنا))[4].

(١) راجع : شرح الإسنوى ٢/ ٣٤: ٣٥ .

(٢) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٥٩. التحصيل ، ١/ ٢٨٦.

(٣) نفائس الأصول ، ١٢٧٥/٣ .

(٤) انظر : المحصول : جـ١/ق١٥٩/٢ ، والحاصل ٤١٨/١ ، والتحصيل ٢٨٦/١ .

ونقلـه ابـن بَرْهَـان فـي الوجـيز عـن القـاضي[1] ، والآمـدى عـن المعتزلة[2] .

ونقله القرافي عن الباجي ومتقدمي أصحاب مالك ، وأصحاب الشافعي[3] .

المذهب الثاني :

أنه يكون للإباحة ، وهو الذى نَصَّ عليه الشافعي كمـا نقلـه عنـه القيرواني فـي كتـاب المسـتوعب ، وابـن التلمسـاني في شـرح المعـالم ، والأصفهـاني فـي شـرح المحصول .

ونقله ابن بَرْهَان في الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلمين[4] .

وعزاه الإمام وأتباعه لبعض أصحابنا ، يعني من الشافعية[5] .

وكذا عزاه القرافي لبعض المالكية[6] .

ورجحه ابن الحاجب[7] ، وتوقف إمام الحرمين[8] .

وصَرَّحَ أيضا به الآمدى في الإحكام ، ومع ذلك فله ميل إلى الإباحة ، فإنه قـال عَقِبه : واحتمال الإباحة أرجح ، نظرا لغلبته[9] .

قال في المحصول : والأمر بعد الاسـتئذان كـالأمر بعـد التحريـم ، وذلـك بـأن

---

(١) ونقله في الوصول أيضا ، ١/١٥٩ .

(٢) انظر : الإحكام ، ٢/٤٠ .

(٣) شرح التنقيح ، ص ١٣٩.

(٤) وفي الوصول أيضا ، الموضع السابق .

(٥) المحصول ، جـ ١ / ق ٢/ ص ١٥٩. الحاصل ، ١/ ٤١٩ . التحصيل ، ١/ ٢٨٦.

(٦) شرح التنقيح ، ص ١٣٩.

(٧) انظر : شرح العضد على المختصر ، ٢/٩١ .

(٨) البرهان ، فقرة ١٧٣ .

(٩) الإحكام للآمدى ، ٢/ ١٦٥، ط الحلبي .

استأذن على فعل شيء ، فقال : له افعله .

وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص : «الحظر قسمان تارة يرد معلقا بغاية أو شرط أو علة ، فإذا ورد الأمر بعد زوال ما علق عليه أفاد الإباحة عند الجمهور من أهل العلم ، كقوله ﷺ : «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة ، فكلوا وادخروا»(١) ، وكذلك قوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ بعد قوله تعالى ﴿وذروا البيع﴾ ، وتارة يرد غير معلل بعلة عارضة ، ولا معلق بشرط :

فمذهب مالك وأصحابه أنه للإباحة ، ولذلك احتج على عدم لزوم الكتابة بقوله : إنما ذلك توسعة من الله على عباده .

وقال أكثر أهل الأصول:إنه يقتضي الوجوب ، وإنه يحمل على ما كان يحمل عليه ابتداء من وجوب أو ندب إن قلنا إنه موضوع للندب ، أو على الوقف إن قلنا بالوقف»(٢) .

أدلة المذهب الأول أنه للإيجاب :

١- استدلوا بأن الأمر يفيده ؛ إذ التفريع عليه ، فالمقتضي للإيجاب قائم ، والمعارض الموجود لا يصلح معارضا ؛ إذ وروده بعد الحرمة ليس معارضا حتى يدفع ما ثبت له ؛ لأن الوجوب والإباحة منافيان للتحريم ، فوجب تحقق الوجوب .

وإنما قلنا إن المعارض لا يصلح معارضا : لأنه لا يمتنع الانتقال من التحريم إلى الإباحة ، فكذلك لا يمتنع الانتقال منه إلى الوجوب ، والعلم بجوازه ضروري(٣).

٢- واستدل صاحب الحاصل أيضا : بأن الحائض والنفساء مأمورتان بعد

(١) الحديث أخرجه مسلم (١٩٧١) عن عائشة .

(٢) نقله القرافي في شرح التنقيح ، ص ١٣٩-١٤٠ .

(٣) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٥٩-١٦٠ . الحاصل ، ١/ ٤١٨-٤١٩ . التحصيل ، ١/ ٢٨٦. نهاية السول ، ٢/ ٣٥ .

الطهارة بالصلاة ، وليس للإباحة ، بل للوجوب(١) .

أدلة المذهب الثاني :

١- احتج الخصم بورودها للإباحة ؛ كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾(٢)، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾(٣) ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾(٤) ، ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾(٥) ، وفي الحديث : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»(٦) . و«كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؛ فكلوا ، وادخروا»(٧) .

فهذا النوع من الأمر في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ما جاء إلا للإباحة ، فوجب كونه حقيقة فيه .

٢- كما استدلوا بالعرف ، فإن السيد إذا منع عبده من فعل شيء ، ثم قال له : افعله ، فُهم منه الإباحة .

---

(١) الحاصل ، ١/ ٤١٩.

(٢) المائدة ، ٢.

(٣) الجمعة ، ١٠ .

(٤) البقرة ، ٢٢٢ .

(٥) البقرة ، ١٨٧.

(٦) رواه ابن ماجه : كتاب الجنائز – باب : ما جاء في زيارة القبور (١٥٧١) وأحمد في مسنده (٣٨١٣) من حديث أبي سعيد الخدري ، ومسلم : كتاب الجنائز – باب : استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه بلفظ : ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) . والترمذي : كتاب الجنائز – باب : ما جاء في الرخصة في زيارة القبور حديث رقم (١٠٥٤) بلفظ : ((قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها فإنها تذكر الآخرة)) .

(٧) رواه مسلم : كتاب الأضاحي – باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٩٧٦) . من حديث بريدة ، وأبو داود : كتاب الأشربة – باب الأدعية ، والنسائي : كتاب الضحايا – باب الإذن في ذلك (٧/٢٠٧) .

جواب الدليل الأول :

قال القرافي : متى كان المطلوب عاما ، والدليل خاصا لا يفيد . كمن يقول : كل لحم حرام ؛ لأن لحم الخنزير حرام . أو كل عدد زوج ؛ لأن العشرة زوج(١) .

فهذه الأدلة معارَضَة بقوله : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾(٢) ، فإن القتال فرض كفاية بعد أن كان حراما ، فهذا يدل على الوجوب .

وكذلك قوله تعالى : ﴿لاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾ ، وحلق الرأس نسك ، وليس بمباح محض .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((فإذا أدبرت الحيضة فاغسلى عنك الدم، وصلى))(٣) فإذا تعارضا تساقطا ، وبقى دليلنا سالما عن المنع ؛ فيفيد الوجوب .

وأجيب عن الثانى :

أن العرف متعارض ؛ لأن من قال لابنه وهو فى الحبس : ((اخرج إلى المكتب)) فهو أمر بعد الحظر ، وقد يفيد الوجوب(٤) .

---

(١) نفائس الأصول ، ١٢٨٢/٣ .

(٢) التوبة ، ٥ .

(٣) حديث صحيح متفق عليه عن فاطمة بنت أبى حبيش قالت لرسول الله ﷺ : إنى امرأة أستحاض ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : ((لا . إنما هو عرق ، وليس بحيضة ، فإن أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى)) (نصب الراية ٢٠٠/١، تلخيص الحبير ٤٩/١) .

(٤) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٦٠-١٦٢ . الحاصل ، ١/ ٤١٩-٤٢٠. التحصيل ، ١/ ٢٨٦-٢٨٧. نهاية السول ، ٢/ ٣٥ .

وللإمام القرافي طريقة أخرى في تقرير مذهب الإباحة فقال : ((الفعل المكلَّف به ممكن ، فنسبة الوجود والعدم إليه نسبة واحدة على السواء ، ونسبتهما إليه ككفتي الميزان .

فالأمر إذا ورد على الفعل ابتداء رجح طرف الوجود ، فحصل الوجوب .

وإذا ورد بعد الحظر يكون الحظر قبله قد ورد على كفة العدم ؛ فرجح العدم ؛ لأن القاعدة أن الأمر يرجح الوجود ، والنهي يرجح العدم .

فنجد الأمر : الكفة التي قباله كفة راجحة ، فيرجح هو أيضا كفته ، فيحصل التساوي ، وهو الإباحة ، كميزان وَرَدَ على أحد كفتيها رطل بعد أن كان في الكفة الأخرى رطل ، فإنه يحصل التساوي ، فهذا هو الفرق بين ورود الأمر ابتداء ، وبين وروده بعد الحظر عند القائلين بأنه للوجوب ، وإذا وَرَدَ الأمر بعد الحظر فمقتضى هذه القاعدة أن يكون أيضا للإباحة))(1) .

فروع فقهية :

إذا علمت ما تقدم فمن فروع القاعدة :

١- إذا عزم على نكاح امرأة ، فإنه ينظر إليها لقوله ﷺ : ((انظر إليها))(2) لكن هل يستحب ذلك ، أو يباح ؟

وجهان ، أصحهما : الأول . وهما مبنيان على القاعدة ، كما أشار إليه الإمام في النهاية ، وصرح به غيره .

فإن قيل : فلم لا حملناه على الوجوب ؟

---

(1) نفائس الأصول ، ٣/١٢٨١-١٢٨٢ .

(2) الحديث أخرجه الترمذي (١٠٨٧) ، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال : حسن ، وصححه ابن حبان (٤٠٤٣) .

قلنا : القرينة صرفته ، وأيضا فلقاعدة أخرى ذكرناها في محلها ، وهي : الداعية الحاملة على الفعل .

٢- ومنها : الأمر بالكتابة في قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[(١)] ، فإنه وارد بعد التحريم ، كما قاله القاضي حسين في باب الكتابة ، ووجه ما قاله : أن الكتابة بيع مال الشخص بماله ، كما قاله الأصحاب ، وهو ممتنع بلا شك[(٢)] .

فروع أصولية :

الفرع الأول[(٣)] :

إذا فرّعنا على أن الأمر للإباحة :

فالقائلون بالإباحة في الأمر الوارد بعد الحظر اختلفوا : في النهي الوارد بعد الوجوب ، فمنهم من طَرَدَ القياس ، وحكم بالإباحة ؛ لأن تقدُّم الوجوب قرينة .

ومنهم من حكم بأنه للتحريم ، كما لو وَرَد ابتداءً ، بخلاف الأمر بعد التحريم ، وقال : لا تأثير للوجوب المقدَّم .

والفرق من وجهين :

أحدهما : أن حمْل النهي على التحريم يقتضي الترك ، وهو على وفق الأصل ؛ لأن الأصل عدم الفعل ، وحمْل الأمر على الوجوب يقتضي الفعل ، وهو خلاف الأصل .

الثاني : أن النهي لدفع المفسَدَة المتعلّقة بالمنهي عنه ، والأمر لتحصيل

---

(١) النور ، ٣٣ .

(٢) التمهيد للإسنوي ، ص ٢٧٢ .

(٣) عبر الإمام وصاحب الحاصل عنه بقولهم : تنبيه . انظر : المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٦٢. الحاصل ، ١/ ٤٢٠. التحصيل ، ١/ ٢٨٧.

المصلحة المتعلّقة بالمأمور . واعتبار الشرع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح .

وأما القائلون : إن الأمر بعد التحريم للوجوب ، فلا خلاف عندهم أن النهي بعد الوجوب للتحريم(١) .

الفرع الثاني :

الأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليمه شبيه في المعنى بالأمر بعد الاستئذان ، مثاله قولهم : «يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»(٢) .

وحينئذ فلا يستقيم ما قاله الأصحاب – يعني الشافعية – من الاستدلال بمجرد هذا الأمر على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ، نعم إن ثبت إيجابه من خارج فيكون هذا الأمر للوجوب ؛ لأنه بيان لكيفية واجب(٣) .

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٦٢ . الحاصل ، ١/ ٤٢٠-٤٢١ . نفائس الأصول ، ١٢٨٢/٣ . نهاية السول ، ٢/ ٣٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري (٣١٨٩ ط البغا) ، عن أبي حميد الساعدي ، و(ح ٤٥٢٠) عن أبي سعيد الخدري ، ومسلم (٤٠٦) عن أبي مسعود البدري .

(٣) التمهيد للإسنوي ، ص ٢٧٣ .

المسألة الرابعة

الأمر المطلق لا يفيد التكرار

إذا وَرَدَ الأمر مقيّدا بالمرة ، أو بالتّكرار حُمِلَ عليه ، وإن وَرَد مقيّدا بصفة ، أو شرط فإنه يتكرر قياسا ، لا لفظا .

وإن كان مطلَقا ، أو عاريا من هذه القيود ففيه مذاهب :

المذهب الأول :

أنه لا يدل على التّكرار ، ولا على المرة ، بل يفيد طلب المَاهية من غير إشعار بتكْرار ، أو مرة أو كثرة ، أو وحدة ؛ إلا أنه لا يمكن إدخال تلك المَاهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة ، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به ؛ لا جرم أنه يدل عليها من هذا الوجه .

وهذا المذهب اختاره الإمام وأتباعه ، ونقله عن الأقلين(١) .

كذا أطلقه الإسنوى ، وقد خالف سراج الدين صاحب التحصيل من أتباع الإمام ، واختار المذهب الرابع ، وستأتى عبارته .

واختار المذهب الأول أيضا الآمدى(٢) ، وابن الحاجب(٣) ، ونقلاه عن إمام الحرمين(٤) ، وقد اعترض عليهما الإسنوى بأنه ليس كذلك ، ونسب إليه القول بالوقف ، على ما سيأتى بيانه فى المذهب الخامس .

---

(١) انظر : المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٦٢-١٦٣ ، انظر : الحاصل ٤٢١/١ ، والتحصيل ٢٨٧/١ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ١٤٣/٢ ، ط الحلبي . ومنتهى السول ٧/٢ .

(٣) انظر : شرح العضد على المختصر ٨١/٢-٨٢ .

(٤) البرهان ، فقرة ١٤٢ .

قال الآمدى : ((والمختار أن المرة الواحدة لا بد منها فى الامتثال ، وهو معلوم قطعا ، والتكرار محتمل ، فإن اقترن به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه ، وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافيا)) .

المذهب الثانى :

أنه يدل على التّكْرار المستوعِب لزمان العمر ، وهو رأى الأستاذ ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، لكن بشرط الإمكان ، كما قاله الآمدى .

والمراد بشرط الإمكان : أنه يفيد التكرار فى الأزمنة الممكنة للفعل ، دون أزمنة قضاء الحاجة ، والنوم ، وغير ذلك مما هو ضرورى للإنسان ؛ فإن الألفاظ ما وضعت فى اللغات إلا لما يمكن فى العادة حصوله[1] .

إشكال وارد على هذا المذهب :

نبه القرافى على أن مقتضى ما قاله القائل بالتكرار ما وجد فى الاستعمال : لا لغة ، ولا عرفا ، ولا شرعا ، فإنا لا نجد أمرا طلب على هذه الصورة فى جميع الأزمنة الممكنة بحيث لا يغير طول عمره فيما عدا أزمنة الضرورة ، وإنما وجد ذلك فى النواهى والتروك ، فالأمر بحفظ السر والوديعة ، ونحو ذلك مما هو دائم إنما معناه النهى عن إفشاء السر ، والتمكين من الوديعة لغير ربها ، فكل أمر هو على الدوام فهذا معناه .

أما أمر بفعل على الدوام فلم يوجد أصلا .

فيلزم أن الأمر ما استعمل فى صورةٍ حقيقةٍ ألبتة ، فيلزم حينئذ أمران : كثرة المجاز بحيث يستوعب الحقيقة ، وهو خلاف الأصل ، وأن اللفظ صار منقولا عن الوضع اللغوى بسبب كثرة الاستعمال فى غير التكرار ، وكثرة الاستعمال فى غير

(١) نفائس الأصول ، ٣/١٢٩١ .

الحقيقة يوجب النقل ، والنقل أعظم مفسدة من المجاز ، فيلزم القائلَ بالتكرار هذان الأمران ، فيكون ذلك من أحسن الحجج عليه(١) .

المذهب الثالث :

أن الأمر يدل على المرة لفظا .

وقولنا : «لفظا» تنبيه على محل الخلاف ؛ لأن المرة الواحدة قد يقتضيها اللفظ التزاما على ما تقدم تقريره في المذهب الأول . والقائلون بالمرة يقولون : الأمر وضع لخصوص المرة الواحدة بقيد كونها واحدة لا أنها وقعت بطريق اللزوم(٢) .

وهذا المذهب هو قول أكثر أصحابنا ، كما حكاه الشيخ أبو إسحق الشيرازي في شرح اللمع(٣) ، ونقل القيرواني في المستوعِب عن الشيخ أبي حامد أنه مقتضَى قول الشافعي .

المذهب الرابع :

أنه مشترَك بين التّكْرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة .

قال صاحب التحصيل : «قيل الأمر مفيد للتكرار . وقيل للمرة الواحدة لفظا . وقيل بالتوقف . ثم قال الحنفية : إنه مفيد للفور . وقيل للتراخي . وقيل بالتوقف إما لدعوى الاشتراك ، أو عدم العلم بالواقع .

والحق أنه يفيد الاشتراك بين الكل»(٤) .

---

(١) نفائس الأصول ، ١٢٩٣/٣ .

(٢) نفائس الأصول ، ١٢٨٩/٣-١٢٩٠ .

(٣) انظر : شرح اللمع للشيرازي ، ٢٢٠/١ .

(٤) التحصيل ، ١/ ٢٨٧. ويلاحظ أنه ضم مسألة الفور إلى مسألة التكرار وهما مسألتان في المحصول (المسألة الرابعة والسادسة المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٦٢، ١٨٩) ، واختار فيهما اختيارا واحدا أنه يفيد الاشتراك .

المذهب الخامس :

أنه لأحدهما ، ولا نعرفه ، فإنه لا يدرى أنه حقيقة فى المرة الواحدة ، أو التكرار ؛ فعلى هذا يتوقّف أيضا .

قال الإسنوى[١] : واختار إمام الحرمين التوقف، ونقل عنه ابن الحاجب المذهب الأول ، تبعا للآمدى ، وليس كذلك ، فافهمه»[٢] انتهى كلام الإسنوى .

قلنا : بل ليس كما قاله الإسنوى ، فما نقله الآمدى فى الإحكام عن إمام الحرمين ، هو عين ما فى البرهان .

فالذى قاله الآمدى[٣] : «اختلف الأصوليون فى الأمر العرى عن القرائن فذهب الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائينى وجماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه مقتض للتكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان .

وذهب آخرون إلى أنه للمرة الواحدة ، ومحتمل للتكرار ، ومنهم من نفى احتمال التكرار ، وهو اختيار أبى الحسين البصرى وكثير من الأصوليين ، ومنهم من توقف فى الزيادة ، ولم يقض فيها بنفى ولا إثبات ، وإليه ميل إمام الحرمين والواقفية» .

أما كلام إمام الحرمين[٤] فقال : «فإن قيل : فما المختار ، وقد أبطلتم بزعمكم مسلك الفريقين ، وليس بين النفى والإثبات مرتبة .

قلنا : الصيغة المطلقة تقتضى الامتثال ، والمرة الواحدة لا بد منها ، وأنا على الوقف فى الزيادة عليها ، فلست أنفيه ، ولست أثبته ، والقول فى ذلك يتوقف على

---

(١) نهاية السول ، ٢/ ٣٧ .

(٢) راجع المذاهب فى المسألة : المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٦٢-١٦٣. الحاصل ، ١/ ٤٢١-٤٢٢ . نهاية السول ، ٢/ ٣٦-٣٧ .

(٣) الإحكام للآمدى ١٤٣/٢ ، ط الحلبى .

(٤) البرهان ، فقرة ١٤٢ .

القرينة)) انتهى المراد منه .

فعبارة إمام الحرمين والآمدى واضحة فى أن الوهم إنما هو من الإسنوى رحمه الله .

أدلة المذاهب :

دليل المذهب الأول أنه لطلب الماهية من أوجه :

أحدها : أنه يصح أن يقال : ((افعل ذلك مرة ، أو مرات)) ، وليس فيه تَكْرار ، ولا نقض ؛ إذ لو كان للمرة لكان تقييده بالمرة تَكْرارا ، وبالمرات نقضا . ولو كان للتَّكرار لكان تقييده به تَكرارًا ، وبالمرة نقضا .

قال الإسنوى[1] : ((وهذا الدليل لا يثبت به المدَّعَى ؛ لأن عدم التَّكْرار والنقض قد لا يكون لكونه موضوعا للماهية من حيث هى ، بل لكونه مشترَكا ، أو لأحدهما ، ولا نعرفه كما قد قيل به ، فيكون التقييد للدلالة على أحدهما)) .

الوجه الثانى : أن الأمر المطلَق ورد تارة مع التَّكْرار شرعًا ،كآية الصلاة[2] ، وعرفًا نحو : احفظ دابتى .

وورد تارة للمرة شرعا كآية الحج[3] ، وعرفا كقوله : ادخل الدار ، فيكون حقيقة فى القدر المشترك بين التَّكْرار والمرة ، وهو : طلب الإتيان بالفعل مع قطع النظر عن التَّكْرار والمرة ؛ لأنه لو كان حقيقة فى كل منهما لزم الاشتراك ، وإن كان فى أحدهما فقط لزم المجاز ، وهما خلاف الأصل .

---

(١) نهاية السول ، ٢/ ٣٧ .

(٢) مثل قوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة﴾ سورة البقرة (٤٣، ١١٠) كما وردت فى مواضع أخرى .

(٣) وهى قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ آل عمران(٩٧) .

قـال الإسـنوى[1] : ((وهـذا الدليـل قـد اسـتعمله الإمـام ، وأتباعـه فـى مواضع كثيرة .

وفيه نظر : لأنه إذا كان موضوعا لمطلَق الطَّلَب ؛ ثم استعمل فـى طَلَـب خـاص فقد استعمل فى غير ما وضع له ؛ لأن الأعم غير الأخص ، ولكنـه مشتمِل علـى مـا وضع له ، فيجوز على سبيل المجاز .

وأيضا : فـلأن الألفـاظ موضوعـة بـإزاء المعـانى الذهنيـة – كمـا تقـدم – فـإذا استعمل فيما تَشَخّصَ منها فى الخارج فيكون مجازا ؛ لأنه غير ما وضع له ، فاستعمال الأمر فى المقّيد بالتّكْرار وبالمرة مجاز ؛ لما قلنـاه ؛ ففـر مـن مجـاز واحـد فوقـع فى مجازين .

وهـذا البحـث يجـرى فـى سـائر الألفـاظ الموضوعـة لمعنـى كلـى ، وإن كـان مستبعدا لكن القواعد أدت إليه .

وقد صَرَّحَ الآمدى فى الإحكام بموافقة ما ذكرتُه ، فقال فى أوائـل الكتـاب فـى القسمة الثانية ، جوابا عن سؤالٍ ما نصه «لأنـه لا يخفـى أن حقيقـة المطلَـق مخالفـة لحقيقة المقيّد من حيث هما كذلـك ، فـإذا كـان لفـظ الدابّـة حقيقـة فـى مطلَـق دابّـة فاستعماله فى الدابّة المقيّدة على الخصوص يكون استعمالا له فـى غـير مـا وضـع لـه» هذا لفظه)) انتهى كلام الإسنوى .

الوجه الثالث – وهو دليل على إبطال التّكْرار خاصة –: أنه لـو كـان للتّكـرار لَعَمَّ الأوقات كلها ، بحيث لا يخلو وقت عن وجوب المـأمور بـه ، وليـس فـى اللفـظ إشعار بوقت معين ، فليس حمله على البعض أولى من الباقى ؛ لعدم أولويـة وقـت دون وقت .

---

(١) نهاية السول ، ٢/ ٣٧ .

والتعميم بحمله على كل الأوقات باطل بوجوه :

أحدها : بالإجماع على ذلك .

الثاني : أنه تكليف بما لا يطاق .

الثالث : أنه يلزم أن ينسخه كل تكليف يأتي بعده لا يمكن أن يجامعه فى الوجود ؛ لأن الاستغراق الثابت بالأول يزول بالاستغراق الثابت بالثانى ، وليس كذلك .

ولك أن تقول : قد تقدم أن القائل بالتّكْرار يقول : إنه بشرط الإمكان ، فلا يَرِد ما قاله من التكليف بما لا يطاق .

الوجه الرابع – وترجمه إمام الحرمين[1] بأنه الدليل القاطع فيه – : أن صيغة ((افعل)) موضوعة لطلب إدخال ماهية المصدر فى الوجود ، وذلك لأن صيغة الأمر وجملة صيغ الأفعال عن المصدر ، والمصدر لا يقتضى استغراقا ، ولا يختص بالمرة الواحدة ، والأمر استدعاء المصدر ، فنزل على حكمه ، فإن المصدر لم يوضع للاستغراق ، وإنما هو صالح له لو وصف به .

فوجب أن لا يدل الأمر على التكرار ، ولا على المرة .

وبيان ذلك أن المسلمين أجمعوا على أن أوامر الله تعالى منها ما جاء على التكرار كما فى قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ، ومنها ما جاء لا على التكرار كما فى الحج .

فإذا ثبت هذا وقلنا الاشتراك والمجاز خلاف الأصل ؛ فلا بد من جعل اللفظ حقيقة فى القدر المشترك بين المرة والتكرار ، وما ذاك إلا طلب إدخال ماهية

(١) البرهان ، فقرة ١٤٢ .

المصدر في الوجود .

الوجه الخامس : أن أهل اللغة قالوا : لا فرق بين قولنا ((يفعل)) ، وبين قولنا ((افعل)) إلا في كون الأول خبرا ، والثاني طلبا .

ثم أجمعنا على أن قولنا : ((يفعل)) يتحقق مقتضاه بتمامه في حق من يأتي به مرة واحدة ، فكذا في الأمر ، وإلا لحصلت بينهما تفرقة في شيء غير الخبرية والطلبية ، وذلك يقدح في قولهم[1] .

قال الإمام[2] : ((إذا ثبت ذلك وجب أن لا يدل على التكرار ؛ لأن اللفظ الدال على القدر المشترك – بين الصورتين المختلفتين – لا دلالة فيه على ما به تمتاز إحدى الصورتين عن الأخرى ، لا بالوضع ، ولا بالاستلزام .

فالأمر لا دلالة فيه ألبتة لا على التكرار ، ولا على المرة الواحدة ، بل على طلب الماهية ، من حيث هي هي ، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة ، فصارت المرة الواحدة من ضرورات الإتيان بالمأمور به ، فلا جرم دل على المرة الواحدة من هذا الوجه)) .

أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بأن الأمر يفيد التكرار بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : أن أهل الردة لما منعوا الزكاة تمسك أبو بكر الصديق رضي الله عنه

---

(١) انظر أدلة المذهب الأول في : المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٦٣-١٦٨. الحاصل ، ١/ ٤٢٣. نهاية السول ، ٢/ ٣٧-٣٨ ، وانظر أيضا بخصوص الوجه الرابع : البرهان لإمام الحرمين ، فقرة ١٤٢ .

(٢) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٦٥-١٦٦.

في وجوب تكرارها بقوله تعالى ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(١) .

قال الإمام(٢) : ((ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل على انعقاد الإجماع على أن الأمر للتّكْرَار)) .

والجواب : أنه لعل النبي ﷺ بيّن للصحابة أن هذه الآية للتّكْرَار .

فإن قيل : الأصل عدمه .

قلنا : لمّا أجمعوا على التّكْرَار ، مع أن الصيغة المجرّدة لا تقتضي ذلك – كما بيناه –: تعين ما قلناه جمعا بين الأدلة .

قال الإسنوي(٣) : وهذا الدليل وجوابه يقتضيان أن الإمام يُسَلّم أن ذلك إجماع ، وهو مناقض لِمَا سيأتي من كونه ليس بإجماع ، ولا حجة .

الدليل الثاني : النهي يقتضي التّكْرَار ، فكذلك الأمر قياسا عليه ، والجامع أن كلا منهما للطلب .

وجوابه : أن الانتهاء عن الشيء أبدا ممكِن ؛ لأن فيه بقاء على العدم . وأما الاشتغال به أبدا فغير ممكن .

الدليل الثالث : لو لم يدل على التّكْرَار ، بل دل على المرة لم يجز ورود النسخ ؛ لأن وروده إن كان بعد فعلها فهو محال ؛ لأنه لا تكليف .

وإن كان قبله فهو يدل على البداء ، وهو : ظهور المصلحة بعد خفائها ، أو بالعكس ، وهو على الله تعالى محال . ولكن ورود النسخ جائز فدل على أنه للتّكْرَار.

وجوابه : أن النسخ لا يجوز وروده على الأمر الذى يقتضي مرة واحدة ، لكن

(١) البقرة ، ٤٣ ، ١١٠ .
(٢) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٦٩.
(٣) نهاية السول ، ٢/ ٤٠ .

إذا ورد على الأمْر المُطْلَق صار ذلك قرينة فى أنـه كـان المـراد بـه التّكْـرَار ، وحمْـل الأمْر على التّكْرَار لقرينة جائز .

قال الإسنوى : «هكذا ذكره فى المحصول[1] ، فتبعه عليـه المُصَنّـف – يعنـى البيضاوى – ولك أن تقول : إن صح هذا الجواب فيلزم أن لا يكـون جـواز الاستثناء دليلا على العموم البتة ؛ لإمكان دعواه فى كل استثناء ، وذلك مبطِل لقوله بعد ذلك : «ومعيار العموم جواز الاستثناء» .

وأيضا : فهو مناقض لقولهم : إن النسخ قبل الفعل جائز ، لا سيما أنهم استدلوا عليه بقصة إبراهيم – عليه السلام – مع أن الذبح يستحيل تكراره .

وأيضا : فيلزم منه التكليف بما لا يعلمه الشخص» انتهى كلام الإسنوى .

الدليل الرابع : ليس فى لفظ الأمر تعيين زمـان ، فـلا يكـون اقتضـاؤه لإيقـاع الفعل فى زمان أولى من اقتضائه لإيقاعه فى زمان آخر ، فإما أن لا يقتضـى إيقاعـه فـى شىء من الأزمنة ، وهو باطل ، أو فى كل الأزمنة ، وهو المطلوب .

وأجيب : بأن الأمر عند القائلين بـالفور مختـص بـأقرب الأزمنـة إليـه ، وعنـد منكريه دال على طلب إيقاع المصدر من غير بيان الوحـدة والعـدد والزمـان الحـاضر والآتى ، بل على القدر المشترك بين المقيد والمؤقت ومقابليهما .

الدليل الخامس : أن الاحتياط يقتضى تكرار المأمور به ؛ لأنه بـالتكرار يـأمن من الإقدام على مخالفة أمر الله تعالى ، وبترك التكرار لا يأمن منه .

وأجيـب : بـأن المكلـف إذا علـم أن اللفـظ لا يـدل علـى التكـرار أمـن مـن

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٧٦ .

الخوف[1] .

أدلة المذهب الثالث :

استدل القائلون بالمرة بوجوه :

أحدها : أن من قال لغيره : ((ادخل الدار)) يعد ممتثلا بالدخول مرة واحدة ، كما أنه يصير ممتثلا لقوله : ((اضرب رجلا)) بضرب رجل واحد ؛ ولذلك فإنه لا يلام بترك التكرار ، بل يلام من لامه عليه .

وأجيب : بأن ذلك يدل على أن الأمر غير ظاهر في التكرار ، ولا يلزم منه امتناع احتماله له ، ولهذا فإنه لو قال : ادخل الدار مرارا بطريق التفسير فإنه يصح ويلزم ، ولو عُدم الاحتمال لما صح التفسير .

ثانيها : أنه لو قال القائل : ((صام زيد)) صدق المرةبالواحدة من غير إدامة ، فليكن مثله في الأمر .

وأجيب : بأن ذلك قياس في اللغات ، وهو باطل لا يصح .

ثالثها : أنه لو حلف أنه ليصلين ، أو ليصومن -: بَرّت يمينه بصلاة واحدة ، وصوم يوم واحد ، وعد آتيا بما التزمه ، فكذلك في الالتزام بالأمر .

وأجيب : بأن ذلك أيضا قياس في اللغات ، وهو باطل لا يصح .

رابعها : أنه لو قال الرجل لوكيله : ((طلق زوجتي)) ، لم يملك أكثر من تطليقة واحدة .

وأجيب : بأنه إنما لم يملك ما زاد على الطلقة الواحدة ؛ لعدم ظهور الأمر

---

(١) انظر أدلة المذهب الثاني في : المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٦٨-١٧١ ، ١٧٣-١٧٧ . الحاصل ، ١/ ٤٢٣-٤٢٤ . التحصيل ، ١/ ٢٨٨. نهاية السول ، ٢/ ٤٠-٤١ .

فيها ، لا لعدم الاحتمال لغة ، ولهذا لو قال : ((طلقها ثلاثا)) على التفسير صح .

خامسها : أنه لو كان الأمر للتكرار لكـان قولـه : ((صـل مـرارا)) غـير مفيـد ، وكان قوله : ((صل مرة واحدة)) نقضـا ، وليـس كذلـك ، بـل هـو مقبـول فـي اللغـة ، ومفيد .

وأجيب : بما سبق من أن هذا الدليل لا يثبـت بـه المدَّعَى ؛ لأن عـدم التّكْـرار والنقض قد لا يكون لكونه موضوعا للماهية من حيـث هـي ، بـل لكونـه مشـترَكا ، أو لأحدهما ، ولا نعرفه كما قد قيل به ، فيكون التقييد للدلالة على أحدهما .

سادسها : أنه لو كان مطلق الأمر للتكـرار لكـان الأمـر بعبـادتين مختلفتيـن لا يمكن الجمع بينهما ، إما تكليفا بما لا يطاق ، أو أن يكون الأمر بكل واحـدة مناقضـا للأمر بالأخرى ، وهو ممتنع .

وأجيب : بأنها باطلة ، وذلك لأن زيادة المشقة من حمل الأمر على التكرار إما أن لا يكون منافيا له ، أو يكون منافيا ، فإن كان الأول فلا اتجاه لما ذكروه .

وإن كان الثانى فغايته تعذر العمل بالأمر فى التكرار عند لزوم الحرج ، فيكـون ذلك قرينة مانعة من صرف الأمر إليه ، ولا يلزم من ذلك امتناعه لاحتماله له لغة(١) .

أدلة المذهب الرابع :

استدل من قال بالاشتراك بـوجهين :

أحدها : أن الأمْر مُشْتَرك بيـن التّكْـرَار والمـرة لأنـه يحسـن الاستفسـار فيـه ، فيقال : أردت بالأمْر مرة واحدة أم دائما .

---

(١) الإحكام للآمدى ، ٢/ ، ١٤٥، ١٤٩ ، ط الحلبى .

لذلك قال سراقة[1] للنبي ﷺ : ((أحجنا هذا لعامنا أم للأبد))[2] ، مع أنه من أهل اللسان ، وأقره عليه ، فلو كان الأمر موضوعا في لسان العرب للتّكرَار ، أو للمرة -: لاستغنى عن الاستفسار ، فحسن الاستفهام دليل الاشتراك .

وجوابه : أن ما قاله ممنوع ؛ فإنه قد يستفسر عن أفراد المتواطئ ، كما إذا قال : أعتق رقبة . فتقول : أمؤمنة أم كافرة ، سليمة أم معيبة ؟ فالاستفهام لا يدل على الاشتراك .

الوجه الثاني : أن الأمر ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على الوجهين ، والأصل في الكلام الحقيقة ، فكان الاشتراك لازما .

والجواب : أن الأوامر الواردة بمعنى التكرار بعضها يفيد التكرار في اليوم وبعضها في الأسبوع ، وبعضها في الشهر ، وبعضها في السنة ، وظاهر أن ذلك لا يستفاد إلا من دليل منفصل[3] .

---

(١) هو : سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الكناني ، أبو سفيان ، صحابي جليل ، له شعر ، كان في الجاهلية قائفا ، أخرجه أبو سفيان ليقتاف أثر رسول الله ﷺ حين خرج مهاجرا ، أسلم بعد غزوة الطائف سنة ٨هـ .
توفي سنة ٢٤هـ (الإصابة ترجمة رقم ٣١٠٦ ، الأعلام ١٢٦/٣) .

(٢) رواه مسلم : كتاب الحج – باب حجة النبي ﷺ وابن ماجه : كتاب ((المناسك)) باب : فسخ الحج (٢٩٨٠) .

(٣) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٧١-١٧٢ ، ١٧٧-١٧٨ . الحاصل ، ١/ ٤٢٥-٤٢٦. نهاية السول ، ٢/ ٤١. وقد استدل صاحب التحصيل بوجوه أخر ، راجع : التحصيل ، ١/ ٢٨٧-٢٨٨ .

فروع فقهية :

يتفرع على أن الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة فروع كثيرة منها :

١- إذا قال لوكيله : بع هذه السلعة ، فباعها ، فردت عليه بالعيب . أو قال له : بع بشرط الخيار ، ففسخ المشترى ، فليس له البيع ثانيا ، كما جزم به الرافعى فى آخر الوكالة .

وفيه وجه آخر أنه يجوز حكاه الرافعى فى الباب الثالث من أبواب الرهن .

٢- ومنها : إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فهل يستحب له إجابة الجميع لقوله ﷺ: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول))[1] .

يحتمل التخريج على أن الأمر هل يفيد التكرار أم لا .

لكن إذا قلنا لا يفيده من جهة اللفظ ، فإنه يكون من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب ، وهو من الطرق الدالة على التعليل على المشهور ، وحينئذ فيتكرر الحكم بتكرر علته .

وذكر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فى الفتاوى الموصلية هذه المسألة ، فقال : ((يستحب إجابة الجميع ، ويكون الأول آكد ، إلا فى الجمعة فإنها فى الفضيلة سواء .

وكذلك فى الصبح إذا وقع الأول قبل الوقت .

وقال : أما فى الجمعة ؛ فلأن أذانها الأول فُضِّل بالتقدم ، والثانى بكونه

(١) الحديث أخرجه البخارى (٥٨٦) ، ومسلم (٣٨٣) عن أبى سعيد الخدرى .

المشروع فى زمن النبى ﷺ ، وأما الصبح فلأن الأول امتاز بالتقدم ، والثانى بمشروعيته فى الوقت .

وقال النووى فى شرح المهذب : لا أعلم فى المسألة نقلا ، والمختار أن الاستحباب شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه .

قال الإسنوى : والذى قاله الشيخ عز الدين أمثل منه .

وأوجه منهما أن يقال : إن لم يصل فتستحب الإجابة مطلقا ، ويكون الأول آكد ، إلا فى الصبح والجمعة ، وإن كان قد صلى فحيث استحببنا الإعادة فى جماعة أجاب ؛ لأنه مدعو بالأذان الثانى أيضا ، وإلا فلا .

ونقل بعضهم عن الرافعى فى بعض مصنفاته أنه أشار إلى ذلك[1] .

---

(١) التمهيد للإسنوى ، ص ٢٨٣-٢٨٤ .

المسألة الخامسة

الأمر المُعَلق بشرط أو صفة

الأمر المُعلّق بشرط كقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾(١) ، أو بصفة كقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(٢) يقتضى تكْرار المأمور به عند تكَرُّر شرطه أو صفته عند القائلين بأن : الأمْر المُطْلَق يقتضى التكرار .

وأما القائلون بأن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار ولا يدفعه فاختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يقتضيه من جهة اللفظ ، أى : أن هذا اللفظ قد وُضِع للتّكْرَار .

المذهب الثاني : لا يقتضيه ، أى : لا من جهة اللفظ ، ولا من جهة القياس .

وهذا هو القائل بـ : أن ترتيب الحكم على الوصف لا يدل على العِلّيّة .

وهذا المذهب هو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازى .

واختاره أيضا الآمدى وابن الحاجب ؛ قال الآمدى –ووافقه ابن الحاجب –: «لا بد من تلخيص محل النزاع ، فنقول : ما عُلّق به المأمور من الشرط أو الصفة إما أن يكون قد ثبت كونه علة فى نفس الأمر ، لوجوب الفعل المأمور به كالزنا .

أو لا يكون كذلك ، بل الحكم متوقّف عليه من غير تأثير له فيه كالإحصان الذى يتوقف عليه الرجم فى الزنا .

فإن كان الأول : فالاتفاق واقع على تكرر الفعل بتكرره نظرا إلى تكرر العلة ،

---

(١) المائدة ، ٦ .

(٢) المائدة ، ٣٨ .

ووقوع الاتفاق على التعبد باتباع العلة مهما وجدت ، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة ، لا إلى الأمر ، وإن كان الثانى فهو محل الخلاف ، والمختار أنه لا تكرار))(١).

قال ابن السبكى : ((وهو مقتضى كلام ابن برهان فى الوجيز ، ووافق عليه صفى الدين الهندى مع تمسكه للصفة بالسارق والسارقة .

واعلم أنه مناف لكلام الإمام والبيضاوى ، فإن مقتضَى كلامهما أن الخلاف جار مطلقا ، ألا تراهما وقد مثلا للصفة بقوله ﴿والسارق والسارقة﴾ مع ثبوت كون السرقة علة للقطع ...

والترتيب يفيد العلية فيتكرر بتكررها ، فعندهما أن المانع هنا مانع لإفادة ترتيب الحكم على الوصف للعلية .

ويتجه أن يقال فى الجمع بين الطريقتين: إن الآمدى ومن سلك طريقه فرضوا الكلام مع من يعترف بأن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية .

والإمام تكلم فى أصل المسألة مع المخالفين فى الموضعين .

وأما ما فى شرح هذا الكتاب للإسفراينى من تخصيص محل الخلاف بما إذا كان لكل من الشرط والصفة صلاحية العلية ، فغير سديد ... .

قال ابن السبكى : ولم يزد الآمدى على حكاية المذهبين ؛ لأن الثالث مخالف لما قرره من تخصيص محل النزاع بما ذكر))(٢) .

ووافقه عليه الإسنوى أيضا فقال(٣) : ((وهذا منافٍ لكلام الإمام ؛ حيث

(١) الإحكام ، ٢/١٥٠ ، ط الحلبى ، والمختصر مع شرح العضد ، ٢/٨٣ .
(٢) الإبهاج ٢/٥٤ – ٥٥.
(٣) نهاية السول ، ٢/ ٤٣ .

مثّل بـ : السرقة والجنابة ، مع أنه قد ثَبت التعليل بهما)) .

المذهب الثالث : أنه لا يقتضيه لفظا ، ويقتضيه من جهة ورود الأمْر بالقياس .

وهو الذى اختاره الإمام وأتباعه(١) .

المذهب الرابع : مذهب اقتضاه كلام القاضى فى التلخيص مختصر التقريب والإرشاد ، وهو أن المعلّق بشرط لا يقتضى التكرار ، دون المعلّق بصفة .

قال إمام الحرمين فى هذا الكتاب : وهو الذى يصح ، وارتضاه القاضى .

فإن قلت : هذا مذهب لا يعرف فى كتب المتأخرين ، فما دلك من كتاب التلخيص على وجوده .

قلت : دل على ذلك أن القاضى لما ذكر أن المعلّق بشرط لا يقتضى التكرار ، وحكى خلاف الخصوم فيه قال : ومما ذكروه فى هذه المسألة أن قالوا : الحكم يتعلق بالعلة والشرط ، ثم إذا علق بالعلة تكرر بتكررها ، فكذلك إذا علق بالشرط .

وهذا الذى ذكروه اجتراء منهم بدعوى مجردة ، فإننا نقول لهم : خلافنا يؤول إلى صيغة غريبة ، وقضية مفهومة ، وقد أوضحنا منع إثبات اللغة بالمقاييس ، ومعظم كلامهم يتردد على القياس فلمَ قلتم إن الصيغة المبنية على التعليل يضاهيها الصيغة المبنية على الشرط ، فاكتف بذلك وسنفرق بين العلة والشرط فى أبواب القياس ، انتهى كلام القاضى .

وهو صريح فيما ذكرناه ، وإلا ما كان يلتزم المخالفة فى العلة كما فعل

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٧٩. الحاصل ، ١/ ٤٢٦. التحصيل ، ١/ ٢٩١. المنهاج ص ٤٧ ، ط محيى الدين .

الغزالي ، فإنه فرض المسألة في الشرط ، واختار عدم التكرار .

ثم أورد من جهة الخصم أن الحكم يتكرر بتكرر العلة ، والشرط مثلها ، فإن علل الشرع أمارات .

وأجاب : بأن العلة إذا كانت شرعية فلا نسلم تكرر الحكم بمجرد إضافة الحكم إليها ما لم تعترف به قرينة التعبد بالقياس .

وهذا المذهب الذى ارتضاه القاضي هو المختار عند ابن السبكى(١).

أدلة المذاهب :

دليل المذهب الأول :

أما المذهب الأول : فهو مرتب على القول بالتكرار ، ومبنى عليه ، وقد تقدمت أدلتهم على القول بالتكرار ، فيكون المعلق على شرط أو صفة مفيدا للتكرار بطريق الأولى(٢) .

دليل المذهب الثانى أنه لا تكرار :

وهو مختار الآمدى كما تقدم ، قال : ((قد احتج القائلون بهذا المذهب – يعنى أنه لا تكرار – بحجج واهية ، لا بد من التنبيه عليها ، وعلى ما فيها ، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار)) .

وسنقتصر على ذكر ما اختاره من الدليل .

قال : ((والمعتمد في ذلك أن يقال : إما أن يجب التكرار أم لا . ولو وجب التكرار لم يخل : إما أن يكون المقتضي له نفس الأمر ، أو الشرط ،

---

(١) الإبهاج ، ٢/٥٥ .

(٢) الإحكام للآمدى ، ٢/١٤٩–١٥٠ ، ط الحلبى . نفائس الأصول ، ٣/١٣٠٥–١٣٠٦ .

أو مجموع الأمرين .

لا جائز أن يقال بالأول لما سبق في المسألة المتقدمة[١] .

ولا بالثاني : لأن الشرط غير مؤثر في المشروط ، بحيث يلزم من وجوده وجوده ، بل إنما تأثيره في انتفاء المشروط عند انتفائه .

ولا جائز أن يقال بالثالث ؛ لأنا أجمعنا على أنه لو قال لعبده : ((إذا دخلت السوق فاشتر لحما)) أنه لا يقتضي التكرار .

فإذا بطلت الثلاثة بطل أنه يجب التكرار ، ولم يبق إلا أن لا يجب التكرار وهو المطلوب ...)) . ثم ذكر ستة اعتراضات يمكن أن ترد عليه ، وأجاب عنها[٢] .

دليل المذهب الثالث :

هاهنا أمران : أنه لا يقتضيه لفظا ، وأنه يقتضيه قياسا :

أولا : أنه لا يقتضي التّكْرَار لفظا من وجوه :

أحدهما : أن ثبوت الحكم مع الصفة ، أو الشرط -: يحتمل التّكْرَار وعدمه ، فإن اللفظ إنما دَلّ على تعليق شيء على شيء ، وهو أعم من تعليقه عليه في كل الصور ، أو في صورة واحدة ؛ بدليل صحة تقسيمه إليهما ، ومورد التقسيم مشترك بين القسمين ، لا إشعار له بواحد من القسمين ، والأعم لا يدل على الأخص ، فلزم من ذلك : أن تعليق الشيء على الشيء لا يدل على التّكْرَار .

الوجه الثاني : أنه لو قال لامرأته : ((إن دخلت الدار فأنت طالق)) فإن الطلاق لا يتكرر بتكرُّر الدخول . ولو كان يدل عليه من جهة اللفظ لكان يتكرر ،

---

(١) يحيل على مسألة الأمر هل يقتضي التكرار أم المرة ، وقد تقدمت أيضا هنا ، وذكرنا أدلة القائلين بالتكرار وبينا ضعفها .

(٢) الإحكام للآمدي ، ٢/١٥٠-١٥٣ ، ط الحلبي ، موضحا .

كما لو قال : ((كلما)) .

وكذلك لو قال : ((إن رد الله على مالي أو دابتي أو صحتي فله على كذا)) -: لم يتكرر الجزاء بتكرر الشرط .

وكذا لو قال الرجل لوكيله : ((طلق زوجتي إن دخلت الدار)) لم يثبت التكرار .

هكذا مثّله الإمام[1] ، واعترض الإسنوى على الأول فقال[2] : ((لكن هذا الدليل من باب : تعليق الإنشاء على الشرط ، وكلامنا في تعليق الأمر فينبغي أن يقال : وإذا ثبت في هذا ثبت في ذلك بالقياس .

أو يمثّل بقوله لوكيله : ((طلق زوجتي إن دخلت الدار)) .

نعم إن كان تعليق الخبر والإنشاء كتعليق الأمر في ثبوت الخلاف -: حصل المقصود ، لكن كلام الآمدى في الإحكام يقتضي أن الإنشاء لا يتكرر اتفاقا ، وصرّح به في الخبر ، كقولنا : إن جاء زيد جاء عمرو[3])) انتهى كلام الإسنوى .

الوجه الثالث : أن السيد إذا قال لعبده : ((اشتر اللحم إن دخلت السوق)) لا يعقل منه التكرار ، حتى لو اشتراه دفعة واحدة لا يلزمه الشراء ثانيا .

الوجه الرابع : أننا أجمعنا على أن الخبر المعلق على الشرط كقوله : ((زيد سيدخل الدار لو دخلها عمرو)) فدخلها عمرو ، ودخلها زيد ، فإنه يعد صادقا ، وإن لم يتكرر دخول زيد عند دخول عمرو ، فوجب أن يكون في هذه الصورة كذلك .

ومحصل هذا الدليل القياس على الخبر بجامع دفع ضرر التكرار .

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٧٩-١٨٠.

(٢) نهاية السول ، ٢/ ٤٣ .

(٣) الإحكام للآمدى ، ٢/ ١٥٠ ، ط الحلبي.

ثانيا : الدليل على أنه يقتضى التكْرَار قياسا -: أن ترتيب الحكم على الصفة ، أو الشرط يفيد عِلّيّة الشرط أو الصفة لذلك الحكم ؛ وإلا لما قبح أن يقال : ((إن كان جاهلا فأكرمه ، وإن كان عالما فأهنه)) ؛ إذ الجهل لا ينافى حسن الإكرام لشجاعة ، أو لنسب ، أو غيرهما ، والعلم لا ينافى حسن الإهانة لفسق أو حمق أو غيرهما ، فترتيب الحكم على وصف يشعر بعليته ، فيتكرّر الحكم بتكرُّر ذلك ؛ لأن المعلول يتكرّر بتكرُّر علته.

فإن قيل : لو كان تعليق الحكم بالشرط دالاً على تَكْراره بالقياس -: لكان يلزم تَكْرار الطلاق بتَكْرار القيام فيما إذا قال : ((إن قمتِ فأنتِ طالق)) ، وليس كذلك .

جوابه : أن تعبيره بذلك دال على أنه جعل القيام علّة للطلاق ، ولكن المعتبر تعليل الشارع ؛ لأن وقوع الطلاق حكم شرعى ، وآحاد الناس لا عبرة بتعليلهم فى أحكام الله تعالى ؛ لأن من نصب علة لحكمٍ ؛ فإنما يتكرّر حكمه بتكرُّر علّته ، لا حكم غيره ؛ فلذلك لم يتكرّر الطلاق منه ، ألا ترى أنه لو صرّح بالتعليل ، فقال : ((طلّقها لقيامها)) لم تطلق امرأة أخرى له قامت[1] .

دليل المذهب الرابع :

قال ابن السبكى بعد أن قرر دليل المذهب الذى اختاره البيضاوى : ((ولم أر من صَرّح فى كتاب القياس بمساواة ترتيب الحكم على الشرط لترتيب الحكم على الوصف ، وإنما المذكور هناك ترتيب الحكم على الوصف فقط ، فإن كان ترتيب الحكم على الشرط مثله ، فهذا الدليل منقدح إلا أنا نمنع ذلك .

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٧٩-١٨٩. الحاصل ، ١/ ٤٢٧-٤٢٨. التحصيل ، ١/ ٢٩٢. نفائس الأصول ، ٣/١٣٠٥-١٣١٠ . شرح الأصفهانى على المنهاج ، ١/٣٣٥-٣٣٧ . نهاية السول ، ٢/ ٤٣-٤٤ .

ولهذا كان المختار عندنا ما نقلناه عن القاضي من التفرقة بين المعلق بشرط فلا يدل على التكرار ، والمعلق بوصف فيدل بطريق القياس .

فإن قلتَ : علل الشرع علامات ، والشروط علامات ، فما وجه التفرقة ؟

قلتُ : لا نسلم أن الشرط علامات بالاعتبار الذى به العلل علامات ، فإن المعنى من كون العلة علامة جعل الشارع إياها علامة وجود الحكم ، وإن كان الحكم صادراً من الشارع .

ومعلوم أن الشرط ليس علامة بهذا الاعتبار ، فإن وجوده لا يدل على وجود المشروط أصلاً ، وإنما الشرط علامة باعتبار الانتفاء .

فلا يلزم من كونهما علامتين باعتبارين مختلفين : اتحاد الحكم ، سلمنا كونهما علامتين باعتبار واحد ، ولكن بالاعتبار الذى فى الشرط ، لا بالاعتبار الذى فى العلة ، والعلة تتميز عنه حينئذ بالاعتبار الذى فيها .

فلا يلزم من اشتراكهما فى وجهة واحدة من جهة العلامة اشتراكهما فى اقتضاء الحكم ، وتكرره عند تكررهما لجواز أن يكون ذلك من لوازم ما به الامتياز»[1] .

---

(١) الإبهاج ، ٢/٥٦-٥٧ .

المسألة السادسة

الأمر المطلق لا يفيد الفور[1]

الأمْر المجرَّد عن القرائن ، إن قلنا : إنه يدل على التَّكْرَار دل على الفور .

وإن قلنا : لا يدل على التَّكْرَار ، فهل يدل على الفور أم لا ؟

والأمر إن صرح الآمر فيه بالفعل في أى وقت شاء ، أو قال : لك التأخير ، فهو للتراخي بالاتفاق . وإن صرح به للتعجيل فهو للفور بالاتفـاق ، وإن كـان مطلقـا أى : مجرداً عن دلالة التعجيل أو التأخير وجب العزم علـى الفـور علـى الفعـل قطعـا . قالـه الشيخ أبو إسحاق[2] .

وبعد ذلك فهل يقتضي الأمر المجرد عن القرائن فيه أربعة مذاهب :

المذهب الأول : أنـه لا يـدل لا علـى الفـور ، ولا علـى الـتراخي ؛ بـل يـدل على : طلب الفعل من غير إشعار بشيء من هاتين الخصوصيتين .

قال في البرهان : وهذا ما ينسب إلى الشافعي وأصحابه[3] .

وقال الإمام في المحصول : ((والحق أنه موضـوع لطلـب الفعـل ، وهـو القـدر المشترك بين طلب الفعل على الفور ، وبين طلبه على التراخي ، من غير أن يكون فـي اللفظ إشعار بخصوص كونه فورا ، أو تراخيا))[4] .

واختاره أتباعه[5] .

---

(١) راجع : شرح الإسنوى ٢/ ٤١ .

(٢) البحر المحيط ، ٣/ ٣٢٦ .

(٣) البرهان ، فقرة ١٤٣.

(٤) انظر : المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٨٩-١٩٠.

(٥) الحاصل ، ١/ ٤٢٩. التحصيل ، ١/ ٢٨٧.

واختاره أيضا الآمدى[1] ، وابن الحاجب[2] ، والبيضاوى .

المذهب الثاني : أنه يفيد الفور ، أى : وجوبا ، وهو مذهب الحنفية[3] .

المذهب الثالث : أنه يفيد التراخي ، أى : جوازا .

قال الشيخ أبو إسحاق[4] : والتعبير بكونه يفيد التراخي غلط .

وقال في البرهان : إنه لفظ مدخول ، فإن مقتضَى إفادته التراخي : أنه لو فرض الامتثال على الفور لم يعتد به . وليس هذا معتقد أحد[5] .

نعم حكى ابن بَرْهان عن غلاة الواقفية[6]: أنا لا نقطع بامتثاله ، بل يتوقّف فيه إلى ظهور الدلائل ؛ لاحتمال إرادة التأخير . قال : وذهب المقتصدون منهم إلى القطع بامتثاله .

---

(١) الإحكام للآمدى ، ٢/١٥٣-١٥٤ ، ط الحلبى .

(٢) انظر : شرح العضد ، ٢/٨٣ .

(٣) البرهان ، فقرة ١٤٣.

(٤) انظر : شرح اللمع (١/٢٣٥) .

(٥) البرهان ، فقرة ١٤٤.

(٦) الواقفية هى : ليست فرقة بالمعنى المصطلح عليه ، وإنما هم جماعة من العلماء منهم أبو الحسن الأشعرى وبعض متبعيه اختاروا فى بعض المسائل الوقف وترتب على هذا اختيارات خاصة بهم فى العديد من المسائل ، فلا أجازوها ولامنعوها ، بل وقفوا فيها ، فيعبر عن مذهبهم هذا بالوقف ويشار إليهم بالواقفية .

ومن ذلك أنهم ينكرون صيغة الأمر ، ويقولون بالوقف فى دلالتها على الأمر بنفسها حتى ترد القرائن .

ثم فرعوا على هذا العديد من الاختيارات فى باب الأمر كمسألة التكرار والفور .. وغير ذلك.

راجع على سبيل المثال : إمام الحرمين ، ومناقشته لهم فى البرهان ، (الفقرات : ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤، ١٤٣، ١٩٢، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٥٥، ٣٩٧ ، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢) .

وحكاه في البرهان أيضا(١) .

المذهب الرابع – وهو مذهب الواقفية –: أنه مُشْتَرك بين الفور والتراخي .

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة من كلامهم في الحج .

أدلة المذاهب :

دليل المذهب الأول :

أن الأمْر المُطْلَق لا يقتضي الفور ولا التراخي من وجوه :

أحدها : أنه يصح تقييده بالفور ، وبالتراخي من غير تَكْرار ولا نقض ، فإنه يحسن من السيد أن يقول : ((افعل الفعل الفلاني في الحال ، أو غدا)) ، ولو كان كونه فورا داخلا في لفظ ((افعل)) لكان الأول تكرارا ، والثاني نقضا ، وهو غير جائز .

الثاني : أنه ورد الأمْر مع الفور ، ومع عدمه ، فيجعل حقيقة في القدر المُشْتَرك، وهو : طلب الإتيان به ؛ دَفْعا للاشتراك والمجاز .

والموضوع لإفادة القدر المشترك بين القسمين لا يكون له إشعار بخصوصية كل واحد من القسمين ؛ لأن تلك الخصوصية مغايرة لمسمى اللفظ ، وغير لازمة له .

فثبت أن اللفظ لا إشعار له : لا بخصوص كونه فورا ، ولا بخصوص كونه تراخيا .

الثالث : أن أهل اللغة قالوا : لا فرق بين قولنا ((يفعل)) ، وبين قولنا ((افعل)) إلا أن الأول خبر ، والثاني أمر ، لكن قولنا ((يفعل)) لا إشعار له بشيء من الأوقات ، فإنه يكفي في صدق قولنا : ((يفعل)) إتيانه به في أي وقت كان من أوقات المستقبل ،

---

(١) البرهان ، فقرة ١٤٣ .

فكذا قوله ((افعل)) وجب أن يكفي في الإتيان بمقتضاه الإتيان به في أي وقت كان من أوقات المستقبل ، وإلا فحينئذ يحصل بينهما فرق في أمر آخر سوى كونه خبرا أو أمرا ، والقول بوجود فرق آخر ممتنع .

الرابع : أن أهل اللغة قالوا في لفظ ((افعل)) : إنه أمر ، والأمر قدر مشترك بين الأمر بالشيء على الفور ، وبين الأمر به على التراخي ؛ لأن الأمر به على الفور أمر مع قيد كونه على الفور .

وكذلك الأمر به على التراخي أمر مع قيد كونه على التراخي ، ومتى حصل المركب فقد حصل المفرد ، فعلمنا أن مسمى الأمر قدر مشترك بين الأمر مع كونه فورا ، وبين الأمر مع كونه متراخيا .

وإذا ثبت أن لفظ ((افعل)) للأمر ، وثبت أن الأمر قدر مشترك بين هذين القسمين -: ثبت أن لفظ ((افعل)) لا يدل إلا على قدر مشترك بين هذين القسمين[1] .

دليل المذهب الثاني :

استدل القائل بأن الأمْر يفيد الفور من أوجه :

أحدها : أنه تعالى ذَمَّ إبليس -لعنه الله- على ترك السجود لآدم عليه الصلاة والسلام بقوله : ﴿مَا مَنَعَكَ أَن لاَ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[2] ، كما تقدَّم بَسْطُه في الكلام على أن الأمْر للإيجاب ، فلو لم يكن الأمْر للفور لمَا استحق الذم ، ولَكان لإبليس أن يقول : إنك ما أوجبته على الفور ، ففيم الذم ؟

---

(1) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٩٠-١٩٢. الحاصل ، ١/ ٤٣٠. التحصيل ، ١/ ٢٨٧-٢٨٨. نهاية السول ، ٢/ ٤٧ .

(2) الأعراف ، ١٢ .

وأجاب البيضاوي -تبعا للإمام- بـ : أنه يحتمل أن يكون ذلك الأمر مقرونا بما يدل على أنه للفور .

قال الإسنوي(١) : ((وفي الجواب نظر ؛ لأن الأصل عدم القرينة ، وقد تمسك البيضاوي بهذه الآية على أن الأمر للوجوب ، مع أن ما قاله بعينه يمكن أن يقال له ، فما كان جواباً له كان جواباً لهم .

بل الجواب : أن يقول : ذلك الأمر الوارد ، وهو قوله تعالى : ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾(٢) ؛ وفيه قرينتان دالتان على الفور :

إحداهما : الفاء .

والثانية : أن فعل الأمر – وهو قوله تعالى : ﴿فَقَعُوا﴾ -: عامل في (إذا) ؛ لأن (إذا) ظرف ، والعامل فيها جوابها على رأي البصريين ، فصار التقدير : فقعوا له ساجدين وقت تسويتي إياه)) انتهى كلام الإسنوي .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾(٣) ، وقوله تعالى ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾(٤) . هكذا ذكره الإمام ، دون بيان تقريره ، وقد اعتنى بذلك الإسنوي(٥) فقال :

إن قوله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾ يوجب كون الأمر للفور ؛ لأن الله تعالى أمر بالمُسَارَعَة ، والمُسَارَعَة هي : التعجيل ؛ فيكون التعجيل مأموراً به ، وقد تقدم أن الأمر للوجوب ؛ فتكون المُسَارَعَة واجبة . ولا معنى للفور إلا ذلك .

---

(١) نهاية السول ، ٢/ ٤٨ .
(٢) الحجر ، ٢٩) ، وسورة ص ، ٧٢ .
(٣) آل عمران ، ١٣٣ .
(٤) المائدة ، ٤٨ .
(٥) نهاية السول ، ٢/ ٤٨ .

ثم إن حمْل المغفرة على حقيقتها غير ممكن ؛ لأنها فعل الله تعالى ، فيستحيل مسارعة العبد إليها ، فحُمِل على المجاز ، وهو : فعل المأمورات ، لكونها سبباً للمغفرة ، فأطلق اسم المسبَّب ، وأريد به السبب .

والجواب : أنا لا نُسَلِّم أن الفورية مستفادة من الأمْر ، بل : إيجاب الفور مستفاد من قوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوا﴾ لا من لفظ الأمْر .

وتقرير هذا الكلام من وجهين :

أحدهما : أن حصول الفورية ليس من صيغة الأمْر ، بل من جوهر اللفظ ؛ لأن لفظ المُسَارَعَة دال عليه كيفما تصرف .

الثاني – وهو تقرير صاحب الحاصل[1] –: أن ثبوت الفور في المأمورات ليس مستفادا من مجرَّد الأمْر بها ، بل من دليل منفصِل ، وهو قوله تعالى ﴿وَسَارِعُوا﴾ .

ولك أن تقلب هذا الدليل فتقول : الآية دالة على عدم الفور ؛ لأن المُسَارَعَة مباشرة الفعل في وقتٍ ، مع جواز الإتيان به في غيره .

وأيضا : فالمقتضَى – أي : المضمَر لصحة الكلام – : لا عموم له ، فيختص ذلك بما اتفق على وجوب تعجيله ، ويعم كل مأمور .

الدليل الثالث : لو لم يكن الأمْر للفور لكان التأخير جائزا ، لكنه لا يجوز لأمرين :

أحدهما : أن جوازه إن كان مشروطا بالإتيان ببدل يقوم مقامه – وهو : العزم على رأي من شرطه – فيلزم سقوطه ؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل من كل

(١) الحاصل ، ١/ ٤٣٢ .

الوجوه ، فإذا أتى بهذا البدل وجب أن يسقط عنه التكليف ، وبالاتفاق ليس كذلك .

وإن كان التأخير جائزا بدون بدل فيلزم أن لا يكون واجباً ؛ لأنه لا معنى لغير الواجب إلا ما جاز تركه بلا بدل .

فإن قلتَ : لم لا يجوز أن يقال : البدل قائم مقام المبدل منه في ذلك الوقت ، لا في كل الأوقات ، فلا جرم لم يلزم من الإتيان بالبدل سقوط الأمر بالمبدل .

قلتُ : إذا كان مقتضى الأمر الإتيان بتلك الماهية مرة واحدة في أي وقت كان ، وهذا البدل قائم مقامه في هذا المعنى -: فقد تأدى ما هو المقصود من الأمر بتمامه ، فوجب سقوط الأمر بالكلية . بل ذلك العذر يتمشى بتقدير أن يقتضي الأمر التكرار ، ولكنه باطل .

الثاني : أن التأخير إما أن يكون له أمَد معين لا يجوز للمكلّف إخراجه عنه ، أم لا إلى أمد ، ويجوز له التأخير أبدا . وكل من القسمين باطل :

أما الأول : فلأن القائلين به اتفقوا على أن ذلك الأمَد المعيّن هو : ظن الفوات على تقدير الترك ، إما لكِبَر السِّن ، أو للمرض الشديد . وذلك الأمر غير شامل للمكلّفين ؛ لأن كثيراً من الشبان يموتون فجأة ، ويقتلون غيلة ؛ فيقتضي ذلك عدم الوجوب عليهم في نفس الأمْر ؛ لأنه لو كان واجبا لامتنع تركه ، والفرض أنا جوَّزنا له الترك في كل الأزمان المتقدِّمة على ذلك الظن .

وأما الثاني : فلأن تجويزَ التأخير أبداً تجويزٌ للترك أبداً ، وذلك ينافي الوجوب .

والجواب : أن ذلك كله منقوض بما إذا صرّح الآمر بجواز التأخير ، فقال : «أوجبت عليك أن تفعل كذا في أي وقت شئت» ، فما كان جوابا لكم كان جوابا لنا .

قال في المحصول : واعلم أن هذا النقض يرد على أكثر أدلتهم ، وهو لازم لا محيص عنه[1] .

الدليل الرابع : النهي يفيد الفور ؛ فيكون الأمر أيضا كذلك بالقياس عليه ، والجامع بينهما هو : الطلب .

وجوابه : أن النهي لما كان مفيداً للتَّكْرار في جميع الأوقات – ومن جملتها وقت الحال –: لزم بالضرورة أن يفيد الفورية ؛ بخلاف الأمر .

قال الإسنوي[2] : ((وهذا الجواب ذكره البيضاوي وقد ناقضه بعد هذا بنحو سطر ، ووقع أيضاً ذلك للإمام وأتباعه[3] .

والجواب الصحيح : منْع كون النهي يفيد الفور ؛ لما فيه من الخلاف ، لا سيما وهو مختار المصنف ، وعلى هذا فلا تناقض)) انتهى كلام الإسنوي .

الدليل الخامس : أنا أجمعنا على أنه يجب اعتقاد وجوب الفعل على الفور ، فنقول : الفعل أحد موجبي الأمر ، فيجب على الفور قياسا على الاعتقاد ، والجامع تحصيل المصلحة الحاصلة بسبب المسارعة إلى الامتثال .

والجواب : أنه يبطل بما لو قال : ((افعل في أي وقت شئت)) ، وبالنذور ، والكفارات .

ويبطل أيضا بالخبر ، فإنه لو قال الشارع : ((يقتل زيد عمرا)) فهاهنا يجب الاعتقاد في الفور ، ولا يجب حصول الفعل في الفور .

وأيضا فإن الاعتقاد غير مستفاد من الأمر ، فلا يجب حصول الفعل في الفور ؛

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٢٠٤.

(٢) نهاية السول ، ٢/ ٤٩ .

(٣) المحصول ، الموضع السابق ، الحاصل (٤٣٢/١) ، والتحصيل (٢٩١/١) .

لأن من ركب الله العقل فيه ، فإذا نظر علم أن امتثال أمر الله تعالى واجب .

الدليل السابع : أن الأمر يقتضى إيقاع الفعل ، فأشبه العقود فى البياعات ، فلما وقع العقد عقيب الإيجاب والقبول : فالأمر وجب أن يكون مثله .

والجواب : أنه يبطل بقوله «افعل فى أى وقت شئت» ، ولأن الجامع الذى ذكروه وصف طردى ، وهو غير معتبر[1] .

(١) انظر أدلة هذا المذهب فى : المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ١٩٣- ٢٠٤ . الحاصل ، ١/ ٤٣١-٤٣٢. التحصيل ، ١/ ٢٨٨. نهاية السول ، ٢/ ٤٨-٤٩ .

المسألة السابعة

الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده

في المسألة مذاهب :

المذهب الأول : منع ذلك مطلقا ، حكاه الإمام[1] عن كثير من أصحابنا وجمهور المعتزلة أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده . قال الآمدي[2] : ((وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي)) .

المذهب الثاني : أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وهو مختار الإمام ، قال : والمراد بالمسألة : الأمر بالشيء هل هو دال على المنع من نقيضه بطريق الالتزام ، وليس المراد أن صيغة الأمر هي صيغة النهي[3] .

وحكاه الآمدي عن آخر ما اختاره القاضي أبو بكر ، فقال : ((ومنهم من قال : هو نهي عن أضداده بمعنى أنه يستلزم النهي عن الأضداد ، لا أن الأمر هو عين النهي ، وهو آخر ما اختاره القاضي في آخر أقواله .

قال الآمدي : ومن المعتزلة من صار إليه ، كالعارضي وأبي الحسين البصري ، وغيرهما من المعتبرين منهم .

ثم نبه الآمدي على مراد المعتزلة أن الأمر بالشيء هل يكون نهيا عن أضداده من جهة المعنى ، أي : أن صيغة الأمر تقتضي إيجاد الفعل ، والمنع من كل ما يمنع منه[4] .

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٣٣٤.
(٢) الإحكام للآمدي ، ٢/١٥٩-١٦٠ ، ط الحلبي .
(٣) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٣٣٤ ، بتصرف .
(٤) الإحكام للآمدي ، ٢/١٥٩ ، ط الحلبي .

واستدل الإمام على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده بأن ما دل على وجوب الشيء دل على وجوب ما هو من ضروراته إذا كان مقدورا للمكلف ، والطلب الجازم من ضروراته المنع من الإخلال به ، فاللفظ الدال على الطلب الجازم -: وجب أن يكون دالا على المنع من الإخلال به بطريق الالتزام .

واعترض : بأنا لا نسلم أن الطلب الجازم من ضروراته المنع من النقيض ؛ لأن الأمر بالمحال جائز ، فلا استبعاد في أن يأمر جزما بالوجود ، وبالعدم معا . كما أن الآمر بالشيء قد يكون غافلا عن ضده ، والنهي بالشيء مشروط بالشعور به .

وأجاب الإمام : بأنه هب أن الأمر بالمحال جائز ، ولكن لا تتقرر ماهية الوجوب في الفعل إلا عند تصور المنع من تركه .

كما أنا لا نسلم أنه يصح من الآمر إيجاب الشيء عند الغفلة عن الإخلال به ؛ وذلك لأن ماهية الوجوب مركبة من قيدين : أحدهما المنع من الترك ، فالمتصور للإيجاب متصور للمنع من الترك ، فيكون متصورا للترك لا محالة[1] .

المذهب الثالث : أن الأمر بالشيء بعينه نهي عن أضداده ، وأن طلب الفعل بعينه طلب ترك أضداده ، حكاه الآمدي[2] عن القاضي أبي بكر في أحد أقواله .

المذهب الرابع : حكاه الآمدي[3] عن بعض المعتزلة وهو التفصيل بين أمر الإيجاب ، والندب ، وحكم بأن أمر الإيجاب يكون نهيا عن أضداده ومقبحا لها ، لكونها مانعة من فعل الواجب ، بخلاف المندوب ، ولهذا فإن أضداد المندوب من الأفعال المباحة غير منهي عنها ، لا نهي تحريم ، ولا نهي تنزيه .

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٣٣٤-٣٣٩ .
(٢) الإحكام للآمدي ، ١٥٩/٢ ، ط الحلبي .
(٣) الإحكام للآمدي ، ١٥٩/٢-١٦٠ ، ط الحلبي .

المذهب الخامس : وهو مختار الآمدى[1] : التفصيل على نحو آخر ، وهو إما أن نقول بجواز التكليف بما لا يطاق ، أو نقول به .

فإن قلنا بجوازه وهو مذهب الشيخ أبى الحسن : فالأمر بالفعل لا يكون بعينه نهيا عن أضداده ، ولا مستلزما للنهى عنها ، بل جائز أن نؤمر بالفعل وبضده فى الحالة الواحدة ، فضلا عن كونه لا يكون منهيا عنه .

وإن منعنا ذلك فالمختار أن الأمر بالشيء يكون مستلزما للنهى عن أضداده ، لا أن يكون عين الأمر هو عين النهى عن الضد ، وسواء كان الأمر أمر إيجاب أو ندب .

أما أنه مستلزم للنهى عن أضداده : فلأن فعل المأمور به لا يتصور إلا بترك أضداده ، ولا يتم فعل المأمور به دون تركه ، فهو واجب الترك إن كان الأمر للإيجاب ، ومندوب إلى تركه إن كان الأمر للندب ، وهذا هو معنى كونه منهيا عنه .

فالنهى عن أضداد الواجب يكون نهى تحريم ، وعن أضداد المندوب نهى كراهة وتنزيه .

ثم أخذ الآمدى فى بيان ما يرد على ما اختاره ، والجواب عليه[2] .

---

(١) الإحكام للآمدى ، ٢/١٦٠ ، ط الحلبى .

(٢) الإحكام للآمدى ، ٢/١٦٠-١٦٢ ، ط الحلبى .

المسألة الثامنة

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء ، على الصحيح عند الإمام[1] ، والآمدى[2] وأتباعهما[3] ؛ لأن من قال : ((مر عبدك بكذا)) . ثم قال للعبد : ((لا تفعل)) لا يكون بالأول متعديا ، ولا بالثانى مناقضا .

مثاله قوله ﷺ : ((مره فليراجعها))[4] ، فليس أمرا بمراجعتها .

ومثاله أيضا قوله ﷺ : ((مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع))[5] ، فإن ذلك لا يقتضى الوجوب على الصبى[6] .

ومن فروع المسألة :

لو قال لزيد : مر عمرا بأن يبيع هذه السلعة . فلو تصرف الثالث قبل إذن الثانى له ، هل ينفذ تصرفه أم لا .

وكلام الرافعي وغيره يقتضى أنه لا يصح تصرفه إلا بعد إذن الثانى .

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٤٢٦.

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ، ١٦٩/٢ ، ط الحلبى .

(٣) انظر :التحصيل (/٣٢٦ ، وشرح العضد ، ٩٣/٢ . وقد حذفها صاحب الحاصل ، ومظنتها فيه ٤٧٨/١ .

(٤) رواه مسلم : كتاب ((الطلاق)) باب : تحريم طلاق الحائض (١٤٧١) ، وأبو داود ، كتاب الطلاق ، باب فى طلاق السنة (٢١٨١) والترمذى كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء فى طلاق السنة (١١٧٦) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٥) الحديث أخرجه الدارقطنى (٢٣١/١) عن أنس ، وأبو داود (٤٩٤) بنحوه عن عبد الملك بن الربيع عن سبرة ، و(٤٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٦) نهاية السول ، ٢/ ٤٩ .

ثم فرعوا على هذا فقالوا : إذا أذن له ، ولم يقل : عني ولا عنك ، فإن الثاني يكون وكيلا عن المالك ، أي : الموكل على الصحيح .

فإن قال : وكل عني فواضح ، وإن قال : عنك فهو وكيل عن الوكيل الأول . لكن للمالك عزله على الصحيح ؛ لأنه يسوغ له عزل الأصل ، فالفرع أولى ، ويتجه جواز منع المالك له قبل إذن الأول(١) .

المسألة التاسعة
الأمر بالعلم بالشيء

الأمر بالعلم بالشيء لا يستلزم حصول ذلك الشيء في تلك الحالة ، فإذا قال مثلا : ((اعلم أن زيدا قائم)) ، فلا يدل اللفظ على وقوع قيامه .

ووجه ذلك أنه يصح تقسيمه إليه ، فيقال : ((اعلم قيام زيد)) إذا وقع ، أو اعلمه فإنه قد وقع ، وقد قالوا : إن تقسيم الشيء إلى الشيء يدل على أنه أعم من كل منهما ، والأعم لا يدل على الأخص .

ولأن الأمر لا يكون إلا لطلب ماهية في المستقبل ، فقد يوجد سببها ، وقد لا يوجد .

ومن فروع المسألة :

١ – إذا قال لشخص : ((اعلم أنني طلقت زوجتي)) ، فهل يكون ذلك إقرارا

---

(١) التمهيد للإسنوي ، ص ٢٧٤-٢٧٥ .

بوقوع الطلاق .

قال القاضي شريح الروياني : فيه وجهان حكاهما جدى أبو العباس ، أصحهما : ليس بإقرار ؛ لأنه أمره أن يعلم ، ولم يحصل هذا العلم ، كذا حكاه عنه الرافعي في الكلام على كنايات الطلاق .

٢- ويشبهه لو ادعت أنه طلقها ثلاثا ، فقال للشاهد : ((اكتب لها ثلاثا)) ، قال أبو العباس الروياني : يحتمل كونه كناية ، ويحتمل أن لا يكون .

٣- وقريب منه أيضا : ما لو كتب : ((أن لزيد عليّ ألف درهم)) ، ثم قال للشهود : ((اشهدوا على بما فيه)) ، فليس بإقرار ، كما لو كتبه غيره . فقال : ((اشهدوا بما كتب)) . كذا نقله النووي في زوائده في آخر الباب الأول من أبواب الإقرار[1] .

لكن ذكر في كتاب الطلاق في الكلام على الكنايات تبعا للرافعي : أن الشاهد لو كتب فصلا بالطلاق ، ثم قال للزوج : نشهد عليك بما في هذا الكتاب . فقال : اشهدوا ، لا يقع الطلاق بينه ، وبين الله تعالى ، كذا نقله عن فتاوى الغزالي ، ومقتضاه المؤاخذة به في الظاهر على عكس ما سبق[2] .

---

(١) الروضة ٤/٣٦٩ .

(٢) التمهيد للإسنوي ، ص ٢٧٦-٢٧٧ .

المسألة العاشرة

الأمر غير المقيد أمر بالماهية الكلية

الأمر بفعل من الأفعال غير مقيد في اللفظ بقيد خاص ، هو أمر بالماهية الكلية ، ولا يقتضي أمراً بشيء من جزئياتها ، كالأمر بالبيع فإنه لا يدل على البيع بالغبن الفاحش ، ولا بالثمن المساوي ؛ هكذا قاله الإمام(١) .

قال : لأن هذين النوعين يشتركان في مسمى البيع ، ويتميز كل واحد منهما عن صاحبه بخصوص كونه واقعا بثمن المثل ، وبالغبن الفاحش ، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز ، وغير مستلزم له .

قال : وهذه قاعدة شرعية برهانية ينحل بها كثير من القواعد الفقهية إن شاء الله(٢) .

وخالفه الآمدي(٣) ، وابن الحاجب(٤)

فقال الآمدي : ((وهو غير صحيح ؛ وذلك لأن ما به الاشتراك بين الجزئيات معنى كلي ، لا تصور لوجوده في الأعيان ، وإلا كان موجودا في جزئياته ، ويلزم من ذلك انحصار ما يصلح اشتراك كثيرين فيه فيما لا يصلح لذلك وهو محال)) .

---

(١) انظر : المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٤٢٧-٤٢٨. ، ووافقه أتباعه : انظر : الحاصل ٤٧٨/١ ، والتحصيل ٣٢٧/١ .

(٢) المحصول ، الموضع السابق ، ونهاية السول ، ٢/ ٤٩ .

(٣) الإحكام للآمدي ١٧١/٢ ، ط الحلبي .

(٤) انظر : شرح العضد ، ٩٣/٢ .

المسألة الحادية عشرة

في مقتضى الأمر المتكرر

إذا كرر الأمر : فالمأموران إن اختلفا : تعددا ، ووجب أداؤهما : إما مجتمعين إن أمكن اجتماعهما كقوله : صل وصم .

ويجب أداؤهما مفترقين إن امتنع اجتماعهما عقلا كالكون في مكانين ، أو شرعا كالصلاة والصدقة .

وإن تشابها ، كـ : صل ركعتين صل ركعتين . فقيل : إن قبل الزيادة ، ولم ينعطف أحدهما على الآخر تعددا إلا عند منع العادة ، فيكون ذلك أمراً بتكْرار الصلاة ، ونقله في المستوعب عن عامة أصحاب الشافعي ، وهو مختار الإمام وأتباعه[1] .

وقال الصيرفي : الثاني تأكيد . وقال أبو الحسين والآمدي بالوقف[2] .

وإن انعطف ، فإن لم يكن الثاني معرفا : اقتضى التكرير ؛ لامتناع عطف الشيء على نفسه ، كقوله : ((صل ركعتين ، وصل ركعتين)) .

وإن كان معرفا ، كقوله : ((صل ركعتين ، وصل الركعتين)) فذهب أبو الحسين إلى الوقف فيه ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة ، ولام التعريف تقتضي الاتحاد ، فوجب التوقف .

والمختار عند الإمام وأتباعه أنه يتكرر ؛ لأن لام التعريف تحتمل أن تكون

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٢٥٣-٢٦٢ . الحاصل ، ١/ ٤٤٣-٤٤٥ . التحصيل ، ١/ ٣٠٠-٣٠١.

(٢) الإحكام للآمدي ١٧٢/٢ ، ط الحلبي .

جنسية ، ولا يتعين أن تكون للعهد .

وإن لم يكن المأمور قابلا للزيادة : إما حسا كالصوم ، أو شرعا كالإعتاق : فالأمران : إما عامان ، وإما خاصان ، أو أحدهما عام ، والآخر خاص .

فإن كانا عامين ، أو خاصين كان الثاني عين الأول ، ويكون المراد منه التوكيد .

وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا : فإن لم ينعطف أحدهما على الآخر كان الثاني عين الأول ، مرادا به التوكيد ، كقوله : ((صم الأيام كلها ، صم يوم الجمعة)) ، فعموم أحد الأمرين دل على أن الآخر ورد تأكيدا ؛ لأنه لم يبق من ذلك الجنس شيء لم يدخل تحت العام .

وإن انعطف كقوله : ((صم الأيام كلها ، ويوم الجمعة)) ، فقال قوم : إن العام لم يتناول الخاص ، وإلا امتنع العطف .

والأشبه : الوقف ؛ لأنه ليس ترك ظاهر العموم رعاية للعطف أولى من ترك العطف رعاية للعموم ، وحمله على التأكيد[1] .

نقول : من أمثلة هذا الأخير في القرآن قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ .

ومن فروع المسألة :

١ – إذا خاطب وكيله بشيء من ذلك ، فإذا كان له زوجتان مثلا فقال : ((طلق زوجتي ، طلق زوجتي)) ، أو كرر العتق فقال : ((أعتق عبدي ، أعتق عبدي)) .

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٢٥٣–٢٦٢ . الحاصل ، ١/ ٤٤٣–٤٤٥ . التحصيل ، ١/ ٣٠٠–٣٠١.

فهل للوكيل تطليق امرأتين ، أو إعتاق عبدين ؟

وهذا التفريع يقع مثله أيضا فى المرأة الواحدة إذا كان طلاقها رجعيا .

٢- ولو قال : أنت طالق ، وطالق ، وطالق ، فلا شك أن الثالث مثل الثانى ، فإن أراد بالثالث التأكيد أو الاستئناف فلا كلام ، وإن أطلق فالمعروف أنه يحمل على الاستئناف . وقيل على التأكيد . والإقرار بالعكس .

٣- وهذا الخلاف السابق فى الفرع قبله يأتى بعينه فى الاستثناء ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثا إلا طلقة وطلقة وطلقة ، فإن أراد التأكيد ، أو حملناه عليه فواضح ، وإن أطلق وحملناه على التأسيس فيجيء الخلاف فى أن المفرق هل يُجْمع أم لا[(١)] .

ومن فروع كون أحدهما عاما والآخر خاصا :

١- رجحانه عند معارضة دليل واحد ؛ لأن الفروع يرجح فيها بكثرة الأدلة .

٢- ومنها : إذا قال : أوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالى ، وزيد فقير ، ففيه أوجه ، سواء وصف زيد بالفقر أم لا ، وسواء قدمه على الفقراء أو أخره .

أصحها : أنه كأحدهم ، فيجوز أن يعطى أقل ما يتمول ، ولكن لا يجوز حرمانه .

والثانى : أنه يعطى سهما من سهام القسمة ، فإن قسم المال على أربعة من الفقراء أعطى زيد الخمس ، أو على خمسة فالسدس ، وقس على ذلك .

والثالث : لزيد ربع الوصية ، والباقى للفقراء ؛ لأن الثلاثة أقل من يقع عليه اسم الفقراء .

والرابع : له النصف ، ولهم النصف .

---

(١) التمهيد للإسنوى ، ص ٢٧٩ .

والخامس : أن الوصية فى حق زيد باطلة ؛ لجهالة ما أضيف إليه ، أى الذى جعل له .

والوجه الأول والثانى متفقان على دخوله ، والثالث والرابع على عدم الدخول .

ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة ، فقال : أعطى ثلثى لزيد الكاتب ، وللفقراء ، فقال الأستاذ أبو منصور البغدادى : له النصف بلا خلاف ، كذا نقله عنه الرافعى ، ثم قال : ويشبه أن يجيء القول الرابع ، إن لم تجئ باقى الأوجه .

٣- ولو كان له ثلاثة أمهات أولاد ، فأوصى بثلثه لأمهات أولاده ، وللفقراء والمساكين ، فقد ذكر الرافعى بعد ذلك نقلا عن المتولى من غير اعتراض عليه أن الأصح : قسمة الثلث على الأصناف أثلاثا .

وقال أبو على الثقفى : يقسم على خمسة[١] .

المسألة الثانية عشرة : الأمر المعلق

الأمر المعلق ، أو الخبر المعلق على شىء بكلمة ((إن)) ، عدم عند عدم ذلك الشىء ، فإن الحكم ينتفى بانتفاء الشرط .

وخالف فى ذلك القاضى أبو بكر ، وأكثر المعتزلة[٢] .

---

(١) التمهيد للإسنوى ، ص ٢٨٠-٢٨١ .

(٢) راجع ، المسألة بأدلتها فى : المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٢٠٥- ٢١٦. الحاصل ، ١/ ٤٣٢-٤٣٣. التحصيل ، ١/ ٢٩٢-٢٩٥.

المسألة الثالثة عشرة

الأمر المقيد بعدد

الأمر المقيد بعدد ، هل يدل على حكم ما زاد عليه ، وما نقص عنه أم لا ؟

الصحيح أنّ قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا لدليل منفصل .

فإذا جعل الشارع الحكم المرتب على عدد علة تعدى إلى الزائد ، لوجود علته في الزائد ، كما إذا جعل القلتين علة لاندفاع حكم النجاسة ، فالزائد عليهما أولى أن يكون كذلك .

إما إذا كان الناقص موصوفا بحكم -: لم يجب أن يكون الزائد عليه موصوفا بذلك الحكم ؛ لأنه لا يلزم من كون عدد واجبا أو مباحا أن يكون الزائد عليه واجبا أو مباحا .

وأما في جانب النقصان فالحكم : إما أن يكون إباحة أو إيجابا أو حظرا .

فإن كان إباحة لم يخل ما دون ذلك العدد : إما أن يكون داخلا تحت ذلك العدد على كل حال ، أو لا يدخل تحته على كل حال ، أو يدخل تحته تارة ، ولا يدخل أخرى .

مثال الأول : أن يبيح الله تعالى لنا جلد الزاني مائة ، فإنه يدل على إباحة جلد الخمسين ؛ لأن الخمسين داخلة في المائة .

ومثال الثاني : أن يبيح الله عز وجل لنا أن نحكم بشهادة شاهدين ، فإنه لا يدل على إباحة الحكم بشهادة الواحد ؛ لأن الحكم بشهادة الواحد غير داخل تحت الحكم بشهادة شاهدين .

ومثال الثالث : أن يبيح لنا استعمال القلتين من الماء إذا وقعت فيهما نجاسة ،

فإنه أباح لنا استعمال القلة من هاتين ، ولا يـدل علـى إباحة اسـتعمال قلـة واحـدة إذا وقعت فيها نجاسة ؛ لأن القلة الواحدة إذا وقعت فيها نجاسة غير داخلـة تحـت قلتيـن وقعت فيهما نجاسة .

أما إذا حظر الله تعالى علينا عدداً مخصوصاً فإنه يختلف أيضا ، فربمـا دل علـى حظر ما دونه من طريق الأولى ؛ لأنه إذا حظر اسـتعمال القلتيـن – مثـلا – إذا وقعـت فيهما نجاسة فحظر القلة الواحدة أولى .

أما لو حظر الله تعالى –مثلا– جلد الزاني مائة : لم يدل أن ما دونه محظور .

وأما إذا أوجب الله تعالى جلد الزاني مائة فإنه يدل على وجوب جلد خمسين ؛ لأنه لا يمكن فعل الكل إلا بفعل الجزء ، ولكنه ينفي قصر الوجوب على الجزء .

فثبت أن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عمـا زاد أو نقـص إلا لدليـل منفصل(١).

المسألة الرابعة عشرة

فى الأمر والخبر المقيد بالاسم

الأمر والخبر المقيد بالاسم لا يدل على انتفائه عن غيره ، وانتفـاء غيره عنـه ، كقول القائل : ((زيد فى الدار)) ، لا يدل على أن عمْرا ليس فيها .

وبه قال الجمهور من أصحابنا ومن المعتزلة .

وخالف أبو بكر الدقاق فقال : إنه يدل على ذلك(٢) .

---

(١) المحصـول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٢١٦-٢٢٥. الحـاصل ، ١/ ٤٣٥-٤٣٧. التحصيـل ، ١/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٢) المحصـول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٢٢٥- ٢٢٨. الحـاصل ، ١/ ٤٣٧-٤٣٨. التحصيـل ، ١/ ٢٩٦.

المسألة الخامسة عشرة

الأمر المقيد بالصفة لا يدل على حكم غيره

الأمر المقيد بالصفة لا يدل على حكم غير المقيد بتلك الصفة ، وهو قول أبي حنيفة ، واختيار ابن سريج ، والقاضي أبي بكر ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وهو قول جمهور المعتزلة .

وذهب الشافعي والأشعري رحمهما الله تعالى إلى أنه يدل ، ووافقهما معظم الفقهاء .

مثاله : لو قال : ((زكوا عن الغنم السائمة)) ، فإنه على المختار لا يدل على أنه لا زكاة في غير السائمة ، وعند الشافعي يدل على أنه لا زكاة في غير السائمة .

والقائلون بأن التخصيص بالصفة يدل على نفي الحكم عما عداه أقروا بأنه لا دلالة له في قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا﴾ ، ولا في قوله ﷺ : ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها))(1) ؛ لأن الباعث على التخصيص هو العادة ، فإن الخلع لا يجرى غالبا إلا عند الشقاق ، والمرأة لا تنكح نفسها إلا عند إباء الولي .

فلما كان احتمال كون سبب التخصيص هو العادة -: لم يغلب على الظن أن سببه نفي الحكم عما عداه .

وتعليق الحكم على صفة في جنس كقوله ﷺ : ((في سائمة الغنم زكاة))(2)

---

(1) الحديث أخرجه الترمذي (1102) عائشة ، وقال : حديث حسن ، والدارمي (2184) وصححه ابن حبان (4047) .

(2) أصله في حديث كتاب أبي بكر بمقادير الزكاة أخرجه البخاري (1386) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

يقتضي نفيه عما عداه في ذلك الجنس ، ولا يقتضي نفيه في سائر الأجناس .

وقال بعض الفقهاء من أصحابنا : إنه يقتضي نفي الزكاة عن المعلوفة في جميع الأجناس(١) .

واختار صاحب التحصيل أن يفيده بالقياس ، فقال : ((من قال الأمر المطلق لا يفيد التكرار اختلفوا في المقيد بصفة كقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ، أو بشرط كقوله : ((إن كان زانيا فارجموه)) ، فالمختار أنه لا يفيده بحسب اللفظ ، ويفيده من جهة الأمر بالقياس))(٢) .

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٢٢٨- ٢٥٠ . الحاصل ، ١/ ٤٣٩-٤٤٣. التحصيل ، ١/ ٢٩٧-٢٩٩.

(٢) التحصيل ، ١/ ٢٩١.

المسألة السادسة عشرة

الأمر هل يدخل تحت الأمر

وفيها أمور :

أولها : أنه لا شبهة في إمكان أن يقول المرء لنفسه : ((افعل)) ، وهو يريد ذلك الفعل .

ثانيها : أن ذلك لا يسمى أمرا سواء اعتبرنا الاستعلاء أم لا . أما عند من اعتبر الاستعلاء فواضح لفقد الاستعلاء ، وأما عند من لم يعتبره فلأنه قال:الأمر الطلب بالقول من الغير ، وقد فقدت المغايرة فلا أمر .

ثالثها : أن ذلك لا يحسن ، لأن الفائدة من الأمر إعلام الغير بكونه طالبا لذلك الفعل ، ولا فائدة في إعلام الرجل نفسه بما في قلبه .

رابعها : إذا خاطب الإنسان غيره بالأمر فإن كان ناقلا أمر غيره بكلام نفسه وهو يتناوله دخل ، وإلا لم يدخل ، فالأول كقوله : ((إن فلانا يأمرنا بكذا)) ، والثاني : ((إن فلانا يأمركم بكذا)) .

وإن كان ناقلا أمر غيره بكلام ذلك الغير فهذا يدخل الكل فيه ، مثاله قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1] ، فذلك خطاب مع جملة المكلفين ، فيتناولهم إلا من خصه الدليل[2] .

---

(١) النساء ، ١١ .

(٢) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٢٥٠-٢٥٣ . التحصيل ١/ ٣٠٠.

المسألة السابعة عشرة

الأمر بأشياء

الاقتران ليس بحجة عندنا – معاشر الشافعية – كما نص عليه القاضي أبو الطيب ، وغيره .

ومعناه : أن يرد لفظ لمعنى الوجوب ، ويقترن به لفظ آخر يحتمل معنى الوجوب ، وغيره ، فلا يكون اقترانه بذلك دالا على أن المراد به هو الذى أريد بصاحبه .

ومن الفروع الفقهية لذلك : اختلاف الأصحاب في وجوب الأكل من الأضحية عملا بقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1] .

والصحيح : عدم الوجوب للقاعدة .

وقيل : يجب ؛ لأنه قد عطف عليه الإطعام ، والإطعام واجب[2] .

المسألة الثامنة عشرة

قول الصحابى : أمرنا رسول الله ﷺ

إذا قال الراوى : أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ، يصح حمله على الوجوب ، وقال القاضى أبو الطيب الطبرى : وجب حمله على الوجوب . قال : وحكى القاضى أبو الحسن الحريرى عن داود أنه قال : لا حجة فيه حتى ينقل لفظ الرسول ،

(١) الحج ، ٢٨ .

(٢) التمهيد للإسنوى ، ص ٢٧٣-٢٧٤ .

لاختلاف الناس هل الأمر يقتضي الوجوب أو الندب ؟ وذكر نحوه ابن برهان في «الأوسط» وجعلها مبنية على أن المندوب ليس مأموراً به ؟ وعندنا مأمور به[1] .

المسألة التاسعة عشرة

الأمر بالشيء هل يقتضي الجواز ؟

الأمر بالشيء يقتضي جوازه في قول معظم الفقهاء والأصوليين ، كما قاله الإمام في «التلخيص» قال : وأنكر هذا الإطلاق ، وقال : الأمر إذا اقتضى إيجاب الشيء فما المعنيّ بالجواز بعد ثبوت الإيجاب ؟ فإن قيدتم الجواز بنفس الوجوب فهو المقصود ، والخلاف في العبارة ، فإنا لا نستحسن تسمية الوجوب جوازاً ، وإن عنيتم بالجواز شيئاً آخر سوى الوجوب فهو محال ، ويؤول إلى أن الواجب مباح .

وقال شمس الأئمة السرخسي من الحنفية : الصحيح : أن مطلق الأمر يثبت حسن المأمور به شرعا ، واتفقوا على ثبوت صفة الجواز للمأمور به ، لأن الحسن لا يكون إلا بعد الجواز الشرعي .

وذهب بعض المتكلمين إلى أن مطلق الأمر لا يثبت جواز الأداء حتى يقترن به دليل ، بدليل من ظن طهارته عند ضيق الوقت فإنه مأمور بأداء الصلاة شرعا ، ولا تكون جائزة إذا أداها على هذه الصفة ، ومن أفسد حجه فهو مأمور بالأداء شرعا ، ولا يكون المؤدى جائزاً إذا أدى ، وهذا ممنوع حكما وتوجيها[2] .

---

(١) البحر المحيط ٣/ ٢٩٩ : ٣٠٠ .

(٢) البحر المحيط ، ٣/٣٠٠-٣٠١ .

المسألة العشرون

مطلق الأمر لا يتناول المكروه

مطلق الأمر لا يتناول المكروه عندنا خلافا للحنفية ، كذا حكاه إمام الحرمين ، وابن القشيرى ، وابن السمعانى ، وابن بَرهان ، وسليم الرازى ، والباجى فى «الإحكام» وغيرهم ، وخرجوا على ذلك : الوضوء المنكس ، والطواف بغير طهارة ، فلا يجوز عندنا واحد منهما ؛ لأنه نهى عنه إجماعا . أما عندنا فنهى تحريم وأما عندهم فنهى تنزيه ، وإذا كانا منهيين لم يكونا مأمورين ، لما بين الأمر والنهى من التضاد .

وقالت الحنفية : يصحان ؛ لأن مطلق أمر الشارع يتناول المكروه .

والذى رأيته فى «كتاب شمس الأئمة السرخسى» حكاية ذلك عن أبى بكر الرازى فقط ، ثم قال : والصحيح أن مطلق الأمر كما يثبت صفة الجواز والحسن شرعا يثبت انتفاء صفة الكراهة[1] .

---

(1) البحر المحيط ٣/ ٣٠١ .

المسألة الحادية والعشرون
الأمر بالإتمام

الأمر بالإتمام يتضمن الأمر بالشروع إذ لا يتصور الإتمام إلا بعد الشروع ، ولهذا احتج أصحابنا على وجوب العمرة بقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾(1)(2) .

المسألة الثانية والعشرون
إيجاب الله على رسوله شيئاً

إذا أوجب الله على رسوله شيئاً لا يتأتى إلا بغيره ، مثل أن يوجب عليه أخذ الزكاة ، فهل يتضمن هذا الأمر إيجاب إعطاء الزكاة على أرباب الأموال أم لا ؟ فيه خلاف حكاه ابن القشيرى ، فقال : قال بعض الفقهاء : يجب عليهم بنفس ذلك الأمر ، ولعلهم يقربون هذا من قولنا : الأمر بالصلاة أمر بالوضوء .

وقال القاضي : يجب على أرباب الأموال الابتدار إلى الإعطاء ، لا من جهة الأمر بأخذ الزكاة ؛ لأنه ليس في إيجاب الأخذ على الرسول إيجاب الإعطاء على الغير بل بالإجماع ؛ لأنه إذا وجب عليه الأخذ فيأمر بالإعطاء ، وأمره واجب ، وأجمعت الأمة على وجوب الإعطاء عند وجوب الأخذ عليه حكماً لله سبحانه عليه(3) .

---

(1) البقرة ، ١٩٦ .
(2) البحر المحيط ، ٣/٣٤٨ .
(3) البحر المحيط ، ٣/ ٣٤٨ .

المسألة الثالثة والعشرون

الأمر بالصفة أمر بالموصوف

الأمر بالصفة أمر بالموصوف ، فإذا أمر بالطمأنينة في الركوع والسجود كان أمراً بالركوع والسجود ؛ لأنه لا يتم إلا بهما قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي .

قال : وغلطت الحنفية حيث استدلوا على وجوب التلبية في الإحرام بما روى أن جبريل عليه السلام نزل على النبي ﷺ ، فقال : ((مر أصحابك ليرفعوا أصواتهم بالتلبية)) ، فجعلوا الندب إلى الصفة ، وهي رفع الصوت بالتلبية دليلاً على وجوب التلبية .

وهذا غلط ، وذلك أنه قد يندب إلى صفة ما هو واجب ومستحب ، وليس في ندبه إلى الصفة ما يقتضي إيجاب الموصوف ، والذي يتناوله بصريحه هو رفع الصوت بالتلبية ، ونفس التلبية إنما يعلم من ضمنه على سبيل التبع له ، وما تناوله الأمر غير واجب فلأن لا يجب ما كان مستفاداً من ضمنه المتوصل إليه أولى .

قال الزركشي : وفيما أطلق حكايته عن الحنفية نظر .

وقال بعض الحنابلة : إذا ورد الأمر بهيئة أو صفة لفعل دل الدليل على أنها مستحبة جاز التمسك به على وجوب أصل الفعل لتضمنه الأمر به ؛ لأن مقتضاه وجوبها فإذا خولف في الصريح بقي التضمن على أصل الاقتضاء . ونص عليه أحمد حيث تمسك على وجوب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة .

وقالت الحنفية فيما حكاه الجرجاني : لا يبقى دليل على وجوب الأصل .انتهى.

وقال ابن دقيق العيد في ((شرح الإلمام)) الأمر بإيجاد الصفة وإدخالها في الوجود يقتضي الأمر بالموصوف لاستحالة دخول الصفة في الوجود بدون

الموصوف ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقد يكون الأمر بالصفة على تقدير وجود الموصوف ، وقد يحتمل الحال الأمرين كقوله ﷺ : «أفشوا السلام بينكم»(١) هل المراد إدخال إفشاء السلام في الوجود فيكون أمرا بأصل السلام ، أو المراد إفشاؤه على تقدير وجوده أي : إذا سلمتم فليكن فاشيا ؟(٢) .

المسألة الرابعة والعشرون
فيما يقع به الاكتفاء إذا ورد الأمر بإيجاد الفعل

إذا ورد الأمر بإيجاد فعل فهل يقع الاكتفاء بما يقع الاسم عليه أم لا ؟ قال إلكيا الطبري : اختلف فيه الأصوليون ، والصحيح : أنه يجزىء ما وقع عليه الاسم ، وقال سليم الرازي : الأمر بفعل الشيء يتضمن وجوب أدنى ما يتناوله اسم ذلك الفعل ، وقيل : يقتضي الأكثر .

لنا : أن الأصل براءة الذمة ، فإذا ورد مطلق الأمر تعلق بالمتيقن ، والزيادة مشكوك فيها ، قال : وإذا قلنا بالأول فزاد عليه ، فالزيادة تطوع ، وعن الكرخي أن الجميع واجب(٣) .

(١) الحديث أخرجه مسلم (٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) البحر المحيط ، ٣/٣٥٠-٣٥١ .
(٣) البحر المحيط ، ٣/ ٣٥٢ .

الفصل الثالث

فى النَّوَاهِى

الفصل الثالث

فى النَوَاهِى

المسألة الأولى : تعريف النهى

النهى لغة :

النون والهاءَ والياء أصل صحيح يـدل علـى غايـة وبلـوغ ، ومنـه : أنهيـت إليـه الخبر : بلغته . ونهاية كل شيء : غايته .

ومنه : نهيته عنه ، وذلك لأمر يفعله ، فإذا نهيته فانتهى عنه ، فتلك غاية ما كان وآخره .

ويقال : نهاه ينهاه نهيا : ضد أمره ، فانتهى وتناهى . ونهـاه عـن الشـيء : كفـه عنه ، يقال : ما تنهاه عنه ناهية ، أى : ما تكفه كافة(١).

والنهى اصطلاحا هو : القول الطالب للترك دلالة أولية .

هكذا عرفه الإسنوى(٢) ، قال : ((ولم يذكر البيضاوى حَدَّه لكونـه معلومـا مـن حد الأمْر السابق)) .

ولم يُعَرِّفْه الإمام ولا أتباعه أيضا لمعرفته مما تقدم(٣) .

وقال الآمدى : ((اعلم أنه لما كان النهى مقابلا للأمـر ، فكـل مـا قيـل فـى حـد الأمر على أصولنا ، وأصول المعتزلة من المزيف والمختار ، فقد قيـل مقابلـه فـى حـد النهى ، ولا يخفى وجه الكلام فيه)) .

---

(١) القاموس المحيط ، وأساس البلاغة ، ومقاييس اللغة ٣٥٩/٥ (مادة : ن هـ ى) .

(٢) نهاية السول ، ٢/ ٥٣ .

(٣) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٤٦٩. الحاصل ، ١/ ٤٨٨. التحصيل ، ١/ ٣٣٤.

وربما صرح بعضهم بتعريفه تسهيلا ، كما فعل الإسنوي .

وممن صرح بتعريفه ابن السبكي في جمع الجوامع فقال : «النهي اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف» .

وقد نبه الشارح المحلي على أنه تعريف للنهي النفسي .

«فالاقتضاء» : جنس لتناوله الأمر ، وإضافته إلى الكف يخرج الأمر ؛ لأنه اقتضاء فعل .

وتناول «الاقتضاء» : الجازم وغيره .

«لا بقول كف» : ونحوه كذر ، ودع ، فإن ما هو كذلك أمر ، لا نهي ، وهي أوامر بالمطابقة ، وإن اقتضت كفا ، وإنما تكون نواهي بالتضمن ، بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ضمنا .

ويحد أيضا بـ : القول المقتضي لكف .. الخ .

كما يحد اللفظي بـ : القول الدال على اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف[1] .

---

(١) جمع الجوامع ، مع شرح الزركشي ٣/٦٢٦ ، ومع شرح المحلي بحاشية البناني ، ١/ ٣٩٠ ، موضحا ، ومختصرا .

المسألة الثانية

معاني صيغة النهي

قال الآمدي(١) : والكلام في أن النهي على أصول أصحابنا هل له صيغة تخصه ، وتدل عليه فعلي ما سبق في الأمر أيضا .

صيغة النهي تستعمل في : سبعة معان ، ذكرها : إمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي ، والإسنوي ، وابن السبكي ، والزركشي ، والمحلي(٢) ، وقد استدرك عليهم الزركشي خمسة معان ، فتكون الجملة أحد عشر معنى :

أحدها : التحريم ، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾(٣) ، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾(٤) .

الثاني : الكراهة ، كقوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾(٥) ، وكقوله ﷺ : «لا يُمْسِكَنَّ أحدُكم ذكَره بيمينه ، وهو يبول»(٦) .

الثالث : الدعاء ، كقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾(٧) .

---

(١) الإحكام للآمدي ١٧٤/٢ ، ط الحلبي .

(٢) انظر : البرهان ، فقرة ٢٢٦ ، المستصفى ١/ ٤١٨ ، الإحكام للآمدي ١٧٤/٢ ، ط الحلبي . نهاية السول ، ٢/ ٥٣ . الإبهاج ٦٦/٢ . جمع الجوامع ، مع شرح الزركشي ٦٢٨/٢ ، مع شرح المحلي بحاشية البناني ، ١/ ٣٩١- ٣٩٢.

(٣) الأنعام ١٥١ ، والإسراء ٣٣ .

(٤) الإسراء ، ٣٢ .

(٥) البقرة ، ٢٦٧ .

(٦) أخرجه مسلم : كتاب «الطهارة» باب النهي عن الاستنجاء باليمين من حديث أبي قتادة ، حديث (٢٦٧) .

(٧) آل عمران ، ٨ .

الرابع : الإرشاد ، كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾(1) الآية .

الخامس : التحقير للمنهى عنه ، كقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾(2) الآية ، فهو احتقار للدنيا . هكذا مثّله إمام الحرمين ، وتابعه عليه من تقدم .

واعترضهم الزركشي وقال : وفيه نظر ، بل هو للتحريم(3) .

السادس : بيان العاقبة ، كقوله تعالى :﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً﴾(4).

السابع : اليأس ، كقوله تعالى : ﴿لاَ تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾(5) الآية .

هذه هي السبعة التي ذكرها إمام الحرمين ، وتبعه عليها عدة ، واستدرك الزركشي(6) عليها خمسة معان ، هي :

الثامن : الخبر ، نحو ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾(7) .

التاسع : التهديد ، كقولك لمن لا يمتثل أمرك : ((لا تمتثل أمرى)) .

العاشر : الإباحة ، وذلك في النهى بعد الإيجاب ، فإنه إباحة للترك .

الحادى عشر : الالتماس ، كقولك لنظيرك : ((لا تفعل كذا)) .

---

(1) المائدة ، ١٠١ .
(2) طه ، ١٣١ .
(3) تشنيف المسامع ، ٦٢٦/٢ .
(4) إبراهيم ، ٤٢ .
(5) التحريم ، ٧ .
(6) تشنيف المسامع ، ٦٢٩/٢ .
(7) الواقعة ، ٧٩ .

المسألة الثالثة

النهي المجرد يقتضي التحريم

اختلفوا في أن النهي : - هل من شرطه : العلو ، والاستعلاء ، وإرادة الترك أم لا ؟

- وأنه هل له صيغة تخصه أم لا ؟

- وأنه هل هو حقيقة في الطلب وحده أم لا ؟

- وأن ذلك الطلب - الذى هو حقيقة فيه - هل هو : للتحريم ، أو للكراهة ، أو لكل منهما بالاشتراك ، أو الوقف ، كما اختلفوا في الأمْر ؟

والخلاف في أكثر مسائل النهي على وزان الخلاف في مقابلاتها من مسائل الأمر ، ومأخذها كمأخذها ، غير أنه لا بد من الإشارة إلى ما تدعو إليه الحاجة إلى معرفته من المسائل الخاصة بالنهي ؛ لاختصاصها بمأخذ لا تحقق له في مقابلاتها من مسائل الأمر(١) .

وعلى هذا فالمختار في النهي المجرد عن القرينة : أن ظاهره التحريم ، وفيه المذاهب المذكورة في أن الأمر للوجوب(٢) .

ومعنى تحريم الفعل : وجوب الانتهاء عنه(٣) .

فعلى هذا إذا وَرَدَ النّهي مجرّدا عن القرائن فمقتضاه التحريم ، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الرسالة فقال في باب العلل في الأحاديث ما نصه : ((وما نُهي عنه فهو على

---

(١) الإحكام للآمدى ، ١٧٤/٢ ، ط الحلبي ، باختصار .

(٢) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٤٦٩. الإبهاج ٦٦/٢ .

(٣) التحصيل ، ١/ ٣٣٤ .

التحريم حتى يأتيَ دلالة عنه على أنه أراد غير التحريم))[1] انتهى . ونَصّ عليه أيضا فى مواضع أخرى .

واعلم أنه إذا ثبت أن الأمر للوجوب ، والنهى نقيضه ، فلا يثبت أن النهى للتحريم ، بل أنه ليس للوجوب ؛ لأن نقيض الوجوب : لا وجوب ، ولما كان فى الرأى المختار زيادة ، وهو أن النهى للتحريم استدلوا عليه[2] .

وقد استدلّ الإمام وأتباعه[3] عليه بقوله تعالى : ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[4] ؛ أَمَرَ بالانتهاء عن المَنْهِيّ عنه ؛ فيكون الانتهاء واجباً ؛ لأنه قد تقدّم أن الأمْر للوجوب .

قال الإسنوى[5] : ((ولك أن تقول : إنما يدلُّ هذا على التحريم فى بعض النّوَاهِى بدليل منفصِل أيضا ، لا من وَضْع اللفْظ ، وكلاهما غير المُدَّعَى)) .

ووافقه على هذا الاعتراض ابن السبكى[6] ، وقال : ((وبهذا يظهر لك أن التحريم مستفاد من الشرع ، لا من اللغة ، ولم ترد الصيغة المطلقة من حيث اللغة على تضمن جزم الاقتضاء فى الانكفاف عن المنهى عنه)) .

---

(١) انظر : الرسالة بتحقيق الشيخ شاكر ، فقرة ٥٩١ .

(٢) الإبهاج ، ٢/٦٦ .

(٣) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٤٦٩-٤٧٠ . الحاصل ، ١/ ٤٨٨. التحصيل ، ١/ ٣٣٤. والمنهاج ص ٤٩ .

(٤) الحشر ، ٧ .

(٥) نهاية السول ، ٢/ ٥٣ .

(٦) الإبهاج ، ٢/٦٦ .

المسألة الرابعة

النهي هل يقتضي التكرار والفور

النهي يفارق الأمر في الدوام والتكرار فإن في اقتضاء الأمر التكرار خلافا مشهوراً ، وههنا قطع جماعة منهم الصيرفي والشيخ أبو إسحاق بأن النهي المطلق يقتضي التكرار والدوام ، ونقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد الإسفرايني وابن برهان ، وكذا قاله أبو زيد في ((التقويم)) .

وأما الخلاف في أن الأمر هل يقتضي التكرار أم لا ؟ فلا يتصور مجيئه في النهي ، لأن الانتهاء عن النهي مما يستغرق العمر إن كان مطلقا ، لأنه لا انتهاء إلا بعدم المنهي عنه من قبله ، ولا يتم الانعدام من قبله إلا بالثبوت عليه قبل الفعل فلا يتصور تكراره بخلاف الأمر بالفعل ؛ لأن الفعل المستمر له حد يعرف وجوده بحده ثم يتصور التكرار بعده .

وقال المازري : حكى غير واحد الاتفاق على أن النهي يقتضي الاستيعاب للأزمنة بخلاف الأمر ، لكن القاضي عبد الوهاب حكى قولا أنه كالأمر في اقتضائه المرة الواحدة ، ولم يسم من ذهب إليه ، والقاضي وغيره أجروه مجرى الأمر في أنه لا يقتضي الاستيعاب[١] .

وقد اختلفوا في النَّهْي هل يدل : على التكرار والفور على مذاهب ؟

فقيل : لا يدل عليهما . وهو الذى اختاره الإمام وأتباعه ، فقال في المحصول والتحصيل : إن هذا هو المختار[٢] .

---

(١) البحر المحيط ٣/ ٣٧٠ : ٣٧١ .

(٢) انظر : المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٤٧٠. التحصيل ، ١/ ٣٣٤.

وفى الحاصل[1] : إنه الحق .

ونقل هذا المذهب عن القاضى أبى بكر الباقلانى .

قال القرافى : فلم يختص الإمام بما اختاره من عدم التكرار[2] .

المذهب الثانى – وصحّحه الآمدى وابن الحاجب –: أنه للتّكْرار ، والفور[3] .

قال الآمدى : اتفق العقلاء على أن النهى عن الفعل يقتضى الانتهاء عنه دائما ، خلافا لبعض الشاذين .

وقالا فى المحصول والتحصيل[4] : إنه المشهور .

وقال ابنُ بَرْهان –على ما نقله عنه الأصفهانى والإسنوى[5] –: إنه مُجْمَع عليه .

وهذا ما جزم به الشيخ أبو إسحاق فى شرح اللمع[6] .

قال ابن السبكى[7] : ((ونحن نوافق القائلين بأنه للتكرار فى المعنى دون العبارة ، فنقول : إذا قلتَ مثلا ((لا تضرب)) ، فلا ريب أنك منعت المكلف من إدخال ماهية الضرب فى الوجود ، ولا يحصل ذلك إلا بالامتناع عن إدخال كل

---

(١) الحاصل ، ١/ ٤٨٩.
(٢) نفائس الأصول ، ٤/١٦٧٠ .
(٣) انظر : الإحكام ٢/ ١٨٠ ، وشرح العضد على المختصر ٢/٩٤ ، ٩٥ .
(٤) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٤٧٠. التحصيل ، ١/ ٣٣٤.
(٥) راجع : نهاية السول ، ٢/ ٥٣ . والإبهاج ٢/٦٧ .
(٦) الإبهاج ٢/٦٧ .
(٧) الإبهاج ٢/٦٧ .

الأفراد ، ولا يتحقق الامتثال إلا بالامتناع ، فكان التكرار من لوازم الامتثال ، لا من مدلول اللفظ)) ، ثم ذكر أن من ضرورات ما قرره وجوب الترك على الفور .

وقد نبه الإمام[1] على أنه إن قلنا إن النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لا محالة ، وإلا فلا .

أدلة المذاهب :

دليل المذهب الأول :

استدل الإمام وأتباعه على أنه لا يفيد التكرار ولا الفور بوجهين :

أولا : أنه قد يَرِد للتّكْرار كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾[2] ، ولخلافه ؛ كقول الطبيب : لا تشرب اللبن ، ولا تأكل اللحم . والاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، فيكون حقيقة في القدر المشتَرَك .

ونجيب : بأن النهي حيث ورد غير مراد به الدوام - إذا وجد - فإنما يكون ذلك لقرينة ، والكلام إنما هو حيث تجرد من القرائن ، ولا يكون إلا فيما أريد به الدوام .

قال القرافي[3] : ((تكرار النهي في الشرع كثير ، كالزنا والسرقة ، ونحوهما ، وأما المرة الواحدة في الشرع فعسير الوجود ، بخلاف الأمر مرة واحدة كما في الحج ، والموجود من النهي إنما هو إن لم يدم فلغاية معينة ، كتحريم الصيد إلى زمن الحل ، أو الخروج من الحرم ونحوهما ، أما المرة الواحدة فلا يكاد يوجد)) .

وقوله ((الاشتراك والمجاز خلاف الأصل)) معارض بأمور :

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٤٧٥.

(٢) الإسراء ، ٣٢ .

(٣) نفائس الأصول ، ٤/١٦٦٦ .

منها : أن المتبادر إلى الذهن من النهي إنما هو التكرار والمبادرة دليل الحقيقة .

ومنها : أن النهي لدفع المفاسد ، والمفسدة مطلوبة الدفع دائما .

ثانيا : أنه يصح أن يقال : ((لا تأكل السمك أبدا)) ، وأن يقال : ((لا تأكل اللحم في هذه الساعة ، وأما في الساعة الأخرى فكل)) ، والأول ليس بتكرار ، والثاني ليس بنقض ، فثبت أن النهي لا يفيد التكرار .

قال الإسنوي : ((ودليل الإمام مردود بما تقدّم في الكلام على أن الأمْر ليس للتّكْرار ، ولأن عَدَم التّكْرار في أمر المريض إنما هو لقرينة ، وهو المرض . والكلام عند عَدَم القرائن))(1) .

وجرى ابن السبكي أيضا على رد استدلال الإمام فقال(2) : ((وما استدل به الإمام مردود ؛ لأن قول الطبيب للمريض : «لا تأكل اللحم ، ولا تشرب الماء» إنما جاء فيه التكرار لقرينة المرض ، والكلام في النهي المجرد ، وكان يمكننا حمل كلام الإمام على ما قررناه -يعني ما سبق نقله عنه من اختياره أن التكرار من لوازم الامتثال دون اللفظ – لولا الاستدلال بهذا)) .

دليل المذهب الثاني :

احتج من قال بالمشهور أنه يفيده بوجوه :

أحدها : أن النهي يقتضي الامتناع عن الماهية ، والامتناع عنها إنما يكون بالامتناع عن كل أفرادها ، وذلك بالامتناع دائما ، فقوله ((لا تضرب)) يقتضي امتناع

---

(1) نهاية السول ، ٢/ ٥٣ .

(2) الإبهاج ، ٦٧/٢ .

المكلف من إدخال ماهية الضرب في الوجود ، والامتناع من إدخال هذه الماهيـة فـي الوجود إنما يتحقق إذا امتنع من إدخال كل أفرادها في الوجود .

الثاني : أن مفهوم النهي مناقض لمفهوم الأمر ، فوجب أن يتناول النهي كل الأوقات حتى تتحقق المنافاة ، فقوله ((لا تضرب)) ، مناقض لقوله ((اضرب)) ، لكن قولنا ((اضرب)) يفيد طلب الضرب مرة واحدة ، فلو كان قولنا ((لا تضرب)) يفيد الانتهاء مرة واحدة أيضا لما تناقضا ؛ لأن النفي والإثبات في وقتين لا يتناقضان ، إنما يحصل التناقض بأن يكون النهي كل الأوقات .

الثالث : أنه ليس في صيغة النهي دلالة على وقت دون وقت ، فوجب الحمل على الكل دفعا للإجمال ، وكون الإنسان ممتنعا عن فعل المنهي عنه أبدا ممكن لا عسر فيه ، بخلاف الأمر فإنه يمتنع حمله على التكرار ؛ لإفضائه إلى المشقة(١) .

---

(١) راجع أدلة الملحيين في : المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٤٧٠-٤٧٣. وقد أجاب الإمام عن أدلة القائلين بالجواز ، فانظره فيه (ص٤٧٤-٤٧٥) .

وانظر أيضا : الإحكام للآمدي ٢/١٨٠-١٨١ ، ط الحلبي . نفائس الأصول ، ٤/١٦٦٥-١٦٧٠ . الحاصل ، ١/ ٤٨٨-٤٩٠ . التحصيل ، ١/ ٣٣٤-٣٣٥. شرح الأصفهاني على المنهاج ١/٣٤٤ .

المسألة الخامسة

النهي هل يدل على الفساد

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

المذهب الأول : لا يدل عليه مطلَقا ، وهو الذى نقله القاضى أبو بكر عن جمهور المتكلمين ، ونقله الإمام عن أكثر الفقهاء(١) .

قال الآمدى : وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال وإمام الحرمين ، الغزالي ، وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصرى ، وأبي الحسين الكرخى ، والقاضى عبد الجبار ، وأبي الحسين البصرى(٢) .

قال الشيخ أبو إسحاق : وللشافعي كلام يدل عليه(٣) .

المذهب الثاني : يدل مطلَقا ، ونقله أبو بكر بن فورك عن أكثر أصحاب الشافعي ، وأبي حنيفة ، ونقله القاضي أبو بكر الباقلاني والآمدى عن الجمهور من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأهل الظاهر ، وطائفة من المتكلمين .

وقال ابن السمعاني : إنه الظاهر من مذهب الشافعي ، وإن عليه أكثر الأصحاب(٤) .

وصحّحه ابن الحاجب(٥) ، لكن ذكر هذا الحكم مفرّقا في مسألتين ، فافهمه ،

---

(١) المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٤٨٦.
(٢) المستصفى ٢٥/٢ ، ط بولاق . الإحكام للآمدى ١٧٥/٢ ، ط الحلبي .
(٣) الإبهاج ، ٦٨/٢ .
(٤) الإحكام للآمدى ، ١٧٥/٢ ، ط الحلبي . الإبهاج ، ٦٧/٢ -٦٨.
(٥) انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ، ٩٥/٢ .

كذا نبه عليه الإسنوى(١) .

المذهب الثالث : يدل على الفساد فى العبادات ، دون المعاملات ، وإليه ذهب أبو الحسين البصرى(٢).

واختاره الإمام فى المحصول والمنتخب ، وكذلك أتباعه(٣) .

وخالفهم البيضاوى ، فاختار تفصيلا .

قال الإمام : والمراد من كون العبادة فاسدة أنه لا يحصل الإجزاء بها .

المذهب الرابع : أن النهى إن كان يختص بالمنهى عنه كالصلاة فى السترة النجسة دل على فساده ، وإن كان لا يختص بالمنهى عنه كالصلاة فى الدار المغصوبة ، والثوب الحرير والبيع وقت النداء فلا يدل على الفساد ، حكاه الشيخ أبو إسحاق فى شرح اللمع عن بعض أصحابنا(٤) .

المذهب الخامس – وهو مختار البيضاوى(٥) وجمع من المحققين(٦) –: التفصيل .

وحاصله : أن النّهى يدل من جهة الشرع على الفساد فى العبادات ، أى : سواء نهى عنها لعينها ، أو لأمر قارنها ؛ لأن الشىء الواحد يستحيل أن يكون مأموراً به ، ومَنْهيّا عنه ؛ وحينئذ لا يكون الآتى بالفعل المَنْهِيّ عنه آتياً بالمأمور بـه ، فيبقى الأمر متعلّقاً به ، ويكون الذى أتى به غير مجزئ ، وهو المراد من دعوى الفساد .

---

(١) نهاية السول ، ٢/ ٥٣ .

(٢) راجع : المعتمد لأبى الحسين البصرى ، ١٨٤/١ .

(٣) انظر : المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٤٨٦ ، والحاصل ٤٩٢/١، والتحصيل ٣٣٦/١ .

(٤) الإبهاج ، ٦٨/٢ .

(٥) انظر المنهاج ص٤٩ ، نهاية السول ، ٢/ ٥٤-٥٥ .

(٦) حكاه فى الإبهاج ، ٦٨/٢ .

قال الإسنوى[1] : ((هكذا قرّره بعضهم ، وهو خاص بالعبادات الواجبة أو المسنونة ، مع أن الدعوى عامة ، فالأولى أن يقال : الصلاة المَنْهِيّ عنها مثلا لو صحت لوقعت مأموراً بها أَمْرَ نَدْبٍ ؛ لعموم الأدلة الطالبة للعبادات ، ثم إن الأَمْر بها يقتضى طلب فعلها ، والنَّهْى عنها يقتضى طلب تركها ، وذلك جمْع بين النقيضين .

وهذا الدليل إنما يدل على الفساد من حيث هو . وأما كونه من جهة الشرع فلا يدل ، وهو مطلوبه .

على أن الفقهاء قالوا : يجوز أن يكون الشيء الواحد مأموراً به ، منهيا عنه بجهتين ، واعتبارين ؛ كما لو قال لعبد : خِطْ هذا الثوب ، ولا تَخِطْه فى الدار ، فخاطه فيها .

وأما النَّهْى فى المعاملات فعلى أربعة أقسام :

– لأن النَّهْى لا يخلو إما أن يكون راجعاً إلى نفس العقد أم لا .

والثانى : لا يخلو إما أن يكون إلى جزئه أم لا .

والثالث : لا يخلو إما أن يكون إلى لازم غير مقارن أم لا .

فالأول : كالنَّهْى عن بيع الحصاة ، وهو جعل الإصابة بالحصاة بيعاً قائماً مقام الصيغة ، وهو أحد التأويلين فى الحديث[2] .

---

(١) نهاية السول ، ٢/ ٥٤ –٥٥.

(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ((نهى رسول الله –ﷺ– عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر)) .
أخرجه مسلم : كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة (١٥١٣/٤) ، وأبو داود : كتاب البيوع ، باب فى بيع الغرر (٣٣٧٦) ، والترمذى : كتاب البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر (١٢٣٠) ، والنسائى : كتاب البيوع ، باب بيع الحصاة ، =

والثاني : كبيع الملاقيح[1] ، وهو : ما في بطون الأمهات ، فإن النّهى راجع إلى نفس المبيع ، والمبيع ركن من أركان العقد ؛ لأن الأركان ثلاثة : العاقد ، والمعقود عليه ، والصيغة . ولا شك أن الركن داخل فى الماهية .

الثالث : كالنّهى عن الربا . أما ربا النسيئة ، والتفرّق قبل التقابض -: فواضح كون النّهى عنه لمعنى خارج .

وأما ربا الفضل : فلأن النّهى عن بيع الدرهم بالدرهمين مثلا -: إنما هو لأجل الزيادة ، وذلك أمر خارج عن نفس العقد ؛ لأن المعقودَ عليه من حيث هو قابل للبيع، وكونه زائداً أو ناقصا -: صفة من أوصافه ، لكنه لازم ، والنّهى فى هذا الثلاثة يدل على الفساد ؛ لأن الأولين تمسّكوا على فساد الربا بمجرّد النّهى من غير نكير ، فكان ذلك إجماعا ، وإنما استدلّ البيضاوى على الثالث فقط ؛ لأنه إذا ثبت ذلك فيه ثبت فيما عداه بالطريق الأولى .

وأما الرابع : فكالنّهى عن البيع وقت نداء الجمعة ؛ فإنه راجع أيضا إلى أمر خارج عن العقد ، وهو : تفويت صلاة الجمعة ، لا لخصوص البيع ؛ إذ الأعمال كلها كذلك . والتفويت أمر مقارِن ، غير لازم لماهيّة البيع .

وهذا القسم : لا يدل على الفساد بدليل صحة الوضوء بالماء المغصوب ،

=وابن ماجه فى التجارات ، باب النهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر (٢١٩٤) ، وأحمد فى المسند (٢/٢٥١ ، ٣٧٦،٤٣٦،٤٣٩ ، ٤٩٦) قال البغوى فى شرح السنة (٤/٢٩٧) : هذا حديث صحيح .

(١) عن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- أن النبى -ﷺ - "نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها" . أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣) ، ومسلم كتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلة كما أخرجه مالك فى الموطأ (٢/٦٥٤) كتاب البيوع ، باب ما لايجوز من بيع الحيوان (٦٣) .

والصلاة في الثوب المغصوب .

قال الإسنوى : وهذا التفصيل الذى اختاره البيضاوى صرّح به الإمام فى المعالم ، لكن فى أثناء الاستدلال فافهمه . ونقله الآمدى بالمعنى عن أكثر أصحاب الشافعي ، واختاره(١) فتأمله .

ونقله ابن بَرْهان فى الوجيز عن الشافعي نفسه ، ونَصَّ فى الرسالة قبيل باب أصل العلم على أنه يدل على الفساد ، فإنه عدَّد بيوعا كثيرة ، وحكم بإبطالها لنَهْى الشارع . ثم قال ما نصه : وذلك أن أصل مال كل امرىء محرَّم على غيره إلا بما أحل به ، وما أحل به من البيوع مالم ينه عنه ؛ فلا يكون ما نهى عنه من البيوع مُحِلاً ما كان أصله محرّما . ثم قال : وهذا يدخل فى عامة العلم انتهى(٢) .

ونَصّ فى البويطى فى باب صفة النَّهْى على مثله أيضا ، وهو كما نقله البيضاوى ، إلا فى استثناء المقارِن ، وقد نَقَل ابن بَرْهان عن الشافعي أنه مستثنى كما تقدّم» انتهى كلام الإسنوى(٣) .

أدلة المذاهب :

دليل المذهب الأول أنه لا يدل مطلقا :

استدل القائل بأن النهى لا يدل على الفساد مطلقا بوجهين :

أحدهما : بأن النهى لو دل عليه لدل : إما بلفظه ، أو بمعناه ، ولم يدل عليه فى الوجهين ؛ فوجب أن لا يدل على الفساد أصلا .

---

(١) انظر : الإحكام ٢/١٧٥-١٧٩ .

(٢) انظر : الرسالة ، فقرة ٩٥٩ .

(٣) انظر تفصيل مذهب البيضاوى فى : شرح الجزرى ١/٣٣٩-٣٤٣ ، شرح الأصفهانى ١/٣٤٥-٣٤٧ ، نهاية السول ، ٢/ ٥٤-٥٥ . الإبهاج ٢/٦٨-٦٩ . شرح البدخشى ٢/٥٠-٥٣ .

والدليل على أنه لم يدل عليه بلفظه أن اللفظ لا يفيد إلا الزجر عن الفعل ، والفساد معناه عدم الإجزاء ، وأحدهما مغاير للآخر .

والدليل على أنه لم يدل عليه بمعناه أن الفساد غير لازم للمنع ، والدلالة المعنوية تتحقق إذا كان لمسمى الشيء لازم يدل عليه اللفظ بطريق اللزوم ، وهنا لا لزوم بين الفساد والمنع .

وأجيب : بأن النهي دل على أن المنهي عنه مغاير للمأمور به ، والنص دل على أن الخروج عن عهدة المأمور لا يحصل إلا بالإتيان بالمأمور به ، فيحصل من مجموع هاتين المقدمتين أن الإتيان بالمنهي عنه لا يقتضي الخروج عن العهدة .

الدليل الثاني : أنه لو اقتضى النهي الفساد لكان أينما تحقق النهي تحقق الفساد ، لكن الأمر ليس كذلك بدليل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، والوضوء بالماء المغصوب مع صحتهما .

وأجيب : بأنا لا نسلم أن النهي في الصور التي ذكرتموها تعلق بنفس ما تعلق به الأمر ، بل بالمجاور ، وحيث صح الدليل أن الفعل المأتيّ به غير الفعل المنهي عنه فلا نسلم أنه لا يفيد الفساد .

دليل المذهب الثاني أنه يدل مطلقا :

استدل القائل بأن النهي يقتضي الفساد بالنص والإجماع والمعقول .

أما النص : فقوله ﷺ : ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد))(١) .

والمنهي عنه ليس من الدين ، فيكون مردودا ، ولوكان سببا للحكم لما كان

(١) الحديث أخرجه البخاري (ح٢٥٥٠ ، ط البغا) ، ومسلم (ح١٧١٨) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

مردودا .

وأما الإجماع : فهو أنهم رجعوا في القول بفساد الربا ، وفساد نكاح المتعة إلى النهي .

أما المعقول : أن النهي نقيض الأمر ، لكن الأمر يدل على الإجزاء ، فالنهي يدل على الفساد ، والنهي يدل على مفسدة خالصة أو راجحة ، والقول بالفساد سعي في إعدام تلك المفسدة ، فوجب أن يكون مشروعا قياسا على جميع المناهي الفاسدة[1] .

دليل المذهب الثالث :

استدل القائل بأنه يفيد الفساد في العبادات دون المعاملات ، ومنهم الإمام بوجوه :

- أما في العبادات : فالدليل على أن النهي يدل على الفساد أنه بعد الإتيان بالفعل المنهي عنه لم يأت بما أمر به ؛ لأن المأمور به غير المنهي عنه ؛ فبقي في العهدة ؛ لأنه تارك للمأمور به ، وتارك المأمور به عاص ، والعاصي يستحق العقاب .

- وأما في المعاملات : فالمراد بقولنا ((هذا البيع فاسد)) أنه لا يفيد الملك ، فلو دل النهي على عدم الملك لدل عليه إما بلفظه ، أو بمعناه .

ولا يدل عليه بلفظه : لأن لفظ النهي لا يدل إلا على الزجر .

ولا يدل عليه بمعناه : لأنه لا استبعاد أن يقول الشارع : ((نهيتك عن هذا البيع ، ولكن إن أتيت به حصل الملك)) ، كالطلاق في زمن الحيض ، والبيع في وقت

---

(١) وقد أجاب الإمام عن أدلة هذا المذهب بناء على مختاره ، انظر : المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٤٩٧ -٥٠٠.

النداء[1] .

دليل المذهب الرابع :

تقدم بيانه في أثناء تقرير مذهبه ، فلا حاجة إلى تكراره .

تنبيه :

قال الإسنوي[2] : ((حيث قلنا : يدل على الفساد ؛ فقيل : يدل من جهة اللغة . والصحيح عند الآمدي[3] وابن الحاجب : أنه لا يدل إلا من جهة الشرع . وإليه أشار البيضاوي بقوله : ((النّهْي يدل شرعا)) .

ولم يذكر الإمام ، ولا مختصرو كلامه هذا القيد .

وإذا قلنا : لا يدل على الفساد ، فقال أبو حنيفة : يدل على الصحة ، لاستحالة النّهْي عن المستحيل . وجزم به الغزالي في المستصفى قبل الكلام على المبيّن[4] ، ثم ذَكَرَ بعد ذلك في هذا الباب أنه فاسد[5])) انتهى كلام الإسنوي .

---

(١) انظر أدلة المذاهب الثلاثة : المحصول ، جـ ١ / ق ٢ / ص ٤٨٦-٥٠٠ . الحاصل ، ١/ ٤٩٢-٤٩٥. التحصيل ، ١/ ٣٣٦-٣٣٨ .

(٢) نهاية السول ، ٢/ ٥٤ .

(٣) الإحكام للآمدي ، ١٧٥/٢ ، ط الحلبي . وعبارته : والمختار أن ما نهي عنه لعينه فالنهي لا يدل على فساده من جهة اللغة ، بل من جهة المعنى .

(٤) لعله يشير إلى مسألة النفي ، وإلا فليس في الموضع المشار إليه حديث عن مسألة النهي هذه ، والنفي والنهي صنوان ، وقد ذكر إمام الحرمين في البرهان (فقرة ٢١٤) مسألة النفي في النواهي . لكن الذي في المستصفى (٣٥٣/١ط بولاق) في مسألة النفي أن ((المختار أنه ظاهر في نفي الصحة ، محتمل لنفي الكمال على سبيل التأويل)) ، وهو موافق لمذهبه في النهي ، لا كما قال الشارح .

(٥) المستصفى ، ٢٤/٢، وما بعدها ، ط بولاق .

المسألة السادسة

مقتضى النهى

مقتضى النّهى – أى : المطلوب بالنّهى ، وهو : الذى تعلّق النّهى به –: إنما هو فِعْل ضد المَنْهِىّ عنه . فإذا قال : لا تتحرك ، فمعناه : اسكن ، أى : افعل ما يضاد الحركة .

وعند أبى هاشم والغزالى ، وبعض المتكلمين[1] : هو نفْس أن لا يفعل ، وهو عَدَم الحركة فى هذا المثال .

دليل المذهب الأول : أن النّهى تكليف ، والتكليف إنما يرد بما كان مقدورا للمكلّف ، والعَدَم الأصلى يمتنع أن يكون مقدورا ؛ لأن القدرة لا بد لها من أثر وجودى ، والعَدَم نَفْى محض ؛ فيمتنع إسناده إلى القدرة ؛ إذ لا فرق فى المعنى بين قولنا : ما أثّرت القدرة ، أو أثّرت عَدَما صِرْفا ؛ ولأن العَدَم الأصلى – أى : المستمر – حاصل . والحاصل لا يمكن تحصيله ثانياً .

وإذا ثَبَتَ أن مقتضى النّهى –وهو متعلق التكليف –: ليس هو العَدَم –: ثبت أنه أمر وجودى ، ينافى المَنْهِىّ عنه ، وهو الضد .

ولقائل أن يقول : ترْك الزنا مثلا ليس عَدَمًا مَحْضًا ، بل هو : عَدَم مضاف متجدِّد ، فيكون مقدورا .

دليل المذهب الثانى : احتج أبو هاشم بـ : أن من دُعى إلى زنا ، فلم يفعله –: فإن العقلاء يمدحونه على أنه لم يَزْنِ من غير أن يخطر ببالهم فعل

(١) الإبهاج ، ٢/٦٩ .

ضد الزنا .

وأجيب : لا نسلم ؛ فإن العَدَم ليس في وُسْعه - كما قدمناه - فلا يمدح عليه ، بل المدح على الكفّ عن الزنا ، والكف : فعل الضد ، إنّما يمدح على ما يقدر عليه ، وهو الامتناع ، وأنه وجودى .

ولو قلت : الإبقاء على العدم الأصلى مقدور .

قلنا : الإبقاء على العدم ، إن كان عدما لم يكن مقدورا ، وإلا كان وجوديا ، وهو فعل الضد .

ولك أن تقول : ما الفرق بين هذه المسألة ، وبين قولهم : النّهْى عن الشيء أمر بضده ، فإن هذا هو قولهم : متعلّق النّهْى ضد المَنْهِىّ عنه(1) .

(1) المحصول ، جـ ١ / ق ١ / ص ٥٠٥-٥٠٧ . التحصيل ، ١/ ٣٣٩-٣٤٠ .

المسألة السابعة

النهى عن الشىء هل هو أمر بضده

النهى عن الشىء أمر بضده إن كان له ضد واحد بالاتفاق ، كالنهى عن الحركة يكون أمرا بالسكون .

وإن كان له أضداد ، فاختلفوا فيه ، فقيل : نفس الأمر بضده كما فى جانب الأمر قاله القاضى ، ثم مال آخراً إلى أنه يتضمنه ، وقيل : بل ذلك فى جانب الأمر لا النهى ، فلا يجرى الخلاف .

وقال إمام الحرمين فى ((البرهان)) : الذى ذهب إليه جماهير الأصحاب أن النهى عن الشىء أمر بأحد أضداد المنهى عنه ، والأمر بالشىء نهى عن جميع أضداد المأمور به ، وجرى عليه القاضى عبد الوهاب فى ((الملخص)) وابن السمعانى فى ((القواطع)) وسليم الرازى فى ((التقريب)) فقالوا : إن كان له ضد واحد فهو أمر بذلك الضد أى : تضمنا ، كما قاله سليم كالصوم فى العيدين ، وكقوله : لا تكفر فإنه أمر بالإيمان .

وإن كان له أضداد كثيرة فهو أمر بضد واحد ؛ لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهى عنه إلا به ، فأما إثبات الأمر بسائر الأضداد فلا معنى له ، وحكاه ابن برهان فى ((الأوسط)) عن العلماء قاطبة .

وقال صاحب ((اللباب)) من الحنفية : النهى يقتضى الأمر بضده إن كان ذا ضد واحد ، فإن كان له أضداد ، فقال أبو عبد الله الجرجانى : لا يقتضى أمراً بها .

وقال الشافعى : يقتضى أمراً بالواحد ، وهو قول عامة أصحابنا . انتهى .

وحكى إمام الحرمين قولا ثالثا : إنه ليس بأمر بشيء مطلقا ، وشنع على من قال بأن النهي عن ذي أضداد أمر بأحد أضداده .

فقال : من قال : إن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فقد اقتحم أمرا عظيما ، وباح بالتزام مذهب الكعبي في نفي الإباحة .

(١) البحر المحيط ٣/ ٣٥٩ : ٣٦٠ .

المسألة الثامنة

النهى عن أشياء

النّهْى إن كان عن شيء واحد فلا كلام . وإن كان عن أشياء فعلى أقسام :

أحدها : أن يكون النهى عن الجمْع بين أشياء ، أى : الهيئة الاجتماعية ، دون المفْرَدات على سبيل الانفراد ، كقوله : ((لا تجمع بينهما)) ، كالنّهْى عن نكاح الأختين ، وعن الجمع بين إمامين للخلافة العظمى .

فتلك الأشياء إن أمكن الجمع بينها فى الوجود فلا كلام فى جواز النهى الشرعى عن الجمع بينها ، وإن لم يمكن الجمع بينها فى الوجود فلا يجوز النهى عنها ، إلا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق .

الثانى : أن يكون عن الجميع ، أى : عن كل واحد كالربا ، والسرقة . وعبر الإمام وأتباعه عن هذا القسم بقولهم : ((على الجمع)) .

وذلك كقوله : ((لا تفعل هذا ، ولا هذا)) ، فيكون مُوجِبا للخلو عنهما أجمع .

ثم تلك الأشياء التى أوجب الخلو عنها إن كان الخلو عنها ممكنا فلا شك فى جواز النهى ، وإن لم يكن كان ذلك النهى جائزا عند من يجوز التكليف بما لا يطاق ، كما فى القسم الأول .

الثالث : أن يكون على البدل ، كقوله : ((لا تفعل هذا إن فعلت ذاك ، ولا تفعل ذلك إن فعلت هذا)) ، وذلك بأن يكون كل واحد منهما مفسدة عند وجود الآخر ، وهذا يرجع إلى النهى عن الجمع بينهما .

الرابع : أن يكون عن البدل ، ويفهم منه تارة النهى عن جعل الشىء بدلا لغيره ، وتارة النهى عن فعل أحدهما دون فعل الآخر . ثم ما كان منها ممكنا جاز

التكليف به ، وإلا خرج على تكليف ما لا يطاق[1] .

قال الإسنوي[2] : ((واعلم أن الأشياء جمع ، وأقلها : ثلاث . وحينئذ فالتمثيل غير مطابِق ، ولو عبّر بالمتعدِّد لَخَلَصَ من السؤال)) .

المسألة التاسعة

النهي عن واحد لا بعينه

سبق أن الأمر بالشيء نهي عن ضده على الأصح ، وأن النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد كالصوم في العيدين والفطر ، وإن كان له أضداد فهو أمر بواحد منها ، وسبق في الواجب المخير أن الواجب أحدها لا بعينه ، وأما في النهي عن واحد لا بعينه نحو لا تكلم زيداً أو عمرا ، فإن النهي متعلق بواحد منهما لا بعينه فيحرم الجمع بينهما ويجوز له فعل كل منهما منفردا .

وقالت المعتزلة : يقتضي النهي عنهما ولا يجوز له فعل أحدهما بناء على أن ((أو)) في النهي تقتضي الجمع دون التخيير ، فإذا قال : لا تكلم زيدا أو عمرا ، فعلى مذهبنا يجوز أن يكلم أيهما شاء على الانفراد ، وعلى قول المعتزلة لا يجوز[3] .

---

(1) التحصيل ، 1/ 340. نفائس الأصول ، 4/1719-1721

(2) نهاية السول ، 2/ 55-56 .

(3) البحر المحيط 3/ 374 .

خاتمة البحث

خاتمة البحث

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : فى خلاصة ما تقدم من مسائل

١) الأمر لغة : الطلب .

٢) واصطلاحا : القول الطالب للفعل .

٣) والأمر حقيقة فى الكلام النفسانى واللسانى .

٤) وهو حقيقة فى القول الطالب للفعل ، مجاز فى الفعل والشأن وغيرهما .

٥) ومسمى الأمر لفظ ، وهو صيغة ((افعل)) ، ومسمى صيغة ((افعل)) : الوجوب أو الندب أو غيرهما من المعانى التى تستعمل فيها ، ومسمى القول المخصوص طلب الفعل .

٦) والأمر حقيقة فى القول الطالب للفعل ، ولا يشترط فيه علو ولا استعلاء .

٧) والطلب غير العبارة ، وغير الإرادة ، وتصوره بديهى .

٨) وصيغة الأمر هى ((افعل)) وما يقوم مقامها .

٩) وتستخدم صيغة ((افعل)) لغة فى معانى كثيرة بلغت ثلاثة وثلاثين معنى .

١٠) وقد اتفقوا على أن صيغة ((افعل)) ليست حقيقة فى جميع معانيها ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، والمختار أنها حقيقة فى الإيجاب وحده .

١١) والمختار أن الأمر يدل على الإيجاب بوضع اللغة ، لا شرعا ولا عقلا .

١٢) وأن الأمر بعد التحريم والإذن للإيجاب .

١٣) والأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا المرة ، بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بتكرار ولا مرة .

١٤) والأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي تكرار المأمور به عند تكرر شرطه أو صفته من جهة القياس ، لا من جهة اللفظ .

١٥) والأمر المطلق لا يفيد الفور .

١٦) والأمر بالشيء نهي عن ضده بدلالة الالتزام .

١٧) والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء .

١٨) والأمر بالعلم بالشيء لا يستلزم حصول ذلك الشيء .

١٩) والأمر غير المقيد أمر بالماهية الكلية .

٢٠) والأمر المعلق على شيء بكلمة ((إن)) عدم عند عدم ذلك الشيء .

٢١) والأمر المقيد بعدد لا يدل على نفي الحكم عما زاد أو نقص إلا لدليل منفصل .

٢٢) والأمر والخبر المقيد بالاسم لا يدل على انتفائه عن غيره .

٢٣) والأمر المقيد بالصفة لا يدل على حكم غير المقيد بتلك الصفة .

٢٤) والآمر يدخل تحت الأمر إن كان ناقلا أمر غيره بكلام نفسه وهو يتناوله ، وإلا لم يدخل ، وإن كان ناقلا أمر غيره بكلام ذلك الغير دخل الكل فيه : الآمر والمأمور ، إلا من خصه الدليل .

٢٥) واقتران الأوامر ليس بحجة على وجوب الجميع ، ولو كان بعضها متفقا على وجوبه .

٢٦) وقول الصحابي : أمرنا رسول الله ﷺ يصح حمله على الوجوب ، ولا يشترط نقل لفظ الرسول ﷺ .

٢٧) والأمر بالشيء يقتضي حسن المأمور به شرعا .

٢٨) ومطلق الأمر لا يتناول المكروه .

٢٩) والأمر بالإتمام يتضمن الأمر بالشروع .

٣٠) وإيجاب الله على رسوله ﷺ ما لا يتأتى إلا بغيره إيجاب لذلك الغير .

٣١) والأمر بالصفة أمر بالموصوف .

٣٢) ويكتفى في المأمور به بما يقع الاسم عليه .

٣٣) والنهي هو : اقتضاء كَفٍّ عن فعل لا بقول كُفَّ .

٣٤) ويرد النهي في اللغة لأحد عشر معنى .

٣٥) والنهي المجرد عن القرينة يقتضي التحريم .

٣٦) والنهي يقتضي التكرار والفور والدوام .

٣٧) والنهي يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات ، على تفصيل مذكور في محله .

٣٨) ومقتضى النهي فعل ضد المنهي عنه ، وقيل : هو نفس أن لا يفعل .

٣٩) والنهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد بالاتفاق ، وإن كان له أضداد فالمختار أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده .

٤٠) والنهي عن أشياء قد يكون عن الهيئة الاجتماعية إن أمكن الجمع بينها في الوجود ، وقد يكون عن الجميع ، وقد يكون على [illegible] وقد يكون عن البدل .

٤١) والنهي عن واحد لا بعينه متعلّق بواحد منهما لا بعينه فيمتنع الجمع بينهما ، ويجوز فعل كل منهما منفردا .

المسألة الثانية

فيما يمتاز به الأمر عن النهى

الأمر المطلق يقتضى فعل مرة على الأصح ،والنهى يقتضى التكرار على الدوام.

والنهى لا يتصف بالفور والتراخى مع الإطلاق ، والأمر يتصف بذلك على الأصح . والنهى لا يقضى إذا فات وقته المعين بخلاف الأمر .

والنهى بعد الأمر بمنزلة النهى ابتداء قطعا على الطريقة المشهورة ، وفى الأمر خلاف . وفى تكرار النهى يقتضى التأكيد ، والأمر على أحد الوجهين .

والأمر يقتضى الصحة بالإجماع ، والنهى يدل على فساد المنهى عنه على أحد الوجهين .

والنهى المعلق على شرط يقتضى التكرار بخلاف الأمر المعلق على شرط على الأصح .

قال ابن فورك : ويفترقان فى أن النهى عن الشىء ليس أمرا بضده ، والأمر بالشىء نهى عن ضده إذا كان على طريق الإيجاب ، وفى أنه إذا نهى عن أشياء بلفظ التخيير لم يجز له فعل واحد منها ، كقوله تعالى ﴿ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً﴾[1][2] .

(١) سورة الإنسان : ٢٤ .

(٢) البحر المحيط ٣/ ٤٠٢ .

المسألة الثالثة

فى القرينة الصارفة

تقدم الإشارة في مواضع عدة إلى القرينة ، وأنه لا يصرف الأمر عن الوجـوب ، ولا النهى عن التحريم إلا لقرينة تصرفهما عن معناهما الحقيقى إلى معنى مجازى من المعانى التى يستعملان فيها لغة .

وفى الحقيقة فإن الكلام على القرينة قليل ، ومتناثر فى بطون الكتب ، مع أهمية القرينة ، ودورها فى كيفية استثمار الحكم الشرعى سواء فى الأوامر والنواهى أو غيرها من الأبواب الأصولية ، ولهذا فقد أفردناها ببحث مستقل .

ولكن نذكر هنا بعض ما يتعلق بخصوص الأمر والنهى .

فمن القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب :

١- وجود الوازع على الفعل :

فإذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور ، وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب ؛ لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل ، والحرص على عدم الإخلال به ، والوازع الذى عنده يكفى تحصيل ذلك .

ومن فروع المسألة :

عدم إيجاب النكاح على القادر ، فإن قوله ﷺ : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج))[1] وإن كان يقتضى الإيجاب كما قال به داود

---

(١) الحديث أخرجه البخارى (١٨٠٦ ط البغا) ، ومسلم (١٤٠٠) عن ابن مسعود .

الظاهري ، لكن خالفنا – معاشر الشافعية – في ذلك للقاعدة التي ذكرناها(1) .

٢- ومن القرائن الصارفة عن الوجوب : فقدان محل التكليف :

ومثال ذلك الأوامر الصادرة لأهل الجنة ، ولأهل النار ، فتحمل على الإباحة أو الإكرام للأولين ، والإهانة والتحسير للآخرين ، كما تقدم بيانه في معاني صيغة الأمر .

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإسنوي ، ص ٢٦٩-٢٧٠ .

المسألة الرابعة

الأمر بعد ورود القرينة الصارفة عن الوجوب

وهذه من المسائل التطبيقية الهامة ، فإذا وردت قرينة صرفت الأمر عن الوجوب ، فكيف نتعامل مع هذا الأمر بعد ذلك ؟

فإذا دل دليل على انتفاء الوجوب ، فهل يحمل على الندب ، أو يتوقف ولا يحمل عليه ولا على غيره إلا بدليل ؟

فيه قولان حكاهما القاضي عبد الوهاب في ((الإفادة)) وعزى الثاني لأكثر الأصوليين من أصحاب الشافعي وغيرهم .

قال : فإن دل الدليل على انتفاء الوجوب والندب كان للإباحة ، فإن دل الدليل على نفي الإباحة بقي جواز الفعل ، وهو أن يكون غير محظور ، ولا يكون له حكم الباطل . قال : وهذا مذهب الفقهاء من الشافعية وغيرهم وكلام أصحابنا بعيد عنه(١).

إذا دل الدليل على أنه لم يرد به الوجوب ، فهل يجوز الاحتجاج به ؟

في الجواز فيه وجهان . حكاهما القاضي الطبري والشيخ أبو إسحاق في ((شرح اللمع)) ، وابن السمعاني في ((القواطع)) وصححوا المنع ؛ لأن الأمر لم يوضع للجواز وإنما وضع للإيجاب ، والجواز يدخل فيه تبعاً ، فإذا سقط الأصل سقط التابع(٢) .

تم البحث بحمد الله ، وصلى الله وسلم على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

(١) البحر المحيط ، ٣/٢٩٦-٢٩٧ .
(٢) البحر المحيط ٣/ ٢٩٧ .

قائمة المراجع

١) الأم ، للإمام الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي ، ت ٢٠٤هـ) ، ط دار الشعب ، دت .

٢) الإبانة في أصول الديانة للأشعري تحقيق الدكتورة فوقية حسين ، ط دار الأنصار الأولى ١٣٩٧/١٩٧٧ .

٣) الإبهاج لآل السبكي (تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، ت ٧٥٦هـ ، وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي الشافعي ، ت ٧٧١هـ) ، بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل ، ط الكليات الأزهرية الأولى ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

٤) الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي (سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الشافعي ، ت ٦٣١هـ) بتعليق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ . وطبعة الحلبي ، ١٣٨٧/١٩٦٧ .

٥) البحر المحيط ، للزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، ت٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، ط١ ، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م . وط وزارة الأوقاف بالكويت ، ط١ ، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٨م .

٦) البرهان ، لإمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، ت٤٧٨هـ) ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، ط٢، ١٤٠٠هـ .

٧) التحصيل لسراج الدين الأرموي (محمود بن أبي بكر الشافعي ، ت٦٨٢هـ) ، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٨) تشنيف المسامع ، (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، ت٧٩٤هـ) ، تحقيق الدكتور سيد عبد العزيز ، والدكتور عبد الله ربيع ، ط مكتبة قرطبة بمصر ، والمكتبة المكية ، بمكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٤١٩/١٩٩٩ .

٩) التمهيد للإسنوى (جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعى ، ت ٧٧٢هـ) ، بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٠) جمع الجوامع لابن السبكى (تاج الدين عبد الوهاب بن على الشافعى ، ت٧٧١هـ) ، مع شرحه للمحلى (جلال الدين محمد بن أحمد الشافعى ، ت٨٦٤) ، وحاشيته للبنانى (عبد الرحمن جاد الله البنانى ، ت ١١٩٨) ، مصطفى الحلبى ، ط٢ ، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .

١١) الحاصل ، لتاج الدين الأرموى (محمد بن الحسين الشافعى ، ت٦٥٣هـ) ، تحقيق د. عبد السلام محمود أبو ناجى ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازى ، ١٩٩٤م .

١٢) الرسالة للشافعى (أبو عبد الله محمد بن إدريس ، ت٢٠٤هـ) ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، دت .

١٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمى (شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى ، ت ٩٧٣هـ) ، ط دار الشعب ، ١٤٠٠/١٩٨٠ .

١٤) شرح التنقيح ، للقرافى (شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكى ، ت٦٨٤هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الكليات الأزهرية ، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

١٥) شرح الكوكب المنير ابن النجار (تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى ، ت٩٧٢هـ) ، تحقيق د محمد الزحيلى ، د نزيه حماد ، ط أم القرى ، ١٤٠٠هـ .

١٦) شرح اللمع للشيرازى ، (أبى إسحاق إبراهيم بن على الشافعى ، ت٤٧٦هـ) ، تحقيق د عبد المجيد تركى ، دار الغرب الإسلامى ، ١٤٠٨هـ .

١٧) شرح المنهاج ، للأصفهانى (شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الشافعى ،

ت٧٤٩هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الكريم على النملة ، مكتبة الرشد بالرياض ، ط ١ ، ١٤١٠ .

١٨) شرح جمع الجوامع للمحلى (جلال الدين محمد بن أحمد الشافعى ، ت٨٦٤) ، مع حاشية البنانى ، ط٢ ، مصطفى الحلبى ، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .

١٩) شرح مختصر ابن الحاجب ، للعضد (عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجى الشافعى ، ت ٧٥٦) ، مصورة الكليات الأزهرية ١٤١٣هـ/١٩٨٣م على ط الأميرية ببولاق الأولى ١٣١٦هـ ، ومط الخيرية ١٣١٩هـ .

٢٠) الصحاح : أو تاج اللغة وصحاح العربية ، للجوهرى (إسماعيل بن حماد ، ت ٣٩٣هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩ م .

٢١) الفروق اللغوية ، لأبى هلال العسكرى (الحسن بن عبد الله ، ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق حسام الدين القدسى ، ط مكتبة القدسى ، ١٤١٥/١٩٩٤ .

٢٢) القاموس المحيط للفيروزآبادى (مجد الدين محمد بن يعقوب الشافعى ، ت ٨١٧هـ) ، ط مصطفى الحلبى ، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م . وتحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م .

٢٣) المحصول للرازى (فخر الدين محمد بن عمر ، ت٦٠٦هـ) ، تحقيق د. طه جابر العلوانى ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١ ، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م .

٢٤) المستصفى للغزالى (أبى حامد محمد بن محمد الشافعى ، ت ٥٠٥) ، مط الأميرية ببولاق ، ط١ ، ١٣٢٢هـ .

٢٥) المعالم فى علم أصول الفقه ، للإمام الرازى (فخر الدين محمد بن عمر الشافعى ، ت٦٠٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلى محمد معوض ، ط

مؤسسة مختار (دار عالم المعرفة) ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

٢٦) المعتمد ، لأبي الحسين البصري (محمد بن علي بن الطيب المعتزلي ، ت٤٣٦) ، بتقديم الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية بيروت ، دت .

٢٧) معجم الشواهد العربية ، لعبد السلام هارون ، ط ١ ، ١٣٩٢/١٩٧٢ ، مكتبة الخانجي .

٢٨) معراج المنهاج للجزري (شمس الدين محمد بن يوسف الشافعي ، ت ٧١١هـ) ، بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل ، نشر المحقق ، مط الحسين الإسلامية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٢٩) المقاييس ، لابن فارس (أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت ٣٩٥هـ) ، بتحقيق الشيخ عبد السلام هارون ، ط دار الجيل ، ط١ ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

٣٠) مناهج العقول في شرح منهاج الأصول ، للبدخشي (محمد بن الحسن الحنفي)، ط صبيح ، مع شرح الإسنوي ، د ت .

٣١) منتهى السول ، للآمدي (سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الشافعي ، ت ٦٣١هـ) ، ط الجمعية العلمية الأزهرية المصرية الملايوية ، ومحمد علي صبيح ، بعناية وتصحيح الشيخ عبد الوصيف محمد مدير الجمعية ، دت .

٣٢) المنخول ، للغزالي (أبي حامد محمد بن محمد الشافعي ، ت٥٠٥هـ) ، د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر بدمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ /١٩٨٢م .

٣٣) المنهاج ، للبيضاوي (ناصر الدين عبد الله بن عمر الشافعي ، ت٦٨٥هـ) ، بتحقيق محيي الدين عبد الحميد ، مط السعادة ، ط١ ، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م .

٣٤) نفائس الأصول للقرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ، ت٦٨٤هـ) ،

مكتبة الباز ، مكة ، بتحقيق عادل عبد الموجود وعلى معوض ، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٣٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوى (جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعى ، ت ٧٧٢هـ) ، بحاشية سلم الوصول ، للشيخ محمد بخيت المطيعى (ت ١٣٥٤هـ) ، ط المكتبة السلفية ، ١٣٤٣ هـ .

المحتويات

من أعمال المؤلف

١) قضية المصطلح الأصولى ، مع التطبيق على شرح تعريف القياس

٢) أثر ذهاب المحل فى الحكم

٣) الحكم الشرعى عند الأصوليين

٤) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

٥) قضية تجديد أصول الفقه

٦) علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية

٧) الإجماع عند الأصوليين

٨) مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين

٩) المكاييل والموازين الشرعية

١٠) النسخ عند الأصوليين

١١) آليات الاجتهاد

١٢) القياس عند الأصوليين

١٣) القرائن وأثرها فى استنباط الحكم الشرعى